

أمن الأسرة

من منظور مقاصد الشريعة

أحمد محمد عبد العظيم الجمل
الرئيس بالمحكمة الابتدائية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

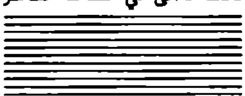

أمن الأمة
من منظور مقاصد الشريعة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

الجمل ، أحمد محمد عبد العظيم .
أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة / إعداد أحمد محمد عبد العظيم الجمل . - ط١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ؛ ٢٠٠٨ م .
٢٤٠ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٢ ٦٥٧ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الإسلام - مبادئ عامة .
أ - العنوان .
٢١١



للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com



إعداد

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

الرئيس بالمحكمة الابتدائية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل: ٩٠ - ٩٢] .

فِهْرِسُ ٱلْمُحْتَوَيَاتِ

البَابُ الثَّانِي

* * *

مُقَدِّمَة

إن الحمد للّٰه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللّٰه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلّا اللّٰه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [الحشر : ١٨، ١٩] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] .

أمَّا بعد :

لقد خلق اللّٰه ﷻ الخلق ، واقتضت حكمته ألَّا يدعهم إلى أهوائهم تحكم حياتهم ، فعلم أزلًا - وأعلمهم على لسان رسله - أنه لا يوجد من هو أضل ممن اتبع هواه بغير علم ، فأنزل لهم شرعًا دينًا قيمًا حنيفًا ، وأكد أن شرعه هو الذي سيهدي الناس إلى التي هي أقوم ، فهو شفاء ونور وصراط مستقيم .

وهو وحده الذي يجب تحكيمه فيما شجر بين الناس ، مهما زاغت بهم الأهواء ،

وتفرقت بهم السبل : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٦] .

فالشريعة الإسلامية خير للعباد ، وهي المحافظ الأساسي على مصلحتهم ، والله يعلم المفسد من المصلح ، فخير الأرض ومن عليها هو بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وما ظهر عليها من فساد فمن ما كسبت أيدي الناس بإعراضهم عن تطبيقها .

ولنا في التاريخ عبرة ، فقد جرّبت البشرية الأنظمة والقوانين المختلفة التي هي من وضع البشر فلم تزد المجتمع إلّا خسارًا وانهيارًا .

ويظهر ذلك بجلاء فيما تطالعنا به الصحف كل يوم من حوادث شتى وأخبار عن تفجيرات مختلفة راح ضحيتها مئات الأبرياء ، دون ذنب أو جريرة اقترفوها ، حتى أصبح المواطن العادي فيها غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه ، واستحل البعض تلك الدماء التي صارت رخيصة متناسين قول الرسول ﷺ ، الذي قاله يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ في الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا - : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » ، قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا » ، قَالُوا : هَـذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَـذَا ؟ » ، قَالُوا : شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ ، قَالَ : « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ثُمَّ وَدَّعَ النَّاس فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

ناسبين ذلك إلى الإسلام - والدين منهم براء - وفريضته الغائبة وهي الجهاد ، وتؤدي هذه الحوادث إلى التساؤل عن مفهوم الأمن الاجتماعي للأمة الإسلامية ، وبيان ذلك أن لكل أمة من الأمم دعائم خاصة يقوم عليها وجودها ، وتمتاز بها شخصيتها عن غيرها ، وتأخذ بها مكانتها ، وتتحدد منزلتها ، من الرفعة أو الضعة بين جميع الأمم ، وليست الأمة الإسلامية بدعًا من الأمم ، باعتبارها مجرد أمة اجتماعية ، بل إنها بوصفها الديني يجب أن تتميز عناصر وجودها ومميزاتها عن سواها من الأمم غير الإسلامية .

وقد كثر الحديث عن الأمة الإسلامية ومدى الحاجة إليها مؤخرًا بعد ظهور ما يسمى بالعولمة ، وهو ما أدى إلى خوف الغرب من الإسلام والمسلمين ، ويمكن أن

نتلمس بداية تخلق مشاعر الخوف من الإسلام لدى الغرب ، ابتداءً من نجاح الثورة الإسلامية في إيران في عام (١٩٧٩م) ، وما صاحبها من احتلال للسفارة الأمريكية في طهران ، واحتجاز عدد من الدبلوماسيين والعاملين في السفارة .

ورغم ذلك فقد كان الأمل يحدونا مع تصاعد الصحوة الإسلامية في كافة أرجاء العالم الإسلامي ، أن نفيق من سباتنا العميق ، وأن ننفض عن كواهلنا غبار الزمن بكل ما يحمله من مخالفات تذكي عوامل الفرقة والشقاق ، في ظل الأحداث الجسام التي تمر بها أمتنا الإسلامية في الوقت الراهن والتي تكاد تعصف بمقدراتها ومصالح شعوبها وتهدد دينها وعقيدتها في الصميم ، وفي ظل التجارب المريرة التي خاضتها الأمة خلال القرنين السابق والحالي والتي أدت إلى تصدع البنيان وانهيار العديد من الأركان .

وفي تصوري أن الأمن الاجتماعي للأمة - في ضوء مقاصد الشريعة - يتحقق بتطبيق العقوبات الشرعية ، التي تقوم بالمحافظة على الضروريات التي تقوم عليها الحياة البشرية بصفة عامة ، فهي تحافظ على النفس ، الدين ، النسل ، العرض ، العقل ، وعلى المال .

وفي هذا البحث نحاول التوصل إلى عناصر الأمن الاجتماعي للأمة ، وذلك من خلال فصل تمهيدي نعرف فيه المقصود بالأمة وبالأمن وعناصر كل منهما ، ونلحقه بستة أبواب نتحدث :

فـــي الأول : عن حفاظ الإسلام على النفس وتطبيقه لحد الحرابة .

وفي الثاني : عن حفاظ الإسلام على الدين وحد الردة .

وفي الثالث : عن حفاظ الإسلام على النسل وتطبيقه لحد الزنى .

وفي الرابع : عن حفاظ الإسلام على العقل وتطبيقه لحد شرب الخمر .

وفي الخامس : عن حفاظ الإسلام على العرض وتطبيقه لحد القذف .

وفي السادس : عن حفاظ الإسلام على المال وتطبيقه لحد السرقة .

* * *

فصل تمهيدي

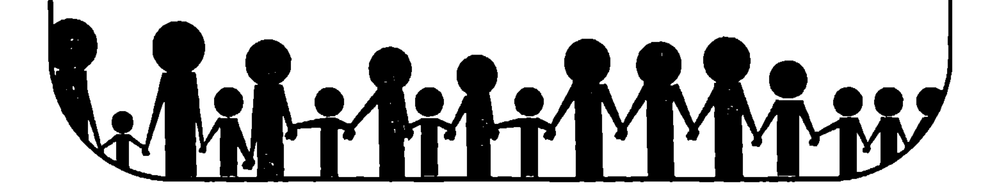
أمن الأمة

المفهوم والمحتوى

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : تعريف الأمة .

المبحث الثاني : تعريف الأمن .



تمهيد

من المقرر عقلًا وشرعًا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فتصور الأمور وبيان حقيقتها يعطي قناعة بمعرفتها ، ومن ثمَّ إنزال الحكم المناسب على الوقائع المختلفة ، وبسبب اختلاف جهات النظر في تقرير وصف مصطلح « الأمة » ومن ثمَّ الحكم عليه ، فلا بد من التوصيف الشرعي الموضح لهذا المسمى .

فالأمة شأنها شأن كثير من القضايا التي ينبغي أن تكون لها الضوابط الشرعية واللغوية والقانونية بما يميز هذا المصطلح ويوضح ماهيَّته .

وهو ما سنحاول بحثه في هذا الفصل ، وذلك على النحو التالي :

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تعريف الأمّة

المَطْلَبُ الأَوّلُ : تعريف الأمة في اللغة :

تتحدث عنها المعاجم في مادة (أ م م) ، وجمعها « أمم » ، والأَمُّ ، بالفتح : القَصْد ، أَمَّهُ يَؤُمُّه أَمًّا إذا قَصَدَه وأَمَّمهُ وأْتَمَّهُ وتَأَمَّمَهُ ويَمَّمَهُ وتَيَمَّمَهُ ، وتَيَمَّمْتُهُ : قَصَدْته ، ومنها جَمَلٌ مِئمٌّ : دَلِيلٌ هادٍ، وناقة مِئَمَّةٌ كذلك ، وكلُّه من القَصْد ؛ لأَن الدَّليلَ الهادي قاصدٌ .

والأُمَّةُ : الشِّرعة والدِّين ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف : ٢٢] .

قال أَبو إِسحق في قوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢١٣] ، أي كانوا على دينٍ واحد ، قال أَبو إِسحق : وقال بعضهم في معنى الآية : كان الناس فيما بين آدم ونوح كُفَّارًا فبعَث اللَّه النبيِّين يُبَشِّرون من أَطاع بالجنة ويُنْذِرون من عَصى بالنار ، وقال آخرون : كان جميع مَن مع نوح في السفينة مؤمنًا ثم تفرَّقوا من بعد عن كُفر فبعث اللَّه النبيِّين ، وقال آخرون : الناسُ كانوا كُفَّارًا فبعث اللَّه إبراهيم والنَّبيِّين من بعدِهِ .

والأُمَّةُ : الطريقة والدين ، يقال : فلان لا أُمَّةَ له أَي لا دِينَ له .

المَطْلَبُ الثَّانِي : تعريف الأمة في الاصطلاح :

وردت كلمة « أمة » (Nation) في القرآن الكريم (٤٩) مرة ، منها (٤٣) آية

مكية ، وبقيتها آيات مدنية ، كما وردت كلمة « أمم » (١١) مرة ، منها (١٠) آيات مكية (وواحدة فقط) مدنية ، مع ملاحظة أن لفظ « الأمة » في الآيات المكية إنما يعود إلى الأمم الكافرة التي كذبت أنبياء الله ورسله قبل الإسلام ، وقد ورد ذكرها من باب العظة والاعتبار لمشركي قريش كما في قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ ﴾ [غافر : ٥] [(١)] .

ولقد جاءت كلمة « أمة » في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة على الوجه التالي :

– **الرجل الجامع لخصال الخير أو إمام الحنفاء** : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٠] .

– **الدين والملة** : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣] .

– **الحين** : ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [هود : ٨] ، أي أخرنا عنهم العذاب لمدة محدودة ، وقوله تعالى : ﴿ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف : ٤٥] .

– **عصبة أو مجموعة من الناس** : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص : ٢٣] ، أي جماعة من الناس يسقون أغنامهم ، والأُمَّةُ : الجيلُ والجِنْسُ من كل حَيٍّ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، فكل جنس من الحيوان أُمَّةٌ ، وفي الحديث : « **لولا أنَّ الكِلاب أُمَّةٌ من الأُمَمِ لأَمَرْت بقَتْلِها ، ولكن اقْتُلوا منها كل أَسْوَد**

---

(١) راجع البحث القيم ، في البدء كانت الأمة ، هبة رءوف عزت ، والتي ذكرت فيه أن المستشرقين يرون أن مصطلح الأمة دخيل على اللغة العربية نظرًا لعدم شيوعه بين العرب قبل الإسلام ، وأنه من المصطلحات الأجنبية في القرآن الكريم ، ويرى هؤلاء المستشرقون أن اللفظ قد يكون مأخوذًا من العبرية (أما) أو من الآرامية (أميتا) ، ويرد المحققون العرب على هذا الادعاء بالنفي ، فتقارب اللغتين العربية والعبرية تاريخيًا يجعل من الصعب الجزم بأيهما أسبق من الأخرى، بل من الممكن الاعتقاد بأنها انتقلت من العرب عبر التواصل التجاري ، أو أنها كانت لغة القوم الذين كانوا يقطنون مكة حين قدم إليها نبي الله إبراهيم مع زوجته وابنه ، ومهما تكن الادعاءات فإن مصطلح الأمة قد أصبح جزءًا لا يتجزأ من التراث الإسلامي .

بَهيم » (١) وورد في رواية : « لولا أنها أُمَّةٌ تُسَبِّحُ لأَمَرْت بقَتْلِها » يعني بها الكلاب .

وخلاصة المصطلح : أن الأمة جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد ، وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأماني واحدة ، أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان .

ومنها قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وتأتي بمعنى الجيل والرجل الجامع لخصال الخير والدين والطريقة والحين والمدة والقامة ومظهر الوجه من الحسن وعشيرة الرجل .

أمَّا حديثا فيقصد بها الشعب ، فيقال مجلس الأمة ، أي مجلس الشعب حاليًا .

حيث يحدد المؤلفون في علم السياسة **أربعة عناصر أساسية للدولة هي** : (٢)

(١) الشعب (الأمة) PEOPLE (٣) .

(٢) الإقليم (الوطن) TERRITORY .

(٣) الحكومة GOVERNMENT .

(٤) السيادة SOVEREIGNTY .

فوجود الشعب يعد ركنًا أساسيًا لا غنى عنه لقيام أية دولة ، فلا يعقل وجود دولة بدون شعب ؛ لأن الشعب هو الذي أنشأ الدولة ، ولا يشترط حد أدنى لهذا الشعب كشرط لقيام الدولة ، فهناك دول تضم مئات الملايين من السكان ودول أخرى لا يتجاوز تعدادها عن المليون ، فلا يشترط لقيام الدولة وجود عدد معين من السكان ، ولكن يجب أن يكون هناك عدد كاف من الأشخاص من أجل تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في إطارها الذي يتجاوز إطار العائلة أو القبيلة .

وقد اعتبرت الدراسات الغربية أن الأمة تأتي حصيلة تفاعل **نوعين من العوامل** :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) يوجد خلاف على عناصر الدولة الأساسية ، فمعظم الدراسات تركز على ستة عناصر للدولة وهي : ١- السكان . ٢ - الإقليم . ٣ - الحكومة . ٤ - السيادة . ٥ - الاستقلال . ٦ - الاعتراف الدولي .

(٣) حيث يعبر عن الأمة باللغة الإنجليزية بالمصطلحات الثلاث .Nation-Pcople-Community

الأولى : عوامل موضوعية : مثل اللغة ، والتاريخ ، والجنس الواحد ، والإقليم الواحد ، والمصالح المشتركة ، والآمال الواحدة ، والعادات والتقاليد الواحدة ، والثقافة الواحدة ... إلخ .

الثانية : عوامل ذاتية : مثل وعي الأفراد بأن لهم شخصية متميزة ومنفصلة تدفعهم إلى التعبير التنظيمي عن هذه الشخصية المتميزة .

واعتبرت هذه الدارسات أن تفاعل النوعين من العوامل سيؤدي إلى تكوين أمة ذات أداء حضاري مشترك وذات وحدة سياسية ، وقد أعطى المفكرون الألمان عنصري اللغة والتاريخ الأهمية القصوى في تشكيل الأمة ، في حين أعطى المفكرون الفرنسيون العامل التراثي الدور الأول في تشكيل الأمة ، واعتبروا أن الدولة هي العنصر الأهم في تحقيق ذلك ، فوحدة الأمة وشخصيتها مستمدة من التنظيم السياسي ؛ لذلك فإن الدولة سابقة على الأمة وهي سبب وجودها والعكس غير صحيح .

وسياسة الدول والأمم في العالم اليوم قائمة على التكتل والتحالف والانضواء في مجموعات متعاونة يسند بعضها بعضًا ، ويدفع بعضها عن بعض ، وأنهم ليلتمسون أو هى الأسباب والروابط ليرتبطوا بها .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : الأمة في الحضارة الإسلامية :

يرى الباحثون في مسائل الاجتماع الإسلامي بوضوح أن الأمة الإسلامية متميزة تمامًا عن غيرها بعناصر لا تشاركها فيها أمة بشرية .

ففهم المعنى الحقيقي للأمة الإسلامية يقتضي من المسلمين وضع منهج متكامل لعمارة الأرض وكيفية التعامل مع الآخرين ومع متطلبات الحياة اليومية ، يتفق والمقصود بأفضلية الأمة المحمدية ((Superiority of Prophet Muhammad's nation (Muslims) ، وهو ما يتحقق بكونها أفضل الأمم وخاتمتها ، بمعنى الترفع والتفوق والتميز والعلوية ، لا لمجرد النسب إلى الرسول ولكن بالعمل والجد والاجتهاد ، وإلَّا لارتكبنا نفس أخطاء اليهود الذين قالوا أنهم أبناء الله وأحباؤه وأنهم شعب الله المختار .

فيجب عليهم ألا يعتبروا القومية هي أساس المجتمع البشري لكنهم لا ينكرونها في

إطارها الصحيح ، كما يجب أن يضعوا حب الوطن في نصابه الفعلي .

فالمسلمون إلههم واحد هو اللّه ، دينهم واحد هو الإسلام ، أصلهم واحد هو آدم ، مصيرهم واحد وهو الموت ، والخطاب الإلهي إليهم واحد ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

فالمسلمون دينهم واحد ، وكتابهم واحد ، وهدفهم في الحياة وبعد الممات واحد ، وكل شيء بينهم يدعوا إلى الألفة ، ويساعد على الوحدة ، فمن الخير لهم أن يتفقوا ويتكتلوا ، وينسوا خلافاتهم، ويذكروا فقط أنهم مسلمون ، وأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا ، وأن اللّه أمرهم في كتابه العزيز بأن يعتصموا بحبله ، وأن يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان ، وألّا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات .

فأساس الأمة الناجحة هو أن تقوم على ركنين :

الأول : عقيدة إيمانية قائمة على التوحيد ، مستهدفة نصر الدين وحمايته ، دافعة دائمًا للأمام ، متأججة دائمًا لا تخبو نارها .

الثاني : أخوة اجتماعية ، غامرة لكل من حولها ، حانية على كل ضعيف فيها . فتكون بذلك جديرة بأن ينصرها اللّه ويقف من وراءها ويمدها بجنود لا يعلمها إلا هو ، وعلى العكس تخسر الأمة التي يشيع فيها حب الدنيا وكراهية الموت والبخل بالمال والشح .

ويربط كلاهما منهج واضح هو شريعة ثابتة قطعية ، لها من المرونة ما يكفي لتجددها فتصبح صالحة لكل زمان ومكان .

إذن نستطيع أن نتبين من خلال الكلام السابق أبعادًا أخرى لمفهوم الأمة في الحضارة الإسلامية يتجاوز الاجتماع الموحد والتجانس المشترك الذي قصدته الحضارة الغربية ، **وأبرز هذه الأبعاد** :

١ - **البعد الاجتماعي** : ويشتمل على واجبين :

الأول : نحو المجتمع الإسلامي ؛ وذلك بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعني ديناميكية فعالة من أجل التوازن المستمر .

الثاني : نحو المجتمعات الأخرى ؛ وذلك بالقيام بواجب الشهادة عليها .

٢ - **البعد الشرعي** : يقوم على الالتزام بالشرع الذي جاء به الدين الإسلامي ، ولا شك أن هذا الالتزام يرفع الأمة باستمرار إلى أفق سامٍ من التكليفات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعقلية .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : الأمة ونفي الفرقة :

إن الفرقة أمر قدري واقع لا محالة لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ . [هود: ١١٨، ١١٩] ولا نقصد بالقدرية هنا أن الناس قد جبلوا على ذلك ، بل على العكس فالمقصود أن اللَّه قد علم أزلًا أن الناس لا شك متفرقون إلى ملل ونحل مختلفة .

وقوله ﷺ : « **تَفَرَّقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً** » (١) - دليل على ذلك .

ونحن مكلفون شرعًا بالأخذ بأسباب القضاء على الفرقة كما قال اللَّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠] ، فلقد بيَّن اللَّه في هاتين الآيتين طريق الوصول إلى كلمة سواء ، وذلك بفعل ما أمر اللَّه واجتناب ما نهى عنه اللَّه ، وحدَّد لنا طريقًا واحدًا للسعادة والنجاة، وأمرنا بأن لا نحيد عنه ولا نفترق فقال : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

فقد اختلف الناس إلى أمم كثيرة كان لكل منها شخصيته وحضارته المختلفة ،

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٠) .

أمَّا الأمة الإسلامية فتتميز بعناصر عدة ، هي : عنصر التوحيد ، ثم عنصر المساواة والأخوة الدينية ، ثم المسؤولية المشتركة عن رعاية المجتمع ، وحفظ الدين وحماية الدعوة إليه .

ولعل من أصول الأمن الاجتماعي للأمة ما قد يلاحظ في الأحاديث التالية : قال رسول الله ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » .

قال رسول الله ﷺ : « **السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم فردوا عليه ،كان له عليهم فضل درجة ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب** » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن** » [1] .

* * *

(١) [رواه أحمد وأبو داود والترمذي] (والجعلان هي الخنافس) .

تعريف الأمن

ونتحدث في هذا المبحث في عدة مطالب عن المقصود بالأمن وحاجة الناس إليه وواجب الإمام نحوه .

المطلب الأَوَّلُ : تعريف الأمن في اللغة :

الأمن ضدُّ الخوف ، وأصله طمأنينة النَّفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمن) ، قال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٣- ٤] (١) .

والأَمانةُ : ضدُّ الخيانة ، والإيمانُ : ضدُّ الكفر ، والإيمان : بمعنى التصديق، ضدُّه التكذيب .

والمَـأْمَنُ : موضعُ الأَمْنِ .

وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي ذا أَمْنٍ ، وقوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ [التين: ٣] أي الآمِن ، يعني مكة .

المَطْلَبُ الثَّانِي : تعريف الأمن في الاصطلاح :

الأمن : عدم توقُّع مكروهٍ في الزَّمان الآتي ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له في

---

(١) كما ورد لفظ الأمن في آيات أخرى منها قوله تعالى : ﴿ أَمِنتُمْ فَمَن ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ﴿ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١] ، ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩] ، ﴿ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٩٩] ، ﴿ لَآمَنَ مَن ﴾ [يونس: ٩٩] ، ﴿ أَأَمِنتُم مَّن ﴾ [الملك: ١٦] ، ﴿ وَآمَنَهُم مِّنْ ﴾ [قريش: ٤] .

اصطلاحهم عن المعنى اللُّغويّ ، وهو بذلك يختلف عن الأمان : والذي هو عقد يفيد ترك القتال مع الكفَّار فردًا أو جماعةً ، مؤقَّتًا أو مؤبَّدًا ، والمؤمن هو من أمنه الناس .

وفي الحديث عن ابن عمر قال : أَتى رجلٌ رسولَ الله ، ﷺ ، وقال : مَنِ المُهاجرُ ؟ فقال : **« مَنْ هجَر السيئاتِ »** ، قال : فمَن المؤمنُ ؟ قال : **« من ائتَمَنه الناس على أَموالِهم وأَنفسهم »** ، قال : فَمَن المُسلِم ؟ قال : **« مَن سلِمَ المسلمون من لسانِه ويده »** ، قال : فمَن المجاهدُ ؟ قال : **« مَنْ جاهدَ نفسَه »** .

وحديثًا درج الناس على استخدام المصطلح مرتبطًا بصفات أخرى ، فيقال الأمن الفكري والأمن النفسي والأمن الاجتماعي ، لكن الأشهر على الإطلاق هو لفظ الأمن القومي .

ويعود استخدام مصطلح « الأمن القومي » إلى نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب ، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن ، ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام (١٩٧٤م) ، ومنذ ذلك التاريخ انتشر استخدام مفهوم « الأمن » بمستوياته المختلفة طبقًا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية .

وتعد أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم من الأجهزة الرئيسة للمحافظة على ما يمكن أن نطلق عليه اسم « الأمن الاجتماعي » (Social Security) والذي يعد شرطًا لبقاء المجتمع وتطوره وتنميته ، وبدون هذا الأمن لا يمكن للمرء أن يحيا حياة تتيسر له فيها مختلف سبل التقدم [1] .

---

(١) راجع المقال القيم ، الأمن القومي ، د/ زكريا حسين – أستاذ الدراسات الاستراتيجية والمدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية – مصر ، حيث يذكر أن الأمن « من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية » ، وما أوضحه « روبرت مكنمارا » وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد مفكري الاستراتيجية البارزين في كتابه « جوهر الأمن » .. من أن الأمن يعني التطور والتنمية ، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة » . واستطرد قائلًا : « إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها ؛ لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل » .

فالأمن الاجتماعي هو حجر الزاوية الذي يرتكز عليه التقدم في سبيل تحقيق أهداف المجتمع الجماعية المشتركة ، وهو مطلب أساسي يتطلع إليه الفرد منذ بدء الخليقة ، وفي أي مرحلة من مراحل حياته ويتطلب من الجماعات العديد من الجهود لتحقيقه سواء على مستوى الأسرة أم القرية أو المدينة أم المستوى الدولي ؛ لأنه ركيزة أساسية لاستقرار الحياة الاجتماعية .

ويجمع المختصون بالعلوم الاجتماعية على أن الأمن هو شعور اجتماعي تعززه تجارب وخبرات أبناء المجتمع المستقاة من الواقع الحياتي لأفراده ، لذا فإن من واجب السلطات العمل على منع المساس بالشعور الاجتماعي بالأمن ، وبذل كل الوسائل الممكنة لحماية أفراده من مصادر تهديد ذلك الشعور ، سواء كانت بسبب عدم اتباع للأنظمة والتعليمات المتعلقة بالسلوك السلبي مثل اقتناء وحمل الأسلحة ، أو السلوك الإيجابي العمدي المتمثل في إزهاق الأرواح ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال ، ومفارقة الجماعة .

وقد حافظ الإسلام في مصدريه القرآن والسنة على الأمن الاجتماعي ، جاء ذلك من اشتماله على منهجين منهج وقائي ومنهج علاجي .

فبين أن الوقاية خير من العلاج ووضح أنه يجب على الأمة أن تتكامل وتشد بعضها بعضًا كالبنيان المرصوص ويتداعى أعضاءها لبعض بالسهر والحمى .

وأعطى الردع الكافي لمن يتجاوز الخطوط الحمراء المنظمة لسير الأمة ، قد اعتمد الإسلام في مواجهة الجريمة على منهج اجتماعي له أسس واضحة ، كما اعتمد على الأثر الاجتماعي للعقوبة ، فقد ألزمنا في مجال السياسة الجنائية ، وخاصة العقابية منها ، بالإلمام بظروف الناس وأحوالهم ، وما دفعهم إلى ارتكابها ، : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] .

وقد حفل القرآن بالآيات الداعية إلى التكافل والرحمة ، وحث على الصدقة والنفقة على الأقارب والجيران والمحتاجين وصلة الرحم ، ومساعدة الفقراء والأرامل واليتامى ، ووعد بالفضل والجزاء الكريم للمنفقين ، ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢] ، ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا

وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١] ، ﴿ ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧] ، ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١١] ، ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَـٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَـٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨] .

وقد كان الرسول ﷺ قدوة وأسوة حسنة ، في بيان أهمية ترابط المجتمع ، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة ، فكان رحيمًا بالمؤمنين ، عطوفًا رؤوفًا ، فكان يعود المرضى ، ويرحم الأرملة ، ويعطف على اليتامى ، ويتعهد أبناء الشهداء .

كما ألزم الإسلام كل مسلم قادر بزكاة الفطر ، عند إقبال عيد الفطر ، وأوجب على المستطيع ذبح أضحية في عيد الأضحى ، وأوجب عليه الوفاء بالنذور ، وألزم القريب الثري بالإنفاق على غير المستطيع من أقاربه ، كما شرع الوقف لصرف ريعه في وجوه الخير كافة .

ثم أخرج الضروريات للحياة الإنسانية ، وأوجب ملكيتها الجماعية ، وهي الماء والكلأ والنار والملح ، ومن هنا نشأت قاعدة فقهية مؤداها : أن حقوق الفقراء مقدمة على حقوق الأغنياء .

وظهر الرأي الشهير لابن حزم عن مسؤولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعًا ، فيدفع أهلها الدية متضامنين إلى أسرته ، كما أوجب على بيت المال أن ينفق على العاجز عن الكسب ، وعلى الشيخ الفاني ، والمرأة ، إذا لم يكن لهم من تجب عليه النفقة .

كما جعل الإسلام موردًا دائمًا لا ينقطع للأخذ بيد الفقراء ، عن طريق الكفارات التي فيها معنى العقوبة المالية ، فإذا عدل المسلم عن يمينه ، فإنه ملزم بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وإذا عجز عن صيام رمضان لسقم أو هرم ، فأفطر فيطعم عن كل يوم مسكينًا ، وإذا أخل الحاج بشرط من شروط الحج فيكفر عنها بذبيحة ، توطيدًا للعلاقات بين أفراد المجتمع الواحد .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حاجة النَّاس إلى الأمن :

الأمن للفرد وللمجتمع وللدَّولة من أهمِّ ما تقوم عليه الحياة ، إذ به يطمئن النَّاس

على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتّجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمّتهم ، ومن طبائع المجتمعات البشريّة - كما يقول ابن خلدون - حدوث الاختلاف بينهم ، ووقوع التّنازع الذي يؤدّي إلى المشاحنات والحروب ، وإلى الهرج وسفك الدّماء والفوضى ، بل إلى الهلاك إذا خلّي بينهم وبين أنفسهم بدون وازعٍ .

ووجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى ، فالإمامة موضوعة لخلافة النّبوّة في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا ، ولولا الولاة لكان النّاس فوضى مهملين وهمجًا مضيّعين .

وتظهر مدى الحاجة إلى الأمن الاجتماعي من خلال الضبط الاجتماعي الرسمي : وهو الذي تقوم به جهة معينة ، اضطلعت بمهمة التأكد من التزام الناس بمجموعة محددة من المعايير السلوكية ، خاصة القانون ، فالشرطة والقضاة يلزمون الناس باحترام القانون عن طريق الأساليب الرادعة ، مثل الإيقاف أو الغرامة أو حبس المخالفين لقوانين المجتمع .

وأساس ذلك أن الجماعات تعيش في ظلال الطغاة الباغين عيش الأشجار الطبيعية في غاباتها ، والأحراش المتكاثفة في منابتها ، يسطو عليها الحرق والغرق ، وتحطمها العواصف والأنواء ، وتقصفها الأيدي والأقدام ، ويتصرف في فسائلها وفروعها الحاطب الأعمى ، والخابط الأعشى ، فتعيش ما شاءت لها رحمة الحطابين أن تعيش ، وإنما الخيار للصدفة والأقدار في أن تظل معوجة أو مستقيمة ، مثمرة أو عقيمة .

أمّا في ظل الإنصاف وتطبيق موازين القسط والإنسانية ، المتمثلة في الشريعة الإسلامية ، فتعيش الجماعات نشيطة على العمل بياض نهارها ، وعلى التفكير والابتكار سواد ليلها ، ناعمة البال ، تروح وتغدو ، مترقية في سلم السعادة ، متسامية في نعيم الحضارة ، مدركة لقيمة الأوقات والساعات ، شاعرة بوجودها وما عليها أن تؤديه في بناء الحضارات ، فتطبيق العقوبات بدون مجاملة لأحد ، مع سرعة اتخاذ الإجراءات ، هربًا من العدالة البطيئة ، هو الضمان الوحيد لبث الأمن والطمأنينة في المجتمع ، ودفع عجلة التنمية فيه .

ولا يخفى أن أشد طوائف المجرمين إمعانًا في الإجرام وأقلهم استعدادًا للإصلاح ،

أو تأثرًا بالردع هم طائفة المجرمين العائدين ، أي ذوي السوابق المتعددة خصوصًا في جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وغيرها ، فهؤلاء قد تأصل الإجرام في نفوسهم واستمروا مراعاة فاتخذوا منه حرفة لهم ومصدرًا لرزقهم وأصبحوا يرون في إجرامهم فنًّا وفي إتقانه لذة ويعتبرون أن الجزاء الذي أعده القانون لعقابهم ليس إلّا خطرًا من أخطار المهنة (risque de profession) لا مناص من مواجهته، فهم ينظرون للعقاب كما ينظر الطبيب إلى خطر التسمم أو التعرض للعدوى ، أو كما ينظر البناء إلى خطر السقوط ، أو الغواص إلى خطر الغرق ، حتى لقد عرف عن البعض منهم أنه يعتبر الفترة التي يقضيها في السجن بمثابة « أجازة » للاستراحة من عناء العمل ، ويطلقون عليها بالفعل لفظة (Vacance) ، كما يطلقون على إجرامهم لفظة العمل (Travail) أو (lavoro) .

ونشاط هذه الطوائف مركز معظمه في المدن والعواصم الكبرى حيث المجال أمامهم فسيح سواء لاقتناص فريستهم أو الاختفاء وسط زحام الشوارع وضوضائها أو التقاط تلاميذهم الذين يدربونهم ويشكلون منهم عصاباتهم .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : واجب الإمام نحو أمن الأمة :

وواجب الإمام تجاه حاجة النَّاس إلى الأمن **عشرة أشياء** :

أحدها : حفظ الدِّين على أصوله المستقرَّة وما أجمع عليه سلف الأمَّة ؛ ليكون الدِّين محروسًا من الخلل ، والأمَّة ممنوعةً من زللٍ .

الثَّاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، فلا يتعدَّى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

الثَّالث : حماية النَّاس في المعايش وفي الأسفار ، آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مالٍ .

الرَّابع : إقامة الحدود لتصان محارم اللَّه تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلافٍ واستهلاكٍ .

الخامس : تحصين الثُّغور بالعدَّة المانعة والقوَّة الدَّافعة ، حتَّى لا تظفر الأعداء بغرَّةٍ ، ينتهكون فيها محرمًا ، أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو معاهدٍ دمًا .

السَّادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدَّعوة حتَّى يسلم ، أو يدخل في الذِّمَّة ، ليقام بحقِّ اللَّه تعالى في إظهاره على الدِّين كلِّه .

السَّابع : جباية الفيء والصَّدقات على ما أوجبه الشَّرع نصًّا واجتهادًا من غير خوفٍ ولا عسفٍ .

الثَّامن : تقدير العطايا وما يستحقُّ في بيت المال من غير سرفٍ ولا تقتيرٍ ، ودفعه في وقتٍ لا تقديم فيه ولا تأخير .

التَّاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النُّصحاء فيما يفوِّض إليهم من الأعمال ويوكِّل إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطةً ، والأموال بالأمناء محفوظةً .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفُّح الأحوال ، لينهض بسياسة الأُمَّة وحراسة المِلَّة ، ولا يعوِّل على التَّفويض تشاغلًا بلذَّةٍ أو عبادةٍ ، فقد يخون الأمين ، ويغشُّ النَّاصح .

هذا وقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التَّكليف بالعبادات المختلفة .

المَطْلَبُ الْخَامِسُ : عناصر الأمن الاجتماعي للأمة :

من أهداف القانون الجنائي - كقانون وضعي - بصفة عامة حماية المصالح العامة للمجتمع ، فالقانون يجب أن يردع الأفراد الذين يسيؤون للمجتمع ككل ، **ومن أمثلة هذه المصالح العامة** :

- حماية الصحة العامة (بمنع تلويث البيئة مثلًا) .
- حماية السكنية العامة (بمنع الضوضاء مثلًا) .
- حماية الأمن العام (مقاومة الجرائم) .
- حماية النظام العام والآداب .

فلا يجب أن يسمح لأحد أن يسيء للمعتقدات الأساسية التي يؤمن بها أفراد المجتمع أو ينتهك الأخلاقيات والآداب العامة .

أما الشريعة الإسلامية فهي أشمل وأعم ، حيث جاء الإسلام ونظم للإنسان

حياته ، وعلمه كيف يصون نفسه من تحكم الشهوات والغرائز [1] ، كما جاءت العقوبة في الإسلام منعًا لانتشار الشر والفساد ، وقمع أهل الشر والمفسدين .

فالله تعالى خلق الخلق ، وهو أعلم بهم وأرحم ، لكنه حذرهم وأخبرهم بوجود رابطة وعلاقة بين هذه الرحمة ، وبين الطاعة لله ، والطاعة لرسوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢] ، ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٥] ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور : ٥٦] ، وأنه لا يريد منهم إلا الطاعة والعبادة والالتزام بالشرع .

وبسبب هذا الأمر انقسم الناس إلى قسمين :

الأول : مؤمن ملتزم بأوامر الله يؤديها ، ونواهيه فيجتنبها .

والثاني : كافر يخالف أوامر الله ويعصيها ويفسد في الأرض .

ووجب على القائمين على شرع الله أن يطبقوا عليه العقوبات ، طلبًا لتحقيق المصلحة العامة ؛ حتى لا تعم الفوضى جنبات المجتمع ، وتصبح الحياة - التي استخلف الله فيها الإنسان - جحيمًا لا يطاق ، لا يأمن الإنسان فيها على دينه ونفسه وماله وعرضه .

---

(١) الغرائز نمط معقد من النشاط أو الاستجابة ، موروث أو غير متعلم ، شائع في نوع أحيائي أو بيولوجي معين ، وهذا النمط من النشاط أو الاستجابة يتم على نحو آلي ، بمعزل عن أي تفكير مهما يكن ، فالغريزة التي تجذب الفراشة إلى الأزهار الملونة قد تقودها أيضًا ، حين يهبط الليل ، إلى ضوء الشمعة الذي يحرقها ويقضي عليها ، ومن أهم الغرائز :

- غريزة حفظ الذات (ويصاحبها عادة الخوف والذعر) .
- وغريزة الأبوة أو الأمومة (ويصاحبها الحنو والحب واللطف) .
- وغريزة الفضول (ويصاحبها التعجب وحب الاكتشاف والشعور بالحيرة تجاه المجهول) .
- وغريزة توكيد الذات (ويصاحبها الكبر والزهو والشعور بالامتياز وحب السيطرة) .
- وغريزة القطيع (ويصاحبها الشعور بالوحدة وبالعزلة والحنين إلى الأوطان) .
- وغريزة البحث عن الطعام (ويصاحبها الشهوة إلى الطعام والإلحاح في طلبه) .
- والغريزة الجنسية (وتصاحبها الشهوة أو التهيج) .

وتعتبر الغريزة الجنسية من أبعد الغرائز أثرًا ، إذ بها يحفظ النوع وتضمن استمراريته .

والإفساد في الأرض مركب من الجرائم التي سبق ذكرها ، فهو ناتج من الاعتداء على الدين أو النفس أو المال أو العرض ... فأسبابه في الغالب هي نفس أسباب تلك الجرائم ، والإجراءات التي يقوم بها الإسلام لنزع فتيل تلك الجرائم ، ووأدها في مهدها ، فتحاصر جريمة الإفساد في الأرض وتقلل من فرص وجودها .

وهكذا - وبتلك التدابير - يواجه الإسلام مشكلة الإجرام فيقضي عليها ، بل ويتلافى أسباب وقوعها ، فلا يهيئ لها الفرص للنمو ، ولا المناخ الملائم للتكاثر ، فيحفظ للمجتمع أمنه ، ويرعى الفرد ، ويعالج دوافعه للإفساد ، بإعطائه حقوقه ، وعلاج مشكلته ، ونزع بذرة الإجرام من نفسه ، فتقل بذلك الجرائم إلى أقصى حد ممكن ، ويعيش الفرد والمجتمع كلاهما في سلم وأمان .

أمَّا فقهاء المذاهب فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفساد في الأرض ، فإذا لم يصادفه عقوبة حد مقرر ، جاز عقابه بالقتل سياسة وتعزيرًا ؛ لأن في مثل هذه العقوبة الحازمة ردعًا للغير وزجرًا عن سلوك هذا الطريق .

فلا بد من تدبر عواقب الأمور ونتائج الأعمال وآثارها ، والموازنة بين المصالح والمفاسد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلَّا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع »[1] .

وذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام : « أن مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالضرورة والتجربة والعادة والظن المعتبر ، وأن من أراد أن يعرف المصلحة والمفسدة ، فليعرض ذلك على عقله ، ثم يبني عليه الحكم ، ولا يخرج عن ذلك إلَّا ما كان من باب التعبد المحض » .

وليعلم أن تحقيق الأمن من أخص مقاصد المرسلين ، وفي قول اللّٰه عن الخليل إبراهيم : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤) ، (١٠/٥١٤) .

ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥] ، دليل ظاهر على أن المجتمع المستقر الآمن ، هو الميدان الفاضل لانتشار الدعوة ورسوخها .

ولعل في قول عمر بن عبد العزيز ﷺ : « تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور » ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول الجمهور فقهاء المذاهب ، سيما أن هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفي المنازل ، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل ، باعتبارهم خطرًا على المجتمع ، ولا يرجى صلاحهم ، وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين والعرض [1] .

وقد ثار تساؤل مؤداه أن العفو عن القصاص يؤدي لسقوطه ، وبالتالي يتفشى الفساد ، ويمتنع الزجر والردع ، ويرد على ذلك بأن حق العفو دعوة إلى الصفح والتسامح وإلى إحلال السلام بين الناس ، وهو لا يخل بأي حال بحق المجتمع في العقاب ، فيجوز للقاضي – رغم العفو – إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة على الجاني ، ولا يجوز للمجني عليه أو ولي دمه أن يوقف تنفيذها ، وهذه العقوبة التعزيرية يوقعها القاضي نيابة عن المجتمع وتحقيقًا للصالح العام .

فيجب علينا إدراك أن المسألة أكبر بكثير من الاحتياج إلى المال ، فكما أن المقامر مثلًا يزداد رغبة في المقامرة بدافع الخسارة والكسب على السواء ، كذلك المجرم قد يتخذ من كلا الحالتين حالة الضيق والرخاء سببًا مشجعًا له على الإجرام .

فالضائقة المالية مثلًا قد تسبب زيادة في الجرائم التي ترتكب للحصول على المال طمعًا في الاستيلاء على ذلك المال ، كما في حالة السرقة والنصب، أو عجزًا عن أداء دين حال كما في حالة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو التفالس أو غيره ، بينما أن الرخاء قد يؤدي إلى زيادة تلك الجرائم نفسها بسبب وفرة المال وسهولة الاستيلاء عليه ، ممَّا يقوي عاطفة الشراهة والطمع ويهيئ الفرص للمحتالين .

---

(١) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، بتاريخ (١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ – ١٤ مايو ١٩٧٩ م) .

كذلك تزييف النقود والأوراق المالية أو ترويجها ، فهي جرائم يصح أن تزيدها الضائقة المالية انتشارًا بسبب شدة الحاجة للمال ، كما قد يزيدها الرخاء والرواج انتشارًا أيضًا ؛ بسبب نشاط حركة تداول النقود، وما يهيئه من فرصة لترويج العملة الزائفة دون لفت نظر .

وجريمة الرشوة أيضًا قد يزيدها الرواج ذيوعًا بسبب ازدياد قدرة الأفراد على تقديمها للموظفين وإغرائهم بها ، بينما قد تزيدها الضائقة المالية رواجًا بسبب ما قد يحس به الموظف من ضيق مالي واحتياج للنقود وهلم جرًّا .

ونظرًا لما يعانيه العالم بأسره من المفاسد الأخلاقية التي أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله تعالى ، ولا تتوافق مع الدور القيادي المنوط بهذه الأمة في قيادة البشرية نحو الطهر العقدي والأخلاقي والسلوكي ، وانسجامًا مع خصائص الإسلام المتكاملة ، وكون الجانب الأخلاقي من أهم جوانب الدين **فقد جاءت توصيات الدورة الرابعة [1] لمجلس مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي :**

أ - العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي ، عبر القيام بتوعية شاملة ، والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس .

ب - السعي إلى تطهير الإعلام ، المقروء والمرئي والمسموع والإعلانات التجارية ، في عالمنا الإسلامي من كل ما يشكل معصية لله تعالى ، وتنقيته تمامًا من كل ما يثير الشهوة ، أو يسبب الانحراف ، ويوقع المفاسد الأخلاقية .

ج - وضع الخطط العلمية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي ، والقضاء على كل محاولات التغريب والتشبه واستلاب الشخصية الإسلامية ، والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية ، وأن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية والبعوث إلى الخارج ؛ حتى لا تتسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية وأخلاقها .

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م) ، رقم : ٣٨ (٤/١٣) منشور في مجلة المجمع (ع ٤) ، (٢٣٥٤/٣ ، ٢٤٨٧) .

د - توجيه التعليم وجهة إسلامية وتدريس كل العلوم من منطلق إسلامي ، وجعل المواد الدينية مواد أساسية ، في كل المراحل والتخصصات ، مما يقوي العقيدة الإسلامية ويؤصل الأخلاق الإسلامية في النفوس ، كما يجب أن تحرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة .

هـ - بناء الأسرة الإسلامية ، بناءً صحيحًا ، وتيسير الزواج ، والحث عليه ، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة ؛ حتى يكونوا جيلًا قويًّا يعبد اللّٰه على حق ، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه ، وأن تهيأ المرأة لتقوم بدورها أمًّا وربة بيت ، حسب ما تقضي به الشريعة الإسلامية ، والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المربيات الأجنبيات ، خاصة غير المسلمات .

و - تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء تربية إسلامية ، بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته ، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمته و ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات ، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة ، وإشغال الشباب بمهمات الأمور ، وإعطاؤه المسؤوليات كل حسب قدرته وكفاءته ، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد ، وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة ، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة .

* * *



من منظور مقاصد الشريعة

الباب الأول

الحفاظ على النفس

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحفاظ على النفس من جانب الوجود (الجانب الإيجابي) .

الفصل الثاني : حد الحرابة : الحفاظ على النفس من جانب العدم (الجانب السلبي) .

الحفاظ على النفس من جانب الوجود
(الجانب الإيجابي)

العقوبة في الشريعة الإسلامية أمان وضمان للمجتمع وأفراده ، من التعدي على دمائهم ، أو أعراضهم ، أو أموالهم ، فضلًا عن الحفاظ على دينهم ونسلهم وعقلهم .

لقد كرم اللَّه تعالى الإنسان ، كما عُنيَ بالنفس البشرية ، ووضع لها من التشريعات ما يحقق لها جميع المصالح في جميع مراحل الحياة من غذاء ، وكساء ، ومسكن ، وما يمنع عنها الاعتداء بأي صورة ، سواء كان على النفس نفسها ، أو ما دونها من جروح وشجاج .

فقد جعل اللَّه الإنسان مخلوقًا مكرمًا عنده ، فآدم أبو البشر خلقه اللَّه بيديه ، وأسجد له الملائكة ، وفضل ذريته على كثير مما خلقه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ولذلك شرع اللَّه من التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية ، فقد جعل اللَّه ﷻ العدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كبرى ، بل لا أكبر منه بعد الشرك ، قال اللَّه ﷻ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، كما قال ﷻ تعقيبًا على قتل أحد ولدي آدم لأخيه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »[1] ، ولا يقصد بحفظ النفس حفظ أصل الحياة فقط ، وإنَّما كل ما يؤدي إلى تمتع النفس بالحرية والكرامة والعزة ، التي لا وجود للحياة الإنسانية بدونها .

وما أشد حزننا عندما نجد الفقهاء يقصرون المعنى على حفظ الحياة فقط ، بينما تخرج عناصر الحياة الأخرى من دائرة الاهتمام ، فيجعلون نظرة الإسلام قاصرة عند هذا المعنى ، فالنظرة الحديثة لعلم المقاصد تضيف الحرية والعدل والمساواة إلى المقاصد الأساسية للشريعة بصفة عامة ، وإلى مقاصد الحفاظ على النفس بصفة خاصة .

وقد جعل حرمة العدوان على النفس واحدة ، فالمرأة كالرجل ، والطفل كالشيخ ، والغني كالفقير ، وجعل ﷻ القصاص عقوبة للعدوان على النفس بالقتل ، ردعًا لهذه الجريمة ، وجعل وأد البنات - وهو ما كانت تزاوله الجاهلية الأولى - من أكبر الكبائر ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨- ٩] .

وجعل كذلك العدوان على الجنين في بطن أمه ، بعد أن يتخلق وتنفخ فيه الروح ؛ لأنه بذلك يصبح نفسًا إنسانية ، والعدوان عليه في البطن ، لا يختلف عن العدوان عليه بعد الولادة .

ولم يبح الله ﷻ قتل النفس البشرية إلَّا في جرائم محدودة ، وأمَّا الكافر فإنه لم يبح قتله وقتاله إلَّا إذا كان محاربًا معتديًا فقط ، وجعل ﷻ أولاد المشركين ونساءهم ومن لم يحارب منهم من معصومي الدم .

كما حافظ على النفس من القتل الخطأ ، وهو ما يتضح جليًا عند النظر إلى حلول مشكلة تفاقم حوادث السير ، وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم ، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن ، كسلامة الأجهزة ، وقواعد نقل الملكية ، ورخص القيادة ، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة ، بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية ، والدراية بقواعد المرور والتقيد بها ، وتحديد السرعة المعقولة والحمولة .

---

(١) الترمذي (١٣٩٥) ، صحيح الجامع : (٤٩٥٣) ، النسائي (٣٩٨٦ ، ٣٩٨٩) .

وقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير بما يلي :

أولًا : أ – إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعًا ؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة ، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

ب – مما تقتضيه المصلحة أيضًا سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي ، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة .

ثانيًا : الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عمّا يحدثه بالغير من أضرار ، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلّا في الحالات الآتية :

أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًّا في إحداث النتيجة .

ج – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .

ثالثًا : ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك إلى القضاء .

رابعًا : إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال .

خامسًا : أ – أن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا ، وأمّا المتسبب فلا يضمن إلّا إذا كان متعديًا أو مفرِّطًا .

ب – إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلّا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعدٍّ .

ج - إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء [١] .

فلكي نعرف ما الذي فعله الإسلام للحفاظ على النفس مثلًا نجد أن الإسلام وضع لها منظومة متكاملة وذلك بوضع أسس القصاص والدية والتعزير ، وهي أمور يحتاج الحديث عنها إلى مجلدات ضخمة - لا يتسع لها المجال هنا - ، وإن كان **يجب أن نتعرض بشيء من التفصيل لحد الحرابة - وفقا ما جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية - ، باعتباره شاملًا للتعدي على النفس والمال والعرض .**

* * *

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام من (١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م) ، رقم : ٧١ (٨/٢) ، منشور في مجلة المجمع (ع ٨) ، (١٧١/٢) .

الفَصلُ الثَّاني

حد الحرابة : الحفاظ على النفس من جانب العدم (الجانب السلبي)

الحرابة : من الحرب بالسكون وهي نقيض السّلم : يقال : حاربه محاربة ، وحرابًا ، أو من الحرب ، بفتح الرّاء : وهو السّلب ، يقال : حرب فلانًا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب (١) .

والحرابة في الاصطلاح - وتسمّى قطع الطَّريق عند أكثر الفقهاء - هي البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادًا على القوّة مع البعد عن الغوث (٢) .

فقطَّاع الطريق : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال قهرًا ، ومجاهرة .

فَمَنْ أشهر السلاح وأخاف الطريق وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف البنات للفجور بهن ، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، باب الباء فصل الحاء ، مادة (الحَرْبُ) ، المعجم الوسيط ، ج (١) ، باب الحاء ، مادة (حربه) .

(٢) لسان العرب - للعلامة ابن منظور ، حرف الحاء ، مادة حرب ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أَبو الْعَبّاسِ الْفَيُّومِيّ ، مادة (ح ر ب) .

وزاد المالكيّة محاولة الاعتداء على العرض مغالبة [١] .

وجاء في المدوَّنة : من كابر رجلًا على ماله بسلاح أو غيره ، في زقاق ، أو دخل على حريمه في المصر ، حكم عليه بحكم الحرابة [٢] .

والحرابة من الكبائر ، وهي من الحدود باتِّفاق الفقهاء ، وسمَّى القرآن مرتكبيها : محاربين للّٰه ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد ، فالحرابة من أعظم الجرائم ؛ ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات وأغلظها ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣- ٣٤] .

ونفى الرّسول ﷺ انتسابهم إلى الإسلام ، فقال في الحديث المتَّفق عليه : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » [٣] .

جزاء الحرابة :

الأصل في بيان جزاء الحرابة القرآن الكريم فيما جاء بالآية السابقة ، وكذلك السنة الشريفة في حديث العرنيِّين : عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال : « قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فقالوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ابْغِنَا رِسْلًا ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا وَسَمِنُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنْ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثم أَلْقُوا

---

(١) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، لابن جزي الكلبي الغرناطي ، (٢١٥/١) ، الذخيرة في الفقه المالكي، القرافي (١٢٣/١٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٨/٤) .

(٢) المدونة الكبرى ، التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن أبي عبد اللّٰه الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، (٢٧٥/١٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٠١) ، ابن ماجه (٢٥٧٥) ، مسند أحمد (٨٣٤١ ، ٩٣٨٥) .

في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ » [١] .

وفي الإجماع ، فقد أجمع الفقهاء على مشروعيّة حدّ قاطع الطّريق .

المحارب :

والمحارب عند الجمهور : هو كلّ ملتزم مكلّف أخذ المال بقوّة في البعد عن الغوث .

ولا بدّ من توافر شروط في المحاربين حتّى يحدّوا حدّ الحرابة ، وهذه الشّروط [٢] في الجملة هي :

أ - الالتزام .

ب - التّكليف .

ج - وجود السّلاح معهم .

د - البعد عن العمران .

هـ - الذّكورة .

و - المجاهرة .

ولم يتّفق الفقهاء على هذه الشّروط كلّها ، بل بينهم في بعضها اختلاف بيانه كما يلي :

أ - الالتزام : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يشترط في المحارب : أن يكون ملتزمًا بأحكام الشّريعة ، بأن يكون مسلمًا ، أو ذمّيًا ، أو مرتدًا ، فلا يحدّ الحربيّ ، ولا المعاهد ، ولا المستأمن ؛ لأنهم لم يلتزموا أحكام الشّريعة ، واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] وهؤلاء تقبل

---

(١) صحيح مسلم (١٦٧١) ، البخاري (٥٣٦٢ ، ٥٣٩٥) ، النسائي (٤٠٤٣ ، ٤٣٦٤) .

(٢) نصت المادة (١٠٠) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يكون مرتكبًا لجريمة الحرابة المعاقب عليها حدًا : كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو العرض أو المال أو إرهاب المارة ، سواء وقع الفعل في طريق عام أو في أي مكان داخل العمران . مع اجتماع الشروط الآتية :

١ - أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا غير مضطر .

٢ - وقوع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد توافرت له القدرة على ارتكاب الجريمة .

٣ - وقوع الفعل باستعمال السلاح .

توبتهم قبل القدرة ، وبعدها ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، والخبر : « **الإسلام يجبُّ ما كان قبله** » (١) .

أمَّا الذِّمِّيّ فقد التزم أحكام الشَّريعة فله ما لنا ، وعليه ما علينا ، وظاهر عبارة أكثر الشَّافعيَّة أنَّ الذِّمِّيّ حكمه كحكم المسلم في أحكام الحرابة (٢) .

ب – التَّكليف : لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة ، لأنَّهما شرطا التَّكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود ، واختلفوا في حدِّ من اشترك مع الصَّبيّ والمجنون في قطع الطَّريق ، فذهب الجمهور إلى أنَّ الحدَّ لا يسقط عنهم وعليهم الحدُّ .

وقال الحنابلة : لأنَّها شبهة اختصَّ بها واحد فلم يسقط الحدُّ عن الباقين ، كما لو اشتركوا في الزِّنى بامرأة (٣) .

وهو مقتضى كلام الشَّافعيَّة ، حيث نصُّوا على أنَّ شريك الصَّبيّ يقتصُّ منه ، وحصروا مسقطات الحدِّ على قاطع الطَّريق في توبته قبل القدرة عليه ولم يذكروا مسقطا آخر ، ومقتضى ذلك كلِّه أنَّ شريك الصَّبيّ في قطع الطَّريق يحدُّ (٤) .

وقال الحنفيَّة : إذا كان في القطَّاع صبيٌّ أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارَّة فلا حدَّ على أحد منهم ، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا ، وقالوا : لأنَّها جناية واحدة قامت بالكلِّ ، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبًا للحدِّ ، كان فعل الباقين بعض العلَّة فلم يثبت به الحكم (٥) ، وقال أبو يوسف : إذا باشر العقلاء الفعل يحدُّون .

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في الصحيح رقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص ورواه الإمام أحمد (١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) واللفظ له .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، (٣/٨) .

(٣) المغني ج (٥٠) – كتاب قطاع الطريق ، فصل : « وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن غيره » .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (٩/٨) ، وقارن ذات المرجع ، ج (٧) عند الحديث عن وجوب الدية عند عدم مكافأة في القتل بالاشتراك .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، (١٧٥/١) ، باب الرجلين يشتركان في قتل الرجل الواحد .

ج – **الذُّكورة** : ذهب المالكيَّة (١) والشَّافعيَّة (٢) والحنابلة (٣) إلى أنَّه لا يشترط في المحارب الذُّكورة .

فلو اجتمع نسوة لهنَّ قوَّة ومنعة فهنَّ قاطعاتِ طريق ، ولا تأثير للأنوثة على الحرابة ، فقد يكون للمرأة من القوَّة والتَّدبير ما للرَّجل ، فيجري عليها ما يجري على الرَّجل من أحكام الحرابة .

وقال الحنفيَّة : يشترط في المحارب الذُّكورة : (٤) فلا تحدُّ المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال ؛ لأن ركن الحرابة هو : الخروج على وجه المحاربة والمغالبة ، ولا يتحقَّق ذلك في النِّساء عادة ، لرقَّة قلوبهنَّ وضعف بنيتهنَّ ، فلا يكنَّ من أهل الحرابة ، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب ، ولا يحدُّ كذلك من يشاركهنَّ في القطع من الرِّجال ، عند أبي حنيفة ومحمَّد ، سواء باشروا الجريمة أم لم يباشروا (٥) .

وقال أبو يوسف : إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال ، يحدُّ الرِّجال الذين يشاركونها ؛ لأن امتناع وجوب الحدِّ على المرأة ليس لعدم الأهليَّة ؛ لأنَّها من أهل التَّكليف ، بل لعدم المحاربة عادة ، وهذا لم يوجد في الرِّجال الذين يشاركونها ، فلا يمتنع الحدُّ عليهم (٦) .

د – **السِّلاح** : اختلف الفقهاء في اشتراط السِّلاح في المحارب .

فقال الحنفيَّة (٧) والحنابلة (٨) : يشترط أن يكون مع المحارب سلاح ، والحجارة

---

(١) المدونة الكبرى ، (٣٠٢/١٦) ، الذخيرة في الفقه المالكي ، القرافي (١٣٣/١٢) .
(٢) الحاوي الكبير ، للعلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر ، بيروت ، (٣٦٤/١٣) .
(٣) المغني ج (٥٠) – كتاب قطاع الطريق ، فصل : « حكم ما لو كان في المحاربين امرأة » .
(٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي بشرح الكافي للحاكم الشهيد ، دار المعرفة بيروت ، (١٩٧/٩) .
(٥) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) (الطبعة الأولى) ، (٩١/٧) .
(٦) المبسوط ، السرخسي ، (١٩٨/٩) ؛ لأن المانع من الإقامة عليها ، لمعنى فيها لا في فعلها ، وهو أن بنيتها لا تصلح للمحاربة بدون الرجال ، فكأنهم فعلوا ذلك فيقام الحد عليهم لا عليها .
(٧) المبسوط ، السرخسي ، (٢٠٢/٩) .
(٨) المغني ج ٥٠ – كتاب قطاع الطريق ، مسألة : « تعريف المحاربين وشروطهم » الشرط الثاني .

والعصيّ سلاح « هنا » فإن تعرّضوا للنّاس بالعصيّ والأحجار فهم محاربون .

أمّا إذا لم يحملوا شيئًا ممّا ذكر فليسوا بمحاربين .

ولا يشترط المالكيّة [١] والشّافعيّة [٢] حمل السّلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة [٣] وأخذ المال ، ولو باللّكز والضّرب بجمع الكفّ .

هـ – **البعد عن العمران** : ذهب المالكيّة [٤] والشّافعيّة [٥] إلى أنّه لا يشترط البعد عن العمران ، وإنّما يشترط فقد الغوث .

ولفقد الغوث أسباب كثيرة ، فلا ينحصر في البعد عن العمران .

فقد يكون للبعد عن العمران أو السّلطان وقد يكون لضعف أهل العمران ، أو لضعف السّلطان .

فإن دخل قوم بيتًا ، وشهروا السّلاح ، ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة ، فهم قطّاع طرق في هذه الحالة [٦] .

واستدلّ الجمهور بعموم آية المحاربة ، ولأنّ ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفًا وأكثر ضررًا ، فكان أولى بحدّ الحرابة .

---

(١) المدونة الكبرى ، (٣٠٣/١٦) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣٦١/١٣) .

(٣) الغلبة في اللّغة : القهر والاستيلاء ، يقال : غلبه غلبًا من باب ضرب : قهره ، وغلب فلانًا على الشّيء : أخذه منه كرهًا ، فهو غالب وغلّاب ، وغالبته مغالبةً وغلابًا أي : حاول كلٌّ منّا مغالبة الآخر ، وتغالبوا على البلد أي : غالب بعضهم بعضًا عليه ، والأغلبيّة : الكثرة ، يقال : غلب على فلان الكرم أي كان أكثر خصاله ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ .

(٤) المدونة الكبرى ، (٣٠٢/١٦) ، الذخيرة ، (١٢٣/١٢) ، أحكام القرآن لابن العربي ، عند الحديث عن المسألة الخامسة في الآية الثانية عشرة من سورة المائدة .

(٥) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣٦٠/١٣) .

(٦) راجع حكم المحكمة العليا السودانية في القضية رقم (م ع/فحص/ج٨٤/١١) ، بتاريخ (٢/١١/ ١٩٨٤م) ، منشور في الموسوعة السودانية للسوابق والأحكام القضائية ، العدد (١٩٨٤) ، وقد خالفت ما رأته محكمة الاستئناف من أن (نقل المتهم للمجني عليه في عربة ، وتهديده بالسلاح ، هو أخطر من قطع الطريق ؛ لأن الشخص يستطيع الهرب من قاطع الطريق ، ولا يستطيع الهرب من شخص يهدده بالسلاح في عربة هو محبوس فيها) فألغت عقوبة القطع من خلاف .

وذهب الحنفيّة (١) والحنابلة (٢) إلى اشتراط البعد عن العمران ، فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين ، وقالوا : لأن الواجب يسمّى حدّ قطّاع الطّرق ، وقطع الطّريق إنّما هو في الصّحراء ، ولأنّ من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبًا ، فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين (٣) وهو ليس بقاطع ، ولا حدّ عليه .

و - **المجاهرة** : المجاهرة أن يأخذ قطّاع الطّريق المال جهرًا ، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق ، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ، ولا قطع عليهم .

وكذلك إن خرج الواحد ، والاثنان على آخر قافلة ، فاستلبوا منها شيئًا ، فليسوا بمحاربين ؛ لأنّهم لا يعتمدون على قوّة ومنعة (٤) ، وإن تعرّضوا لعدد يسير فقهروهم ، فهم قطّاع طرق (٥) .

حكم الرّدء (٦) :

اختلف الفقهاء في حكم الرّدء ، فذهب الجمهور إلى أنّ حكمه حكم المباشر ،

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٢٠٢/٩) .

(٢) المغني ج ٥٠ - كتاب قطاع الطريق ، مسألة : « تعريف المحاربين وشروطهم » الشرط الثاني .

(٣) نصت المادة (٥٦٧) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : ويعد اختلاسًا كل فعل يخرج به الجاني المال من حيازة غيره دون رضائه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

(٤) راجع حكم المحكمة العليا السودانية في القضية رقم م ع فحص جنائي/ ١٩٨٤/١٧م ، مكرر حدي /١٩٨٤/٦م بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠م ، وفيه إن وجود عصابة مكونة من خمسة أشخاص أو أكثر فيه إثبات واضح لعنصر المغالبة بل المجاهرة بالعدوان إذا دعا الحال ؛ لأن اتفاقهم الجنائي لأخذ المال عن طريق النهب حتى لو كان عن طريق الخطف ، إنما دلالة واضحة على منعتهم وقوة شوكتهم وانبرائهم بعد الخطف لاستعمال هذه القوة إذا أصر صاحب المال على استرداده .

(٥) راجع حكم المحكمة العليا السودانية في القضية رقم (م ع/فحص جنائي/١٩٨٤/١٠م) ، مكرر/ حدي/٣/ ١٩٨٤م بتاريخ (١٩٨٤/٣/١٥م) ، منشور في الموسوعة السودانية للسوابق والأحكام القضائية ، العدد (١٩٨٤) .

(٦) الرّدء في اللغة : المعين والنّاصر ، من ردأ ، يقال : ردأت الحائط ردءًا أي : دعّمته وقوّيته ، ويقال : أردأت فلانًا : أي أعنته ، ويقال : فلان ردء فلان ، أي ينصره ويشدّ ظهره ، وجمعه أرداء ، وقال الله تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام : ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ ﴾ [القصص: ٣٤] يعني معينًا ، واصطلاحًا الأرداء : هم الذين يخلفون المقاتلين في الجهاد ، وقيل : هم الذين وقفوا على مكان حتّى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا ، فالردء أي المعين للقاطع بجاهه أو بتكثير السّواد أو بتقديم أيّ عون لهم ولم يباشر القطع .

لأنَّهم متمالئون ، وقطع الطَّريق يحصل بالكلِّ ، ولأنَّ من عادة القطَّاع أن يباشر البعض ، ويدفع عنهم البعض الآخر ، ولأنَّ المحاربة مبنيَّة على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة ، فلو لم يلحق الرِّدء بالمباشر في سبب وجوب الحدِّ لأدَّى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطَّريق ، وهو رأي الحنفيَّة (١) والمالكيَّة (٢) والحنابلة (٣) .

وقال الشَّافعيَّة : لا يحدُّ الرِّدء ، وإنَّما يعزَّر كسائر الجرائم التي لا حدَّ فيها (٤) .

عقوبة المحاربين :

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ عقوبة المحارب حدٌّ من حدود اللَّه ، لا تقبل الإسقاط ولا العفو ، ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات : أهي على التَّخيير أم على التَّنويع ؟ فذهب الشَّافعيَّة (٥) والحنابلة (٦) والصَّاحبان من الحنفيَّة (٧) إلى أنَّ « أو » في الآية على ترتيب الأحكام ، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات : فمن قتل وأخذ المال ، قتل وصلب .

ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن أخاف الطَّريق ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالًا نُفِيَ من الأرض ، والنَّفي في هذه الحالة عند الشَّافعيَّة تعزير وليس حدًّا ، فيجوز التَّعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٩/١٥٠ ، ١٩٨) .

(٢) المدونة الكبرى ، (١٦/٣٠٠ ، ٣٠١) ، الذخيرة ، (١٢/١٣٣) .

(٣) المغني ج (٥٠) - كتاب قطاع الطريق ، فصل : « حكم الردء من القطاع حكم المباشر » .

(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٣٦٣) ، ومنصوص فيه أن « حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ بَاشَرَهَا دُونَ الرِّدْءِ الْمُعَاوِنِ عَلَيْهَا بِتَكْثِيرٍ أَوْ تَهْيِيبٍ أَوْ نُصْرَةِ المعاون في حد الحرابة » .

(٥) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٣٥٣) .

(٦) المغني ج (٥٠) - كتاب قطاع الطريق ، مسألة : « فمن قتل منهم وأخذ المال » .

(٧) المبسوط ، السرخسي ، (٩/١٣٥) .

وقالوا : بهذا فسّر ابن عبّاس الآية فقال : المعنى : أن يقتّلوا إن قتلوا ، أو يصلّبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن اقتصروا على أخذ المال ، أو يُنفَوا من الأرض ، إن أرعبوا ، ولم يأخذوا شيئًا ولم يقتلوا ، وحملوا كلمة « أو » على التّنويع لا التّخيير ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ﴾ [البقرة : ١٣٥] ، أي قالت اليهود : كونوا هودًا ، وقالت النّصارى : كونوا نصارى ، ولم يقع تخييرهم بين اليهوديّة ، والنّصرانيّة .

وقالوا أيضًا : إنّه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التّخيير في مطلق المحارب لأمرين :

الأوّل : أنّ الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادة الجناية ، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسّمع أيضًا قال تعالى : ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، فالتّخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة ، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشّرع .

يزيد هذا إجماع الأمّة على أنّ قطّاع الطّرق إذا قتلوا وأخذوا المال ، لا يكون جزاؤهم المعقول النّفي وحده ، وهذا يدلّ على أنّه لا يمكن العمل بظاهر التّخيير [1] .

الثّاني : أنّ التّخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التّخيير إنّما يجري على ظاهره ، إذا كان سبب الوجوب واحدًا ، كما في كفّارة اليمين ، وكفّارة جزاء الصّيد ، أمّا إذا كان السّبب مختلفًا ، فإنّه يخرج التّخيير عن ظاهره ، ويكون الغرض بيان الحكم لكلّ واحد في نفسه .

وقطع الطّريق متنوّع ، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة ، فقد يكون بأخذ المال فقط ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتّخويف فحسب ، فكان سبب العقاب مختلفًا .

فتحمل الآية على بيان حكم كلّ نوع فيقتّلون ويصلّبون إن قتلوا وأخذوا المال ،

---

(١) نصت المادة (١٠١) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : ويعاقب المحارب حدًّا :
أ - بالإعدام إذا قتل نفسًا عمدًا ، سواءً استولى على مال أو لم يستول عليه .
ب - قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالسجن إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا .
ج - السجن إذا أخاف السبيل فقط .

وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير ، وينفون من الأرض ، إن أخافوا الطريق ، ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالًا .

ويدلُّ أيضًا على ذلك : أنَّ اللّه ﷻ : بدأ بالأغلظ فالأغلظ ، والمعهود من القرآن فيما أريد به التَّخيير ، البداءة بالأخفِّ ككفَّارة اليمين ، وما أريد به التَّرتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفَّارة الظِّهار ، والقتل .

وقال أبو حنيفة : إن أخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء حبس بعد التَّعزير حتَّى يتوب ، وهو المراد بالنَّفي في الآية [1] ، وإن أخذ مالًا معصومًا بمقدار النِّصاب قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن قتل معصومًا ولم يأخذ مالًا قتل .

أمَّا إن قتل النَّفس وأخذ المال ، وهو المحارب الخاصُّ فالإمام مخيَّر في أمور ثلاثة : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثمَّ قتلهم ، وإن شاء قتلهم فقط ، وإن شاء صلبهم ، والمراد بالصَّلب هنا طعنه وتركه حتَّى يموت ولا يترك أكثر من ثلاثة أيَّام .

ولا يجوز عنده إفراد القطع في هذه الحالة ، بل لا بدَّ من انضمام القتل أو الصَّلب إليه ؛ لأن الجناية قتل وأخذ مال ، والقتل وحده فيه القتل ، وأخذ المال وحده فيه القطع ، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده .

فالآية تدلُّ على التَّخيير بين الجزاءات الأربعة ، فإذا خرجوا لقطع الطَّريق وقدر عليهم الإمام ، خيِّر بين أن يجري عليهم أي هذه الأحكام إن رأى فيه المصلحة ، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك على التَّفصيل التَّالي : وهو إن قتل فلا بدَّ من قتله ، إلَّا إن رأى الإمام أنَّ في إبقائه مصلحة أعظم من قتله .

وليس له تخيير في قطعه ، ولا نفيه ، وإنَّما التَّخيير في قتله أو صلبه ، وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه ، وإنَّما التخيير في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه من خلاف ، وإن أخاف السَّبيل فقط فالإمام مخيَّر بين قتله ، أو صلبه ، أو قطعه ، باعتبار المصلحة [2] .

هذا في حقِّ الرِّجال ، أما المرأة فلا تصلب ، ولا تنفى ، وإنما حدّها : القطع من

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١٣٥/٩) .

(٢) المدونة الكبرى ، (٢٩٨/١٦ ، ٢٩٩) وضرب لها مثلًا بالنفي إلى خيبر ، الذخيرة ، (١٢٦/١٢) .

خلاف ، أو القتل المجرّد واستدلّوا بظاهر الآية ، فإنّ اللّه تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة « أو » وهي موضوعة للتّخيير ، وهو مذهب سعيد بن المسيّب ومجاهد ، والحسن وعطاء بن أبي رباح .

كيفيّة تنفيذ العقوبة :

أ - **النّفي** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إن أخاف الطّريق ، ولم يأخذ مالًا ، ولم يقتل نفسًا ، فعقوبته النّفي من الأرض .

واختلفوا في معنى النّفي فقال أبو حنيفة : نفيه حبسه حتّى تظهر توبته أو يموت (١) .

وذهب مالك : إلى أنّ المراد بالنّفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد وحبسه فيه (٢) .

وقال الشّافعيّ : المراد بالنّفي الحبس أو غيره كالتّغريب كما في الزّنى (٣) .

وقال الحنابلة : نفيهم : أن يشرّدوا فلا يتركوا يستقرّون في بلد (٤) .

وأمّا المرأة فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنها تغرّب ، واستدلّوا لذلك بعموم النّصّ ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] ، واشترطوا لتغريب المرأة أن يخرج معها محرمها ، فإن لم يخرج معها محرمها ، فعند أحمد رواية أنها تغرّب إلى دون مسافة القصر ، لتقرب من أهلها فيحفظوها ، وعند الشّافعيّة يؤخّر التّغريب .

وذهب المالكيّة إلى أنه لا تغريب على المرأة ولا صلب (٥) .

ب - **القتل** : اختلف الفقهاء فيما يغلّب في قتل قاطع الطّريق ، إذا قتل فقط .

فذهب الحنفيّة (٦) ، والمالكيّة (٧) : إلى أنّه يغلّب الحدّ ، فيقتل وإن قتل بمثقل ، ولا يشترط التّكافؤ بين القاتل والمقتول ، فيقتل الحرّ بالعبد ، والمسلم بالذّمّيّ ، كما

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١٣٥/٩) .
(٢) المدونة الكبرى ، (٢٩٨/١٦) ، الذخيرة ، (١٣١/١٢ ، ١٣٢) .
(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣٥٤/١٣) .
(٤) المغني ج (٥٠) - كتاب قطاع الطريق ، مسألة : « نفي المحاربين » .
(٥) المدونة الكبرى ، (٣٠٠/١٦) ، الذخيرة ، (١٣٣/١٢) .
(٦) المبسوط ، السرخسي ، (١٩٦/٩) ، أحكام القرآن للجصاص ، باب القصاص .
(٧) المدونة الكبرى ، (٣٠١/١٦) ، الذخيرة ، (١٣٣/١٢) .

لا عبرة بعفو مستحقِّ القود .

وقال الشَّافعيَّة [١] ، والحنابلة [٢] : يغلِّب جانب القصاص لأنَّه حقٌّ آدميٌّ ، وهو مبنيٌّ على المضايقة فيقتل قصاصًا أوَّلًا ، فإذا عفا مستحقُّ القصاص عنه يقتل حدًّا ، ويشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول ، لخبر : « **لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ** » [٣] وعلى هذا إذا قتل مسلم ذمِّيًّا ، أو الحرُّ غير حرٍّ ، ولم يأخذ مالًا ، لم يقتل قصاصًا ، ويغرم دية الذِّمِّيِّ ، وقيمة الرَّقيق .

ج - **القطع من خلاف** : يراعى في كيفيَّة القطع ما يراعى في قطع السَّارق ، والذي سنتعرض له فيما يلي ، في مقصد حفظ المال .

د - **الصَّلب** : اختلف الفقهاء في وقت الصَّلب ، ومدَّته :

فقال المالكيَّة : يصلب حيًّا ، ويقتل مصلوبًا ، وتحدَّد مدَّة الصَّلب باجتهاد الإمام [٤] .

وقال الحنفيَّة : يترك مصلوبًا ثلاثة أيَّام بعد موته [٥] .

وفي قولٍ للشَّافعيَّة : أنَّه يصلب حيًّا للتَّشهير به ثمَّ ينزل فيقتل [٦] .

وقال الشَّافعيَّة في المعتمد [٧] والحنابلة [٨] : يصلب بعد القتل ؛ لأن اللَّه تعالى قدَّم القتل على الصَّلب لفظًا ، فيجب تقديم ما ذكر أَوَّلًا في الفعل كقوله تعالى :

---

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣٥٦/١٣ ، ٣٥٧) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، في شرح مختصر « منتهى الإرادات » للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي ، والمعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) ، (٣٨١/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٠) ، الترمذي (١٤١٢) ، أبو داود (٤٥٣٠) .

(٤) المدونة الكبرى ، (٢٩٨/١٦ ، ٢٩٩) ، الذخيرة ، (١٢٦/١٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠) .

(٥) المبسوط ، السرخسي ، (١٩٦/٩) ، وفي الصحيح من المذهب يتركهم على الخشب ثلاثة أيام ثم يخلي بينهم وبين أهاليهم ؛ لأنه لو تركهم كذلك تغيروا وتأذى بهم المارة فيخلي بينهم وبين أهاليهم بعد ثلاثة أيام لينزلوهم فيدفنوهم .

(٦) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣٥٧/١٣) ، وذلك : لِأَنَّ الصَّلْبَ إِذَا كَانَ حَدًّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ : لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ عَلَى مَيِّتٍ .

(٧) المرجع السابق ، ويعلل ذلك بقوله : هُوَ وَإِنْ كَانَ حَدًّا ، فَالْمَقْصُودُ بِهِ رَدْعُ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ لَا يُرْدَعُ ، وَإِنَّمَا يُرْدَعُ بِهِ الْأَحْيَاءُ .

(٨) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٨١/٣) .

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ؛ ولأنَّ في صلبه حيًّا تعذيبًا له ، وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » [1] .

وعلى هذا الرَّأي : يقتل ، ثم يغسَّل ، ويكفَّن ، ويصلَّى عليه ، ثم يصلب ، ويترك مصلوبًا ثلاثة أيَّام بلياليها ، ولا يجوز الزِّيادة عليها .

ما تثبت به الحرابة [2] :

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار ، أو بشهادة عدلين .

وتقبل شهادة الرُّفقة في الحرابة ، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ، ولم يتعرَّضا لأنفسهما في الشَّهادة قبلت شهادتهما ، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم ، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة ، أمَّا إذا تعرَّضوا لأنفسهما بأن يقولا : قطعوا علينا الطَّريق ، ونهبوا أموالنا لم يقبلا ، لا في حقِّهما ولا في حقِّ غيرهما للعداوة .

وقال مالك : تقبل شهادتهم في هذه الحالة ، وتقبل عنده في الحرابة شهادة السَّماع ، حتَّى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنَّه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما ، وإن لم يعايناه [3] .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥) ، الترمذي (١٤٠٩) .

(٢) نصت المادة (١٠٧) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : إثبات جريمة الحرابة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :
الأولى : إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو لمرة واحدة ، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحًا واضحًا منصبًّا على ارتكاب الجريمة بشروطها .
الثانية : شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولًا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .
وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .
ويفترض في الشهادة العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .
ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلًا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها ، ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره .

(٣) المدونة الكبرى ، (٣٠٣/١٦) ، الذخيرة ، (١٣٦/١٢ ، ١٣٧) .

ضمان المال والجراحات بعد إقامة الحدِّ :

إذا أقيم الحدُّ على المحارب ، فهل يضمن ما أخذه من المال ، ويقتصُّ منه للجراحات ؟

اختلف الأئمَّة في ذلك : فقال المالكيَّة [١] والشَّافعيَّة [٢] والحنابلة [٣] : إذا أخذ المحاربون مالًا وأقيم عليهم الحدُّ ، ضمنوا المال مطلقًا .

ثمَّ صرَّح الحنابلة أنَّه يجب الضَّمان على الآخذ فقط ، لا على من كان معه ولم يباشر الأخذ ، وقالوا : لأن وجود الضَّمان ليس بحدٍّ فلا يتعلَّق بغير المباشر له كالغصب والسَّرقة .

وقال المالكيَّة : يعتبر كلُّ واحد منهم ضامنًا للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه ؛ لأنَّهم كالكفلاء ، فكلُّ من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه ؛ لتقوِّي بعضهم ببعض ، ومن دفع أكثر مما أخذ يرجع على أصحابه .

أمَّا الجراحات فإذا جرح جرحًا فيه قود فاندمل لم يتحتَّم به قصاص ، بل يتخيَّر المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره ؛ لأن التَّحتُّم تغليظ لحقِّ اللَّه ، فاختصَّ بالنَّفس كالكفَّارة ؛ ولأنَّ الشَّرع لم يرد بشرع الحدِّ في حقِّ المحارب بالجراح ، فبقي على أصله في غير الحرابة .

وذهب الحنفيَّة إلى أنَّه إذا أخذ المحاربون مالًا وأقيم عليهم الحدُّ ، فإن كان المال قائمًا ردُّوه ، وإن كان تالفًا أو مستهلكًا لا يضمنونه ؛ لأنَّه لا يجمع عندهم بين الحدِّ والضَّمان ، وكذلك الجراحات سواء كانت خطأً أم عمدًا ، لأنَّه إذا كانت خطأً ، فإنَّها توجب الضَّمان ، وإن كانت عمدًا ، فإنَّ الجناية فيما دون النَّفس يسلك بها مسلك الأموال ، ولا يجب ضمان المال مع إقامة الحدِّ فكذلك الجراحات .

سقوط عقوبة الحرابة :

يسقط حدُّ الحرابة عن المحاربين [٤] ، بالتَّوبة قبل القدرة عليهم ، وذلك في شأن ما

---

(١) الذخيرة ، (١٢/١٣٧) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٣٦٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣/٣٨١) .

(٤) راجع المنشور الجنائي السوداني رقم (٩٣) لسنة (١٩٨٣م) ، والصادر بتاريخ (١٥/١١/١٩٨٣م) من رئيس القضاء .

وجب عليهم حقًّا لله ، وهو تحتُّم القتل ، والصَّلب ، والقطع من خلاف ، والنَّفي ، وهذا محلُّ اتِّفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة .

واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] ، فالله ﷻ قد أوجب عليهم الحدَّ ، ثم استثنى التَّائبين قبل القدرة عليهم [١] .

أمَّا حقوق الآدميِّين فلا تسقط بالتَّوبة ، فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور وعند الحنفيَّة إن كان المال قائمًا ، ويقتصُّ منهم إذا قتلوا على التَّفصيل السَّابق ، ولا يسقط إلا بعفو مستحقِّ الحقِّ في مال أو قصاص .

من تاب من قطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه ، سقط عنه ما كان لله من نفي ، وقطع ، وصلب ، وتحتُّم قتل ، وأُخذ بما للآدميين من نفس ، وطرف ، ومال إلا أن يعفى له عنها ، وإن قُبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحرابة [٢] .

من صال على نفسه أو أهله أو ماله ، آدمي أو بهيمة ، دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه ، فإن لم يندفع إلَّا بالقتل فله ذلك ، ولا ضمان عليه ، فإن قتل المعتدى عليه فهو شهيد [٣] .

* * *

---

(١) نصت المادة (١٠٤) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يسقط حد الحرابة إذا ترك الجاني باختياره ما هو عليه من الحرابة قبل القدرة عليه .

(٢) نصت المادة (١١١) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يجوز للجاني العائد ... بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة ، وعلى النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وتحكم المحكمة بالإفراج عن الجاني إذا ثبتت لها توبته ، ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقي العقوبة المحكوم بها ، وإذا رفضت المحكمة الطلب ، فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه .

(٣) نصت المادة (١١٣) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا تسري على جريمة الحرابة المعاقب عليها حدًا الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة .



من منظور مقاصد الشريعة

الباب الثاني

الحفاظ على الدين

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحفاظ على الدين من جانب الوجود (الجانب الإيجابي) .

الفصل الثاني : حد الردة : الحفاظ على الدين من جانب العدم (الجانب السلبي) .

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الحفاظ على الدين من جانب الوجود
(الجانب الإيجابي)

من معاني الدِّين لغةً : العادة والسِّيرة والحساب والطَّاعة والملَّة ، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعانٍ متعدِّدةٍ (1) .

منها التوحيد (2) : كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : 19] .

الحساب : كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [المطففين : 11] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الحجر : 35] ، وقوله تعالى : ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [يوسف : 76] .

الملَّة : كقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة : 33] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : 5] ، يعني الملَّة المستقيمة .

واصطلاحًا : يطلق الدِّين على الشَّرع ، كما يطلق على ملَّة كلِّ نبيٍّ ، وقد يخصُّ بملَّة الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : 19] .

(1) يقصد بالدين في اللغة : الحِسابُ ، والقَهْرُ ، والغَلَبَةُ ، والاستِعْلاءُ ، والسلطانُ ، والمُلْكُ ، والحُكْمُ ، والسِّيرَةُ ، والتَّدْبيرُ ، والتَّوْحيدُ ، واسْمٌ لجميعِ ما يُتَعَبَّدُ اللَّه ﷻ به ، والمِلَّةُ ، والوَرَعُ .

(2) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، باب النون فصل الدال ، مادة (والدِّينُ) . المعجم الوسيط ، ج (1) ، باب الدال ، مادة (الدين) .

وهو في اللغات السامية إنما يعني الزمني ، والذين كتبوا في العربية عن كلمة دين ، لم يحاولوا الربط بينها ، وبين مشتقاتها في اللغات السامية جميعًا ، على اعتبار أنها أكثر أصالة منها جميعًا ، ولم يحاول أكثرهم أن يتحرى هذه اللغات ، لمعرفة أيها الأقدم ، ولا أظن أحدًا يستطيع أن يشك في حقيقة أن اللغة العربية أقدم من الفارسية ، وأنها كانت قبل أن تكون العبرية [1] .

ولا شك في أن اشتراك جميع اللغات السامية في استعمال كلمة دين بمعنى الحكم ، سواء كان حكم القانون أو حكم الحاكم أو حكم القاضي ، كل هذا يؤكد أن هذا هو معناها الأصلي ، وأن أي معنى آخر لها من قبيل التطور في معنى الكلمة ، والدليل على ذلك أن القرآن استعمله أكثر من ستين مرة ، لكن يجب أن نلاحظ أنه لم يستعمله في معنى ثم تركه ، ولم يستعمله في معان لا رابط بينها ، وإنما استعملها في معنى الحكم بأشكال مختلفة ، فالحكم له سلطان ، وله من يخضعون له ويطيعونه ، والجزاء والحساب من مستلزمات الخروج عنه أو طاعته .

وقال الفقهاء إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الإسلام ، أي الدين ، وليس التبعية السياسية لدولة ، أي الجنسية ، والشريعة الإسلامية شريعة إقليمية ، يخضع لها كافة الأشخاص في دار الإسلام ، مهما كانت ديانتهم أو جنسيتهم ، وإن أجازت لغير المسلمين التحاكم لشرائعهم الدينية في حدود ضيقة (أمرنا بتركهم وما يدينون) .

ومن أجل هذا كانت بلاد المسلمين أو دار الإسلام تكوّن وحدة دينية ، تربطها رابطة الدين ، وتسود فيها شريعة الإسلام [2] ، ولسنا بحاجة إلى أن نؤكد أنه

---

(١) وعند البحث في معنى كلمة الدين ، نكتشف أن تفسير الطبري له أهمية خاصة ؛ لأن له أثر كبير على المستشرقين في الكثير من آرائهم ، كما أن له أثر لا يجحد على أكثر من جاء بعده من المفسرين ، وهو يتناقض في تفسيره بين (١٦ : ١٨٧) (٢٠ : ١٦٠) ، فإذا نظر إلى كلمة الدين بمعنى الطاعة ، فإنه لا يخفى عليه أن الطاعة هي الخضوع لحكم المطاع ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، ففسرها بمعنى الاسترقاق ثم بمعنى الضرب والتغريم ضعف ما سرق ، وأضاف القرطبي معنى الداء وأصبح له بعدها معنى القهر والسياسة .

(٢) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ (١٨ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ - ٢٣ أبريل ١٩٨١م) .

لا يوجد في عالمنا حقيقة واقعة ثابتة كحقيقة الدين ، قاوم كل حرب ، وصد كل هجوم ، وانتصر على كل عدو ، وبقي حيًّا مزدهرًا على مدى القرون ، فقد حاربه الملاحدة ؛ لأنه لا يعجبهم ، وذهب الملاحدة وبقي الدين .

وحاربه الجبابرة ، لأن في بقائه كسرًا لشوكتهم ، وذهب الجبابرة وبقي الدين .

وحاربه الذين استغلوه ليصلوا بواسطته إلى الحكم ، فلما استقر لهم الأمر بطشوا به وطاردوه ، وكانوا أشد عليه وطأة من كل عدو ، وذهب المستغلون وبقي الدين .

حاربه كل هؤلاء ، وكانوا يعنفون في حربه ؛ لأن نصوع حقيقته ، وشدة حيويته ، وقوة تأثيره في الناس ، كانت تشكل أكبر خطر عليهم ، وتهدد نفوذهم وسلطانهم بالزوال .

بل إن حربهم إياه بلغت في فترات من التاريخ غاية الشدة ، حتى لقد خشي المؤمنون ألا يبقى على الأرض من يعبد اللّه ويوحده ، ثم ذهبوا جميعًا ، بجيوشهم وبربريتهم ، وخلت الأرض منهم ليصبح ترابها معابد ومساجد للعابدين والساجدين .

ثم جاء القرن الأخير ، وظهرت فيه المذاهب والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستحدثة ، التي تقوم على المادية الخالصة ، أو على الإلحاد السافر وإنكار اللّه ، وزعم أصحاب هذه المذاهب أن مبادئهم تحقق السعادة للبشر ، ولكنها عند التطبيق ظهر عجزها وقصورها ، وعدم جدارتها لإدارة شؤون العباد ، بحيث اعترى الكثير من مبادئها التغيير والتبديل ، وربما الالتحام مع مبادئ من يعارضونها .

فالدين ضروري لحياة البشر في الدنيا والآخرة ، ومهما أعرض عنه الناس فإنهم سيعودون إليه ، والمحافظة على الدين تتطلب : الإيمان ، وأصول العبادات ، من الجانب الايجابي ، والجهاد ، وقتل المرتدين والزّنادقة ، ومحاربة أهل البدع من الجانب السلبي .

وعندها تصبح التكاليف الفردية والجماعية انعكاسًا لمتطلبات تكوين الأمة بالمواصفات القرآنية ، ابتداءً من عقد الإيمان في القلب ، لا إله إلا اللّه – وانتهاء بآخر

مقتضيات الخير في القلب - إماطة الأذى عن الطريق ، والذي يعكس الطبيعة الجماعية لمقتضيات الإيمان [١] .

فحفظ الدين الآن كمقصد أساسي للشريعة أصبح يُختَزَلُ إلى حفظ النص المكتوب من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، ومن ثم حفظ الأشكال والرسوم ، لا حفظ المقاصد والغايات .

رغم أن الدين ضرورة للإنسان ؛ لأنه لا فلاح له في الدنيا والآخرة إلَّا بأن يعرف ربه ، ويؤمن به ، ويعبده على النحو الذي شرعه ﷻ ، ولا نجاة للإنسان من عذاب اللّٰه وعقوبته إلا بالدين .

وبدون الدين يكون الإنسان سائمة وحيوانًا بل أحط فالحيوانات والأنعام قد خلقها اللّٰه لمهمة معينة ، وهي قائمة بها تسخيرًا وتذليلًا من اللّٰه ﷻ ، وأما الإنسان فإنه خلق ليعبد اللّٰه اختيارًا وطواعية ، فَمَنْ عَبَدَ اللّٰه فقد عرف مهمته وغايته ، ومن أعرض عن ذكر ربه ، فقد أعرض عن غاية وجوده ، وبذلك كان أحط من الحيوان ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

ولما كان الدين بهذه الأهمية ، فإن اللّٰه ﷻ قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساسي من مقومات الفرد والأمة .

ومن هذه التشريعات :

١ - النهي عن الإكراه على الدخول في الدين : فاللّٰه ﷻ جعل الدخول في الدين اختيارًا ، حتى تطمئن له القلوب ؛ وترتاح له النفوس ؛ ويدخل من يدخل فيه اقتناعًا وحبًّا ، فجعل الرضا والاختيار هو سبيل الدخول الوحيد في هذا الدين الحنيف ، كما قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ

(١) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، بتاريخ (٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ٢ مايو ١٩٧٩م) .

بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

٢ - جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم : ومما شرعه اللّه أيضًا للحفاظ على الدين أن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم ، كما قال ﷺ : « **مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** » (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] .

وهذا معناه أن تكون الأمة جميعًا متضامنة متعاونة متحابة ، مانعة أي انحراف عن الدين ، وهكذا يكون الحفاظ على الدين مسؤولية كل أحد في هذه الأمة ، فتبليغ الدين ، ونشر رسالته هي مهمة الأمة كلها ، كما قال ﷻ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقوله ﷻ أيضًا : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

وبذلك تعيش الأمة كلها لدينها وعقيدتها ، كما قال اللّه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، وقال : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] ، بل قد جعل اللّه الموت في سبيل الحفاظ على الدين هو الشهادة والجائزة ، كما قال ﷺ : « **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﷻ** » (٢) .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٧٢) .

(٢) متفق عليه وأخرجه مسلم (١٩٠٤) .

٣ - قتل المرتد [١] : لا شك في أن أقدس ما يحافظ عليه المرء ويدافع عنه بحياته هو دينه وعقيدته ، وهو ليس أمرًا شخصيًا ، وإنما يمس المجتمع كله في أمنه وسلامته ، والكثير من الدول المتقدمة المعاصرة تعتبر الخروج عن الجماعة فعلًا يستحق أشد العقاب ، لا سيما إذا طعن في نظام الدولة الاجتماعي أو السياسي : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

والتفسير القانوني السليم منطقًا يستوجب البدء بمقدمات سليمة واضحة ، تنتهي بنتائج صحيحة ، حتى لا تختلف المفاهيم فتختلط النظريات ، وتضطرب من جراء ذلك الآراء ، ويحتدم الخلاف ، فينتهي الحال إلى نوع من الجدل ، يسوده غالبًا تعصب لرأي فريق من الفرق المتجادلة ، تعصبًا نهى عنه القرآن ذاته ، والمشكلة أن المرتد لا يخرج عن الإسلام فيغيِّر ملَّته ، وإنما يشكك في أركانه ، ويحاول أن يزلزل كيانه ويقوض أسسه ، أو على الأقل إحداث اللبس في عقول المؤمنين به ، فالإسلام يواجه حملة شرسة ، يقودها المستشرقون في الخارج ، بدعوى حماية الحقوق والحريات بصفة عامة ، ويقودها العلمانيون في الداخل بزعم حماية حرية الفكر .

فليس من حق أي فرد أن يستغل رأيه في تقويض أساس المجتمع ، بأن يدعو إلى ما يخالف النظام العام أو الآداب ، أو يستهين بالمقدسات ، أو يسخر من أي دين ، ففي هذه الحالة لا يكون العقاب والجزاء وحسم الخلاف مؤجلًا إلى نهاية الاختبار : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] ، فلا شك أن القرآن كان صريحًا حاسمًا في أن الحساب هنا على اللّه طالما أن الأمر عقيدة فحسب ، أما إذا صاحبها منع من الدين ، أو حمل على دين آخر فهذه هي الفتنة ، التي يجب على النظام القانوني القائم أن يسرع بكل الوسائل لحماية الناس منها ، والحال كذلك مع كل ما يمكن عده خروجًا غير جائز على النظام العام ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا

---

(١) الدكتور القرضاوي قد ميز بين الردة المغلظة والردة المخففة ، كما أن الدكتور عبد الستار فتح اللّه قد ميز بين الردة الكبرى والردة الصغرى ، وقد ميز الأستاذ كمال المصري بين الخروج من الجماعة والخروج على الجماعة .

عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩] .

والردة ليست مشكلة فردية بل هي خروج على دين الأمة ، ونظامها القانوني ، وهو ما يؤثر على ولاء الأفراد للدين والمجتمع ، فيكون المرتد في مرحلة وسط ، فلا هو مسلم ولا هو من أهل الذمة ، وهم أصحاب نظام واضح وثابت ومقنن ، ومعاملتهم مستقرة .

وإنما هو مثل الزنديق ، وما يتم من تفريق بين الزوجين المرتدين كلاهما ، أو أحدهما في الإسلام ، يشبه ما يحدث في المسيحية ، من إبطال الزواج عند من أباح الطلاق ، فمن أسباب التطليق في المسيحية الخروج عن الدين [(١)] .

الفرق والملل :

لقد كان - ولازال - من أهداف المستعمر الغربي هدم الإسلام من الداخل ، تطبيقًا للمبدأ المشهور فرّق تسد ، فعمل على إيجاد مذاهب جديدة في الجماعة الإسلامية تحمل طابعًا إسلاميًا ، ويقوم بالدعوة إليها علماء ينتسبون لجماعة المسلمين ، وتبشر بمبادئ جديدة يرضى عنها المستعمر أو يحميها كذلك ؛ لأنها تمكن له من استعمار واستغلال قوى الشرق الإسلامي لفترات طويلة .

فارتبطت الردة بعدة فرق ومذاهب منها : القاديانية واللاهورية والبَهائيَّة ، والتي نحاول التعرض لها فيما يلي :

القاديانية : مذهب قام في ظل الاستعمار البريطاني في الهند ، يدعو لنفسه ، ويدَّعي أنه من مذاهب المسلمين ، وينادي مع ذلك بصحة تولي الأجنبي عن الإسلام ولاية المسلمين العامة ، على معنى أنه يجب على المسلمين طاعته ، وأن يوكل إليه تقدير المصالح المرسلة بين المسلمين ، وكافة شؤون الولاية العامة ، حتى إعلان الحرب بين من ولي عليهم من المسلمين ، وبين جماعة مسلمة أخرى .

كما ينادي بإلغاء فريضة « الجهاد » بدعوى أنَّ أمر الإسلام قد استقر ، فلا داعي

---

(١) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم في (٢٨ شوال ١٣٥٨ هجرية - ٩ من ديسمبر ١٩٣٩م) ، وفتوى أخرى سابقة بتاريخ (١٩٣٥/١١/٢٠م) .

بعد هذا لفرض الجهاد ، مع أن مشروعية الجهاد أصالة لدفع الاعتداء على المسلمين على أية جماعة منهم في أي موطن كانت ، والاعتداء ليس أمرًا موقوتًا حتى يوقت الجهاد ، بل هو فطري في الإنسان وفي الجماعة الإنسانية ، وإذن فرض الجهاد كوسيلة لرده أمر مستمر .

وقد وردت فتاوى [١] ، جاء بها أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة ، والرسالة ، ونزول الوحي عليه ، إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ، ثبوتًا قطعيًا يقينيًا ، من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده .

وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله - وسائر من يوافقونه عليها - مرتدين خارجين عن الإسلام .

وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة ، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد .

البهائية [٢] : البهائية دين ، هدفه أن يوحد بين المسلمين والنصارى واليهود ، على نواميس موسى ﷺ ، باعتبار أنهم يؤمنون به جميعًا ، هاجمته كل الجهات المعنية في الدول العربية ، ففي مصر أصدر الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر في (١٢/٢٠/ ١٩١٠م) فتوى بكفر ميرزا عباس زعيم البهائيين ، وأفتت لجنة الفتوى بالأزهر في (١٩٤٧/٩/٢٣م) ، بردة معتنق البهائية ، وصدرت فتاوى من دار الإفتاء المصرية في (١٩٣٩/٣/١١م) ، (١٩٦٨/٣/٢٥م) ، (١٩٥٠/٤/١٣م) ، بأن البهائيين مرتدون ، وصدرت فتوى بتاريخ (١٩٨١/١٢/٨م) ببطلان عقد الزواج بين مسلمة وبهائي .

---

(١) راجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م) . رقم : (٤) (٣/٤) . منشور في مجلة المجمع (ع ٢) ، (٢٠٩/١) .

(٢) راجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م) ، رقم : ٣٤ (٤/٩) منشور في مجلة المجمع (ع ٤) ، (٢١٨٩/٣) ، وقرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من (٢٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م) .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية المصري بحل المحافل البهائية [١] ، ووقف نشاطها ؛ وذلك لأسباب سياسية وقضائية تتعلق بالتعاون مع اليهود في فلسطين ، مما يندرج تحت مواد قانون العقوبات الخاصة منع التجسس والعقاب عليه [٢] .

وقد جاء في حكم للمحكمة العليا : أن البهائية - على ما أجمع عليه أئمة المسلمين - ليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها اعتبر مرتدًا ، ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة ، أنها بدأت في عام (١٨٤٤م) ، حين دعى إليها مؤسسها ميرازا محمد علي الملقب بالباب في إيران عام (١٨٤٤م) ، معلنًا أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد ، وتقويم ما اعوج من أمور الإسلام والمسلمين ، وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوى وعلى الخصوص في موقفها من الشريعة الإسلامية .

وحسمًا لهذا الخلاف ، دعى مؤسسها إلى مؤتمر عقد في بادية بدشت بإيران في عام (١٨٤٨م) ، حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة ، وأعلن خروجها ، وانفصالها التام عن الإسلام وشريعته ، كما حفلت كتبهم المقدسة وأهمها كتاب البيان ، الذي وضعه مؤسس الدعوة ، ثم الكتاب الأقدس الذي وضعه خليفته ميرازا حسن علي ، الملقب بالبهاء أو بهاء الله ، وقد صيغ على نسق القرآن الكريم ، بما يؤيد هذا الإعلان لمبادئ وأصول تناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله ، كما تناقض سائر الأديان السماوية ، وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة ، على مقتضى عقيدتهم ، تهدر أحكام الإسلام في الصوم ونظام الأسرة ، وتبتدع أحكامًا تنقضها من أساسها .

ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة ، معلنين أنهم رسل يوحى إليهم من العلي القدير ، منكرين بذلك أن محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

---

(١) بالقانون رقم (٢٦٣) لسنة (١٩٦٠م) ، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (١٦١) في (١٩٦٠/٧/١٩م) .

(٢) فضيلة المفتي ، د/ على جمعة ، جاءت لجنة الحريات وذهبت ، جريدة الأهرام ، في (٢٠٠٤/٧/٣١م) ، (ص ١٢) .

بل جاوزوا ذلك فادعوا الألوهية - ثم خرجوا من مجال العقيدة الدينية إلى مجال السياسة المعادية للأمة العربية والإسلام ، فبشروا في كتبهم إلى الدعوى الصهيونية ، معلنين أن بني إسرائيل سيجتمعون في الأرض المقدسة .

وأن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاث المعترف بها ، كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين (١٢) ، (١٣) من دستور (١٩٢٣م) ، والأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة ، وحرية إقامة الشعائر ، في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور .

ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينًا سماويًّا معترف به ، فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها [١] .

واعتبارًا لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية ، وما تتلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام ، حيث ثبت أن البهاء مؤسس هذه الفرقة يدَّعي الرسالة ، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل ، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته ، وينكر أن رسول اللّه هو خاتم المرسلين ، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم ، كما يقول بتناسخ الأرواح ، كما عمد إلى كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط ، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها ، إذ جعلها تسعًا تؤدى على ثلاث كرات ، في البكورة مرة ، وفي الآصال مرة ، وفي الزوال مرة ، وغيَّر التيمم ، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي : (باسم اللّه الأطهر الأطهر) ، وجعل الصيام تسعة عشر يومًا ، تنتهي في عيد النيروز ، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام ، وحوَّل القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة .

كما حرم الجهاد وأسقط الحدود ، وسوَّى بين الرجل والمرأة في الميراث ، وأحل الربا ، وهو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام

---

(١) حكم المحكمة العليا (المحكمة الدستورية العليا حاليًا) الصادر بجلسة (١٩٧٥/٣/١م) ، في الدعوى رقم (٧) لسنة ٢ قضائية عليا (دستورية) ، والمنشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا (ص ٢٨٨) .

الكفار بالإجماع .

ويجب على الهيئات الإسلامية التصدي لها ، في كافة أنحاء العالم ، بما لديها من إمكانات ، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام .

وقد حكمت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة [١] ، بأن البهائيين مرتدون [٢] ، وأن البهائي لا يصلح لتولي وظيفة التدريس[٣] .

كما صدر حكم قضائي في (١٩٤٦/٦/٣٠م) من محكمة المحلة الكبرى الشرعية بطلاق امرأة من زوجها البهائي ؛ لأنه مرتد .

الدين وحرية الفكر :

للفرد أن يفكر كما شاء ، وحيثما شاء ، ولكن لا يصح أن يلحق تفكيره ضررًا بغيره ، للفرد أن يعتقد فيما يشاء وبما يشاء ، ولكن لا يصح أن يفرض ما يعتقد على غيره ، ولا أن يعتقد ما يسيء إلى كرامته كإنسان له منطق وإدراك .

فقد حمت الشريعة المجتمع من الانقسام ؛ لأنه إذا انقسمت الجماعة إلى شيع وتحولت إلى أحزاب ، وإذا اشتبكت شيعها وأحزابها في جدل عقلي ، وتخاصمت في الرأي - أصبحت المقومات الأساسية للجماعة في المحل الثاني بعد آراء الأحزاب والشيع ، وأصبحت هذه المقومات بالتالي وسيلة لا غاية ، تتخذ منها الأحزاب مادة للبرهنة على صلاحية الآراء الحزبية ، وإذا احتلت الآراء الحزبية الوضع الأول في الجماعة بعد انقسامها وتحزبها ، ووضعت المقومات الأساسية للجماعة في الموضع الثاني بعد هذه الآراء واستغلت لتدعيمها - فإن الدخيل من الثقافات الأجنبية قد ينظر إليه في هذه الجماعة على أنه السبيل الذي يستعان به ، والمصدر الذي تستوحي منه الحجة والبرهان ، لترجيح رأي لحزب على رأي آخر لحزب آخر .

وهو ما حدث عندما تخلى المسلمون عمَّا منحتهم الشريعة من تحرير للعقل ، واتصل الغرب صاحب الحضارة المادية بالشرق صاحب الثروات الثلاث : صاحب الثروة الأرضية

---

(١) في القضية رقم (١٩٥) لسنة (٤ ق) بتاريخ (١٩٥٢/٦/١١م) .

(٢) أحكام المحكمة العليا (ص ٢٢٨) (مج س ١٩٧٠ - ١٩٧٥) .

(٣) طعن رقم (١١٠٩) لسنة (٢٥ ق مج س ٢٨) (ص ٤٦٠) .

مما يوجد في جوفها أو ينبت على ظهرها ، وصاحب الثروة البشرية التي تتمثل في قوة النسل فيه ، فرجاله خير العمال وخير الأجناد ، وصاحب الثروة الروحية في الرسائل السماوية الثلاث ، والتي يمثلها الآن القرآن الكريم ، والتي تتركز في وحدة الألوهية ، وفي وحدة البشرية ، وتساوى الناس فيها بتساويهم في الحقوق والواجبات ، وفي وحدة المسلمين وتكافئهم في هذه الوحدة بمقاومة الولاية عليهم لأجنبي عنهم في دينهم .

والمقولة الرائجة التي يتوسل بها رجال الثقافة والإبداع : هي أن الإسلام ضدُّ الفنّ ، وضدُّ الجمال ، وضدُّ الإبداع ، وضدُّ حرية الفكر ، رغم أن الساحة الفنية العربية والإسلامية احتوت صورًا مشوَّهة لبعض النماذج الأدبية من (دراسات ، روايات ، دواوين شعرية ..) ، ونماذج فنية من (أفلام وثائقية ، أفلام سينمائية ، مسرحيات ، مسلسلات ، أغاني ..) اتخذت الابتذال الجنسي والتطاول على المقدسات أحد طرقها ، مما تسبب في شهرة مؤلفيها بطريق غير مباشر ، ساعد على توزيعها بكميات هائلة [١] ، لعل من أشهرها رواية حيدر حيدر « وليمة لأعشاب البحر » ، التي أعيد طبعها بعد مرور عشرين سنة على طبعتها الأولى ، فقام طلبة الأزهر بالتظاهر ، تجاه وزارة الثقافة المصرية التي أعادت طبع الرواية .

وغيره الكثير مما يسميهم العلمانيون بالتنويرين [٢] ، أمثال تسنيمة نسرين [٣] ،

---

(١) منحت وزارة العدل المصرية مؤخرًا السلطة القضائية للأزهر الشريف لمصادرة المطبوعات والشرائط الدينية والخطب ، المخالفة للشرائع والمبادئ والقيم الإسلامية والأخلاقية ؛ وذلك لتقوية دور المؤسسة الدينية في الرقابة على المصنفات والمطبوعات الأدبية والفنية .

(٢) ونحن لا ننكر حسن نية بعضهم ، ولعل أبرزهم : الشيخ علي عبد الرازق في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » ، سليمان فياض في كتابه « الوجه الآخر للخلافة الإسلامية » ، نجيب محفوظ رواية « أولاد حارتنا » ، الأديبة سلوى بكر في روايتها « البشموري » ، د . مصطفى محمود وحديثه عن شفاعة الرسول .

(٣) ناشطة في مجال حقوق المرأة (٤٤ عامًا) ، حكم عليها بالسجن سنة بتهمة « صدم المشاعر الدينية » في العديد من رواياتها ، وحكم عليها بالسجن سنة إذا عادت إلى وطنها ، ويتعلق الحكم خصوصًا بروايتها (العار) التي تصف فيها عمليات الاضطهاد التي قالت أن الغالبية المسلمة ارتكبتها بحق الهندوس ، وقد منعت هذه الرواية وأثارت احتجاجات وتظاهرات إسلامية ، وكانت نسرين فرت عام (١٩٩٤م) إثر هذه التهديدات ، وهي تعيش منذ ذلك الحين متنقلة بين السويد وفرنسا والهند ، وقد حظرت الحكومة الائتلافية في بنغلاديش روايتها الأخيرة « اوتال هوا » (هبة ريح) ، التي اعتبرت مسيئة للإسلام ومن شأنها الإخلال بـ « الوئام الاجتماعي والسياسي » .

إيسوم دانيال [١] ، وأيضًا نوال السعداوي [٢] ، موسى حوامده [٣] .

وهناك أسماء مشهورة ارتبطت بقضية الردة ، وحرية الفكر والرأي ، من أشهرها الكاتب الإيراني سلمان رشدي [٤] ، الذي أهدر الخوميني دمه .

ومن مصر الدكتور طه حسين [٥] ، وكذلك نصر أبو زيد [٦] ، وكلاهما كان أستاذًا

(١) صحفية في صحيفة « هذا اليوم » النيجيرية ، صدرت فتوى بإهدار دمها ، بعد أن كتبت مقالة مثيرة بشأن الإسلام والنبي محمد ، قالت : « إن النبي محمد كان ليختار زوجة من ملكات جمال العالم إذا كان على قيد الحياة ، أدت إلى أحداث شغب واسعة النطاق ، مما نجم عنها نقل مسابقة ملكة جمال العالم إلى لندن ، وقد بادرت دانيال بتقديم استقالتها ، وغادرت البلاد إلى الولايات المتحدة ، وكانت الصحيفة قد نشرت اعتذارا عن نشر المقالة » ، واندلعت أحداث العنف الطائفي في كادونا ، إثر نشر المقالة بين المسلمين والمسيحيين ، وسقط أكثر من مائة قتيل في تلك الصدامات .

(٢) طبيبة وكاتبة وداعية لحقوق المرأة ، تبلغ من العمر (٧٠) سنة ، سجنت في عهد الرئيس الراحل أنور السادات في عام (واحد وثمانين) بسبب آرائها السياسية رفعت عليها دعوى قضائية لتطليقها من زوجها ، وكانت التهمة أنها تخلَّت عن دين الإسلام عندما أعلنت في مقابلة صحفية عن رأيها بشعائر الحج إلى مكة بقولها ، أن بعض هذه الشعائر هو من بقايا العصر الجاهلي ومن ذلك تقبيل الحجر الأسود ، وكان مجمع البحوث الإسلامية أوصى في (٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٤م) بمنع تداول روايتها « سقوط الإمام » ، والتي نشرت قبل عشرين عامًا .

(٣) شاعر أردني واجه حكمًا بتفريقه عن زوجته وتجريده من ممتلكاته ، والمطالبة بتطبيق عقوبة القتل عليه بعد اتهامه بالردة ، لنظمه قصيدة استعمل فيها رموزًا تشير إلى النبي يوسف .

(٤) كاتب باكستاني يحمل الجنسية الإنجليزية ، صاحب كتاب آيات شيطانية ، خرج من الإسلام وسخر من الرسول ، وأفتى الخميني بإهدار دمه ، رغم أن كتابه حسب رأي كثير من النقاد ، لم يكن متميزًا فنيًا ، مثلما تميز عمله الروائي « أبناء منتصف الليل » ، الذي تدور وقائعه عن المأساة التي جرت عندما تمَّ تقسيم الهند إلى هند وباكستان سنة (١٩٤٦م) .

(٥) في كتابه في الشعر الجاهلي في عام (١٩٢٧م) ، الذي كذب فيه وقتها القرآن ، من حيث ذكره لوجود إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فقرر أن مجرد ورود ذكرهما في التوراة أو القرآن ليس دليلًا على وجودهما في الواقع ، بل وإنَّ القرآن اخترع قصة هجرتهما إلى مكة ، كنوع من الحيلة لكسب وتأليف قلوب اليهود .

(٦) عمل أستاذًا للدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة ، وكان يقوم بتدريس علوم القرآن ومناهجه لطلابها ، وأصدر عدة مؤلفات منها كتاب الإمام الشافعي ، وتأسيس الأيدلوجية الوسطية ، وكتاب نقد الخطاب الديني ، وكتاب مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ، وكتاب إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني ، وقد احتوت هذه المؤلفات على بعض الأفكار الغربية ، فقد أصرَّ على تكذيب القرآن الكريم ، وإنكار ما جاء فيه ، فادعى أن ما ورد فيه من حديث عن الكرسي والقلم واللوح والجن حديث أسطوري ، كان يلائم فكر العرب عند نزول القرآن ، إلا أن هذا المفهوم لا بد =

بنفس الجامعة ونفس الكلية [١] ، وقد أدت قضية الأخير إلى ثورة تشريعية [٢] .

فضلًا عن الكاتب خليل عبد الكريم [٣] .

= أن يتطور بما يلائم ثقافة البشر الحالية ، وأنه لا يمكن الاكتفاء بالحد الذي انتهى إليه الوحي ، وإلا انهارت دعوة صلاحية التشريع القرآني لكل زمان ومكان ، ودعا إلى استمرار رفع الظلم عن المرأة تدريجيًا ، بزيادة نصيبها حتى يساويها بالرجل ، وأن الإسلام يعامل أهل الذمة باعتبارهم مواطنون من الدرجة الثانية ، حتى ولو كانت غنية وقد عرض أمره على القضاء المصري للنظر في التفريق بينه وبين زوجته ، في الدعوى رقم (٥٩١) لسنة (١٩٩٣م) شرعي كلي الجيزة ، وبتاريخ (١٩٩٤/١/٢٧م) قضت محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس ، الدائرة (١١) شرعي كلي جيزة بعدم قبول الدعوى ، تأسيسًا على أن رافعي الدعوى ليس لهم في رفعها مصلحة قائمة يقررها القانون ، فطعن عليه باستئناف رقم (٢٨٧) لسنة (١١١) ق استئناف القاهرة ، وبجلسة (١٩٩٥/٦/١٤م) قضت محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية الدائرة (١٤) شرعي ، بإلغاء الحكم المستأنف وبالتفريق بينهما .

(١) راجع د/ محمد نجيب عوضين حكم النقض في قضية نصر أبو زيد ، دراسة تحليلية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، طبعة (٢٠٠٣م) (ص ١٢٩) .

(٢) فقد تم تعديل المادة (٣) مرافعات مصري ، بالقانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٦م) ، وتم تعديلها بالقانون رقم (٨٨) لسنة (١٩٩٦م) ، ونشر في الجريدة الرسمية في (٢٢) مايو بالعدد (١٩) ، واستحدث المادة (٣) مكرر ، وصدر قرار وزير العدل رقم (٤٧٢٦) لسنة (٢٠٠١م) ، بإنشاء نيابة الأحوال الشخصية العليا ، والتي تختص بتلقي طلبات رفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية ، على وجه الحسبة والتحقيق والتصرف فيها ، وكذلك الكتاب الدوري للنائب العام رقم (١٣) لسنة (٢٠٠١م) ، بإعمال قرار وزير العدل .

(٣) كاتب مصري ألف كتابًا بعنوان « النص المؤسس ومجتمعه » ، وله مؤلف آخر باسم « فترة التكوين في حياة الصادق الأمين » ، ومؤلف ثالث هو « مجتمع يثرب » ، ذكر فيهم أن القرآن الذي أنزله الله على خاتم المرسلين ليس له وجود الآن ؛ وذلك لوجود قرآنين أحدهما القرآن الذي كان يحفظه الصحابة في صدورهم ، وقد توقف هذا القرآن عام (٤٠ هـ) ، والقرآن الذي جمعه عثمان بن عفان ، وأن القرآن خادم لرغبات النبي وطوع هواه فإذا أخطأ أو تورط ، لم يتركه القرآن وحده يتلقى الاتهام ، بل يسارع ويجعل خطأه صوابًا ، فيزعم أن النبي وقع في غرام زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة ، حين رآها في ملابسها الداخلية الشفافة ، فدأب على تطليقها منه ، ثم تزوجها ، وافتضح أمره للناس ، ووقع في حرج شديد من نقدهم إياه ، فبادر القرآن للدفاع عنه ، وحوّل هذا الخطأ إلى صواب ، ونسب القرآن زواجه منها إلى الله في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، ويزعم أن قوله تعالى : ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ؛ لترضية النبي ﷺ حين غضب غضبًا شديدًا لما قال أحد الصحابة : « لأتزوجنّ من عائشة بعد وفاة النبي ﷺ » ، وبذلك سدَّ القرآن تلك الفجوة التي أطمعت الصحابة في التزوج بأمهات المؤمنين ، ويصف الرسول بالهوائية والتجرد من القيم فيقول : إنه لما هاجر إلى المدينة وجد لليهود فيها قوة وشوكة فأخذ يتذلل ويتخضع لهم ليستدر عطفهم ؛ لأنه كان عبقريًا ذكيًا يعرف من أين تؤكل الكتف .

ولا يقدح في ذلك تسمية البعض لذلك بحرية الرأي ، أو حرية التعبير أو اجتهاد ، وتأويل جديد للنصوص ، لما هو مستقر من وجود ثوابت لا يمكن المساس بها ، أو الاقتراب منها ، وهي الأمور المستقرة الواضحة التي تمس العقائد ، أو الحد الأدنى من الدين الذي لا يمكن إدخاله في بند المتغيرات .

فالدساتير والقوانين الوضعية تضع سياجًا فاصلًا بين العقيدة ، وكل ما يؤدي للعبث بها ، أو ازدرائها ؛ لأن كل حق يقابله التزام ، فإذا كان من حقك أن تدخن ، فإن من حقي أن أتنفس الهواء النظيف .

ونحن لا ننكر أن هناك ظاهرة كثرة استخدام حق التقاضي من الأفراد ، وبخاصة ضد الكتاب والمفكرين والفنانين ، وهو ما يعده البعض تعسفًا في استعمال حق التقاضي ، لكن يرد على ذلك أن :

- استقلال القضاء والمحاكمة المنصفة ضمانة لصاحب الرأي ، فمجرد اللجوء للقضاء لا يعد تعسفًا في حد ذاته ، ما دام الأمر مرجعه إلى القاضي ، الذي يملك تقدير سلامة الادعاء .

- منع المتقاضي من اللجوء إلى القاضي ، سيدفع المتعصبين إلى رد فعل عكسي ، فينصب نفسه قاضيًا يحكم بما يراه .

- هناك ضمانات قانونية أخرى ، مثل : التعويض المدني والمسؤولية الجنائية ، إذا انطوى على سبٍّ أو قذف [1] .

---

(١) حكم استئناف القاهرة الدائرة رقم (١٤) أحوال شخصية في الاستئناف رقم (٢٨٧) لسنة (١١١ ق) ، منشور في مجلة المحاماة س (٧٤) عدد يناير (١٩٩٥) ، (١/١٦٠) ، نقض (١٦٢) لسنة (٦٢ ق) جلسة (١٩٩٥/١/٢٦م) منشور في مجلة القضاة سنة (١٩٩٦م) ، طعن رقم (٢٠٥١) لسنة (٥١ ق) جلسة (١٩٨٣/٦/٣٠م) س (٣٤) ج٢ (مايو ١٩٨٣م) طبعة (١٩٨٨م) (ص ١٥٢٧) ، طعن رقم (٢٠) لسنة (٣٤ ق) جلسة (١٩٦٦/٣/٣٠م) لسنة (١٧) (ص ٧٨٢) ، طعن رقم (٧) لسنة (٤٤ ق) أحوال شخصية جلسة (٧٥/١٢/٣١) لسنة (٢٦) ص (١٧٨٧) ، طعن رقم (٣٧) لسنة (٣٢ ق) أحوال شخصية جلسة (١٩٦٥/٤/٢١م) س (١٦) مدني ، طعن رقم (٢٣٠) لسنة (٣٤ ق) لسنة (٦٦) ، طعن رقم (٢٤) لسنة (٥٠ ق) أحوال شخصية جلسة (١٩٨١/١٢/١٠م) س (٣٢) (ص ٢٢٥٢) .

وقد حَرَّمَ قانون العقوبات المصري التعدي على الأديان ، وذلك في المواد ٩٨/ [1] و ، ١٦٠ [2] ، ١٦٠ [3] مكرر منه .

ولكي نتعرف إلى ما فعله الإسلام للحفاظ على الدين يجب أن نتعرض إلى حد الردة – وفقًا لما جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية – بالتفصيل :

---

(١) نصت المادة مادة (٩٨) (و) : على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات ، أو بغرامه لا تقل عن خمسمئة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي) .

(٢) نصت المادة ١٦٠ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .
أولًا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .
ثانيًا : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزًا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .
ثالثًا : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أيًا من هذه الجرائم تنفيذًا لغرض إرهابي .

(٣) مادة (١٦١) – يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدٍّ يقع بإحدى الطرق المبنية بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا ، ويقع تحت أحكام هذه المادة .
أولًا : طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا إذا حرف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يغير من معناه .
ثانيًا : تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به ليتفرج عليه الحضور .

الفَصْلُ الثَّانِي

حَدُّ الرِّدَّة : الحفاظ على الدين من جانب العدم (الجانب السلبي)

الرِّدَّة لغةً : الرُّجوع عن الشَّيء ، وأساسها ارتداد اللبن في ضرع الشاة ، وصدى الصوت ، ومنه الرِّدَّة عن الإسلام ، فيقال : ارتدَّ عنه ارتدادًا أي تحوَّل [1] .

والرِّدَّة عن الإسلام : الرُّجوع عنه ، وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه [2] .

وفي الاصطلاح : كفر المسلم بقولٍ صريحٍ أو لفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمَّنه [3] .

شرائط الرِّدَّة :

لا تقع الرِّدَّة من المسلم إلَّا إذا توفَّرت شرائط البلوغ والعقل والاختيار [4] .

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، باب الدال فصل الراء مادة (رَدَّهُ) ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، باب الراء ، مادة الردة .

(٢) لسان العرب - للعلامة ابن منظور ، حرف الراء ، مادة ردد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أَبو الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيُّ ، مادة (ر د د) .

(٣) راجع د/ محمد نجيب عوضين المغربي ، حكم النقض في قضية نصر أبو زيد ، دراسة تحليلية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، طبعة (٢٠٠٣م) ، (ص ١٠) .

(٤) نصت المادة (١٧٨) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يكون مرتدًّا كل بالغ مسلم أو مسلمة يرجع عمدًا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة ، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة ، ويعاقب حدًّا بالإعدام ، ويشترط لتوقيع العقاب على المرتد أن يستتاب لمدة ثلاثين يومًا ويصر على رِدَّته .

ردَّة الصَّبيّ *: ردَّة الصَّبيّ لا تعتبر عند أبي يوسف والشَّافعيّ* (١) .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يحكم بردَّة الصَّبيّ استحسانًا (٢) ، وهو مذهب المالكيَّة (٣) ، وأحمد (٤) .

المرتدُّ قبل البلوغ لا يقتل : ذهب القائلون بوقوع رِدَّة الصَّبيّ إلى أنَّه لا يقتل قبل بلوغه .

وقال الشَّافعيّ : إنَّ الصَّبيّ إذا ارتدَّ لا يقتل حتَّى بعد بلوغه (٥) .

ردَّة المجنون : اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا صحَّة لإسلام مجنونٍ ولا لردَّته .

ويترتَّب على ذلك : أنَّ أحكام الإسلام تبقى سائرةً عليه ، لكن إن كان يجنُّ ساعةً ويفيق أخرى ، فإن كانت ردَّته في إفاقته وقعت ، وإن كانت في جنونه لا تقع .

ردَّة السَّكران : ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ ردَّة السَّكران لا تعتبر ، وحجَّتهم في ذلك : أنَّ الرِّدَّة تبنى على الاعتقاد ، والسَّكران غير معتقدٍ لما يقول (٦) .

وذهب أحمد (٧) ، والشَّافعيَّة (٨) إلى وقوع ردَّة السَّكران ، وحجَّتهم : أنَّ الصَّحابة أقاموا حدَّ القذف على السكران ، وأنه يقع طلاقه ، فتقع ردَّته ، وأنَّه مكلَّف ، وأنَّ عقله لا يزول كلِّيًا ، فهو أشبه بالنَّاعس منه بالنَّائم أو المجنون .

المكره على الرِّدَّة :

الإكراه : اسم لفعلٍ يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره ، من

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، ج ٧ ، كتاب الرِّدَّة .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (١٢١/١٠) .

(٣) الذخيرة ، (١٣/١٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠١/٤) .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٩٧/٣) .

(٥) الأم : (٢٠٨٩/٦) ، (٢٤٤٤/٨) .

(٦) المبسوط ، السرخسي ، (١٢٣/١٠) .

(٧) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٩٧/٣) .

(٨) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٧٥/١٣) .

غير أن تنعدم به أهليَّته ، أو يسقط عنه الخطاب .

والإكراه نوعان : نوعٌ يوجب الإلجاء والاضطرار طبعًا ، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضَّرب الذي يخاف فيه تلف النَّفس أو العضو ، قلَّ الضَّرب أو كثر .

وهذا النَّوع يسمَّى إكراهًا تامًّا ، ونوعٌ لا يوجب الإلجاء والاضطرار ، وهو الحبس أو القيد أو الضَّرب الذي لا يخاف منه التَّلف ، وهو ما يسمَّى إكراهًا ناقصًا [1] .

واتَّفق الفقهاء على أنَّ من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر ، لم يصر كافرًا ، لقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ومن أُكره على الإسلام فأسلم ثم ارتدَّ قبل أن يوجد منه ما يدلُّ على الإسلام طوعًا ، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه .

فإن كان ممن لا يجوز إكراههم على الإسلام – وهم أهل الذِّمَّة والمستأمنون – فلا يعتبر مرتدًّا ، ولا يجوز قتله ولا إجباره على الإسلام ، لعدم صحَّة إسلامه ابتداءً .

أمَّا إن كان من أكره على الإسلام ممن يجوز إكراهه وهو الحربيُّ والمرتدُّ ، فإنَّه يعتبر مرتدًّا برجوعه عن الإسلام ، ويطبَّق عليه أحكام المرتدِّين .

ما تقع به الرِّدَّة :

تنقسم الأمور التي تحصل بها الرِّدَّة إلى أربعة أقسامٍ :

أ – ردَّة في الاعتقاد .

ب – ردَّة في الأقوال .

ج – ردَّة في الأفعال .

د – ردَّة في التَّرك .

إلَّا أن هذه الأقسام تتداخل ، فمن اعتقد شيئًا عبَّر عنه بقولٍ ، أو فعلٍ ، أو تركٍ .

---

(١) نصت المادة (١٨٤) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يسقط حد الردة عن الشخص الذي أُكره على الدخول في الإسلام ثم ارتد .

ما يوجب الرِّدَّة من الاعتقاد :

اتَّفق الفقهاء على أنَّ من أشرك بالله ، أو جحده ، أو نفى صفةً ثابتةً من صفاته ، أو أثبت لله الولد فهو مرتدٌّ كافر .

وكذلك من قال بقدم العالم أو بقائه ، أو شكَّ في ذلك ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨] .

أمَّا تفسير القرآن وتأويله ، فلا يكفر جاحده ، ولا رادُّه ، لأنَّه أمر اجتهاديٌّ من فعل البشر .

وقد نصَّ ابن قدامة على أنَّ استحلال دماء المعصومين وأموالهم ، إن جرى بتأويل القرآن - كما فعل الخوارج - لم يكفر صاحبه .

ولعلَّ السَّبب أنَّ الاستحلال جرى باجتهادٍ خاطئ ، فلا يكفر صاحبه .

وكذلك يعتبر مرتدًّا من اعتقد كذب النَّبيِّ ﷺ في بعض ما جاء به ، ومن اعتقد حلَّ شيءٍ مجمعٍ على تحريمه ، كالزِّنا وشرب الخمر ، أو أنكر أمرًا معلومًا من الدِّين بالضَّرورة .

حكم سبِّ الله تعالى : اتَّفق الفقهاء على أنَّ من سبَّ الله تعالى كفر ، سواء كان مازحًا أو جادًّا أو مستهزئًا ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] .

واختلفوا في قبول توبته : فذهب الحنفيَّة والحنابلة إلى قبولها ، وهو الرَّاجح عند المالكيَّة (١) .

حكم سبِّ الرَّسول : السَّبُّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السَّبُّ في عقول النَّاس ، على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللَّعن والتَّقبيح ، وحكم سابِّه ﷺ أنَّه مرتدٌّ بلا خلاف .

ويعتبر سابًّا له ﷺ كلُّ من ألحق به ﷺ عيبًا أو نقصًا ، في نفسه ، أو نسبه ،

---

(١) الذخيرة ، (١٢/١٨) .

أو دينه ، أو خصلةٍ من خصاله ، أو ازدراه ، أو عرَّض به ، أو لعنه ، أو شتمه ، أو عابه ، أو قذفه ، أو استخفَّ به ، ونحو ذلك .

حكم سبِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : من الأنبياء من هم محلُّ اتِّفاقٍ على نبوَّتهم ، فمن سبَّهم فكأنَّما سبَّ نبيَّنا ﷺ وسابُّه كافر ، فكذا كلُّ نبيٍّ مقطوعٍ بنبوَّته ، وعلى ذلك اتَّفق الفقهاء .

وإن كان نبيًّا غير مقطوعٍ بنبوَّته ، فمن سبَّه زُجِرَ ، وَأُدِّبَ وَنُكِّلَ بِهِ ، لكن لا يُقتل ، صرَّح بهذا الحنفيَّة .

حكم من قال لمسلمٍ يا كافر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ** » [(1)] ، وقال الحنفيَّة بفسق القائل [(2)] .

وقال الحنابلة من أطلق الشَّارع كفره ، مثل قوله ﷺ : « **مَنْ أَتَى كَاهِنًا أو عرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** » [(3)] . فهذا كفر لا يخرج عن الإسلام بل هو تشديد .

وقال الشَّافعيَّة : من كفَّر مسلمًا ولو لذنبه كفر ؛ لأنَّه سمَّى الإسلام كفرًا ، ولخبر مسلمٍ : « **وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ** » [(4)] ، أي رجع عليه هذا إن كفَّره بلا تأويلٍ للكفر بكفر النِّعمة أو نحوه وإلَّا فلا يكفر .

ما يوجب الرِّدَّة من الأفعال [(5)] :

اتَّفق الفقهاء على أنَّ إلقاء المصحف كلِّه - وكذا إلقاء بعضه - في محلِّ قذرٍ يوجب الرِّدَّة ؛ لأن فعل ذلك استخفاف بكلام اللَّه تعالى ، فهو أمارة على عدم التَّصديق .

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠) ، البخاري (٥٧٥٢) .

(٢) قال السَّمرقنديُّ : وأمَّا التَّعزير فيجب في جنايةٍ ليست بموجبةٍ للحدِّ ، بأن قال : يا كافر ، أو يا فاسق ، أو يا فاجر .

(٣) صحيح سنن أبي داود : (٣٩٠٤) .

(٤) أخرجه مسلم (٦١) .

(٥) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ أحمد هريدي ، بتاريخ (١٧ أكتوبر ١٩٦٤ م) .

وكذا كلُّ فعلٍ يدلُّ على الاستخفاف بالقرآن الكريم ، كما اتَّفقوا على أنَّ من سجد لصنمٍ ، أو للشَّمس ، أو للقمر فقد كفر [١] .

ومن أتى بفعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالإسلام ، فقد كفر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥: ٦٦] .

ترك الصَّلاة : لا خلاف في أنَّ من ترك الصَّلاة جاحدًا لها يكون مرتدًّا ، وكذا الزَّكاة والصَّوم والحجّ ؛ لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدِّين بالضَّرورة ، وأمَّا تارك الصَّلاة كسلًا ففي حكمه ثلاثة أقوالٍ :

أحدها : يقتل ردَّةً ، وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبيرٍ ، وعامرٍ الشَّعبيِّ ، وإبراهيم النَّخعيِّ ، وأبي عمرٍو ، والأوزاعيِّ ، وعبد اللَّه بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الملك بن حبيبٍ من المالكيَّة ، وهو أحد الوجهين من مذهب الشَّافعيِّ ، وحكاه الطَّحاويُّ عن الشَّافعيِّ نفسه ، وحكاه أبو محمد بن حزمٍ عن عمر بن الخطَّاب ، ومعاذ بن جبلٍ ، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصَّحابة [٢] .

والقول الثَّاني : يقتل حدًّا لا كفرًا .

والقول الثَّالث : أنَّ من ترك الصلاة كسلًا يكون فاسقًا ، ويحبس حتَّى يصلِّي .

زنى المرتدِّ : إذا زنى مرتدٌّ أو مرتدَّة وجب عليه الحدُّ ، فإن لم يكن محصنًا جلد .

وإن كان محصنًا ففي زوال الإحصان بردَّته خلاف ، أساسه الخلاف في شروط الإحصان ، هل من بينها الإسلام أم لا ؟

قال الحنفيَّة [٣] ، والمالكية [٤] : من ارتدَّ بطل إحصانه ، إلَّا أن يتوب أو يتزوَّج ثانيةً .

وقال الشَّافعيَّة [٥] ، والحنابلة [٦] : إنَّ الرِّدَّة لا تؤثِّر في الإحصان ؛ لأن الإسلام

---

(١) الذخيرة ، (١٨/١٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢٢ ، تحت عنوان « ردة » .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (٣٩/٩) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٧/٤) .

(٥) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٥٦/١٣ ، ١٥٧) .

(٦) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٤٠١/٣) .

ليس من شروط الإحصان .

جنايات المرتدّ :

جنايات المرتدّ على غيره لا تخلو : إمّا أن تكون عمدًا أو خطأً ، وكلٌّ منها ، إمّا أن تقع على مسلمٍ ، أو ذمّيٍّ ، أو مستأمنٍ ، أو مرتدٍّ مثله .

وهذه الجنايات إمّا أن تكون على النّفس بالقتل ، أو على ما دونها ، كالقطع والجرح ، أو على العرض كالزّنى والقذف ، أو على المال كالسّرقة وقطع الطّريق .

وهذه الجنايات قد تقع في بلاد الإسلام ، ثم يهرب المرتدُّ إلى بلاد الحرب ، أَوْ لَا يهرب ، أو تقع في بلاد الحرب ، ثم ينتقل المرتدُّ إلى بلاد الإسلام ، وقد تقع منه هذه كلُّها في إسلامه ، أو ردَّته ، وقد يستمرُّ على ردَّته أو يعود مسلمًا ، وقد تقع منه منفردًا ، أو في جماعةٍ ، أو أهل بلدٍ .

جناية المرتدّ على النّفس : إذا قتل مرتدٌّ مسلمًا عمدًا فعليه القصاص ، اتّفاقًا .

أمّا إذا قتل المرتدُّ ذمّيًا أو مستأمنًا عمدًا فيقتل به عند الجمهور ؛ لأنه أسوأ حالًا من الذّمّيّ ، إذ المرتدُّ مهدر الدّم ولا تحلُّ ذبيحته ، ولا مناكحته ، ولا يقرُّ بالجزية .

ولا يقتل عند المالكيّة لبقاء علقة الإسلام ؛ لأنه لا يقرُّ على ردَّته [1] .

وإذا قتل المرتدُّ حرًّا مسلمًا أو ذمّيًا خطأً وجبت الدّية في ماله ، ولا تكون على عاقلته .

والدّية يشترط لها عصمة الدّم لا الإسلام عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ؛ لأنّه قد حلَّ دمه وصار بمنزلة أهل الحرب .

وقال المالكيّة : بأنَّ الضّمان على بيت المال ؛ لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه ، وهذا إن لم يتب .

فإن تاب فقيل : في ماله ، وقيل : على عاقلته ، وقيل : على المسلمين ، وقيل : على من ارتدَّ إليهم [2] .

---

(١) الذخيرة ، (١٢/٤٤) .

(٢) الذخيرة ، (١٢/٤٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٠٤) .

جناية المرتدّ على ما دون النّفس : قال المالكيّة : لا فرق في جناية المرتدّ بين ما إذا كانت على النّفس أو على ما دونها ، ولا يقتل المرتدُّ بالذِّمّيّ ، وإنما عليه الدِّية في ماله لزيادته على الذِّمّيّ بالإسلام الحكمي [1] ، كما قال ابن قدامة : يقتل المرتدُّ بالمسلم والذِّمّيّ ، وإن قطع طرفًا من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضاً .

قذف المرتدّ غيره : إذا قذف المرتدُّ غيره ، وجب عليه الحدُّ بشروطه ، إلّا أن يحصل منه ذلك في دار الحرب ، حيث لا سلطة للمسلمين ، والقضيّة مبنيّة على شرائط القذف ، وليس من بينها إسلام القاذف .

إتلاف المرتدّ المال : إذا اعتدى مرتدٌّ على مال غيره - في بلاد الإسلام - فهو ضامن بلا خلافٍ ؛ لأن الرِّدَّة جناية ، وهي لا تمنح صاحبها حقَّ الاعتداء .

الارتداد الجماعيّ :

المقصود بالارتداد الجماعيّ : هو أن تفارق الإسلامَ جماعةٌ من أهله ، أو أهل بلدٍ ، كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكرٍ ﷺ ، فإن حصل ذلك ، فقد اتّفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلّين بما فعله أبو بكرٍ بأهل الرِّدَّة ، ثم اختلفوا بمصير دارهم على قولين :

الأوّل للجمهور : إذا أظهروا أحكام الشِّرك فيها ، فقد صارت دارهم دار حربٍ ؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا ، أو إليهم باعتبار القوّة والغلبة [2] ، فكلُّ موضعٍ ظهر فيه أحكام الشِّرك فهو دار حربٍ ، وكلُّ موضعٍ كان الظاهر فيه أحكام الإسلام ، فهو دار إسلامٍ .

وعند أبي حنيفة ﷺ [3] ، إنما تصير دار المرتدّين دار حربٍ بثلاثة شرائط :

أوّلًا : أن تكون متاخمةً أرض الشِّرك ، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين .

ثانيًا : أن لّا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ، ولا ذمّيٌّ آمن بأمانه .

---

(١) الذخيرة ، (٤٦/١٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٥/٤) .

(٢) الذخيرة ، (١٠/١٢ ، ١١ ، ٤٢ ، ٤٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٥/٤) .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (١٢٦/١٠) .

ثالثًا : أن يظهروا أحكام الشِّرك فيها .

فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوّة ؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام ، محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز ، إلَّا بتمام القهر من المشركين ، وذلك باستجماع الشَّرائط الثلاث .

الجناية على المرتدّ :

اتَّفق الفقهاء على أنَّه إذا ارتدَّ مسلم فقد أهدر دمه ، لكن قتله للإمام أو نائبه ، ومن قتله من المسلمين عزِّر فقط ؛ لأنَّه افتأت على حقِّ الإمام ؛ لأن إقامة الحدِّ له .

وأمَّا إذا قتله ذمِّيٌّ ، فذهب الجمهور (١) ، إلى أنه لا يقتصُّ من الذِّمِّيِّ .

ثبوت الرِّدَّة :

تثبت الرِّدَّة بالإقرار أو بالشَّهادة (٢) .

وتثبت الرِّدَّة عن طريق الشَّهادة ، بشرطين :

أ - **شرط العدد** : اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الرِّدَّة ، ولم يخالف في ذلك إلَّا الحسن ، فإنه اشترط شهادة أربعة .

ب - **تفصيل الشَّهادة** : يجب التَّفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشُّهود وجه كفره ؛ نظرًا للخلاف في موجباتها ، وحفاظًا على الأرواح ، وإذا ثبتت الرِّدَّة

---

(١) الذخيرة ، (١٢/٤٥) .

(٢) نصت المادة (١٧٩) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولًا أو كتابة ، ولو لمرة واحدة ، ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار ، غير متهم في إقراره ، وأن يكون صريحًا واضحًا منصبًا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولًا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشهادة العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلًا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره .

بالإقرار وبالشَّهادة فإنَّه يستتاب ، فإن تاب وإلَّا قتل .

وإن أنكر المرتدُّ ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبةً ورجوعًا عند الحنفيَّة ، فيمتنع القتل في حقِّه .

وعند الجمهور : يحكم عليه بالشَّهادة ولا ينفعه إنكاره ، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلمًا .

استتابة المرتدِّ :

ذهب أبو حنيفة (١) ، إلى أن استتابة المرتدِّ غير واجبةٍ ، بل مستحبَّة كما يستحبُّ الإمهال ، إن طلب المرتدُّ ذلك ، فيمهل ثلاثة أيَّام .

وعند مالكٍ تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيَّام ، وهو المذهب عند الحنابلة (٢) ، وعند الشَّافعي (٣) ، يجب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل (٤) .

وثبتت الاستتابة بما ورد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، أنه استتاب المرتدَّ ثلاثًا ، حيث قال : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ .

كيفيَّة توبة المرتدِّ :

قال الحنفيَّة : توبة المرتدِّ أن يتبرَّأ عن الأديان سوى الإسلام ، أو عمَّا انتقل إليه بعد نطقه بالشَّهادتين ، ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة أو بدون التَّبرِّي لم ينفعه ما لم يرجع عمَّا قال إذ لا يرتفع بهما كفره .

قالوا : إن شهد الشاهدان على مسلم بالرِّدَّة وهو منكر لا يتعرَّض له لا لتكذيب الشُّهود ؛ بل لأن إنكاره توبة ورجوع ، فيمتنع القتل فقط وتثبت بقيَّة أحكام الرِّدَّة .

وإذا نطق المرتدُّ بالشهادتين : صحت توبته عند الجمهور ، لقوله ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ**

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٩٩/١٠) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٩٥/٣) .

(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٥٨/١٣) .

(٤) الذخيرة ، (٤٠/١٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٤/٤) .

وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » [١] .

وحيث أنَّ الشَّهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصليّ فكذا المرتدُّ ، فإذا ادَّعى المرتدُّ الإسلام ، ورفض النُّطق بالشَّهادتين ، لا تصحُّ توبته .

وقال الشَّافعيَّة [٢] : لا بد في إسلام المرتدِّ من الشهادتين فإن كان كفره لإنكار شيءٍ آخر ، كمن خصَّص رسالة محمَّدٍ بالعرب أو جحد فرضًا أو تحريمًا ، فيلزمه مع الشَّهادتين الإقرار بما أنكر .

قال الحنابلة : ولو صلَّى المرتدُّ حكم بإسلامه إلَّا أن تكون ردَّته بجحد فريضةٍ ، أو كتابٍ ، أو نبيٍّ ، أو ملكٍ ، أو نحو ذلك من البدع المكفِّرة التي ينتسب أهلها إلى الإسلام ، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرَّد صلاته ؛ لأنَّه يعتقد وجوب الصَّلاة ويفعلها مع كفره ، وأمَّا لو زكَّى أو صام فلا يكفي ذلك للحكم بإسلامه ؛ لأن الكفَّار يتصدَّقون ، والصَّوم أمر باطن لا يُعلم .

قتل المرتدِّ :

إذا ارتدَّ مسلم ، وكان مستوفيًا لشرائط الرِّدَّة ، أُهدر دمه ، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة .

فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيء ، ولا يجب بقتله شيء غير التَّعزير ، إلَّا أن يكون رسولًا للكفَّار فلا يقتل ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة ، فإذا قتل المرتدُّ على ردَّته ، فلا يغسَّل ، ولا يصلَّى عليه ، ولا يُدفن مع المسلمين .

ودليل قتل المرتدِّ قول النَّبيّ ﷺ : « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** » [٣] .

وحديث : « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** » [٤] .

أمَّا المرتدَّة فهي عند جمهور الفقهاء كالمرتدِّ ، لعموم الحديث السابق .

---

(١) متفق عليه وأخرجه البخاري (١٣٣٥) ، والنسائي (٣٩٧٨) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٧٩/١٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨٥٤ ، ٦٥٢٤) ، الترمذي (١٤٥٨) ، النسائي (٤٠٥٩) .

(٤) الترمذي (١٤٤٤) ، النسائي (٤٠١٦) .

وذهب الحنفيَّة [١] ، إلى أنَّ المرتدَّة لا تقتل ، بل تحبس حتى تتوب أو تموت ، لنهي النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرِّض على القتال ، فتقاس المرتدَّة عليهما [٢] .

أثر الرِّدَّة على مال المرتدِّ وتصرُّفاته :

ديون المرتدِّ : ذهب الجمهور إلى أن المرتد إذا مات أو قتل على ردَّته ابتدئ من تركته بتسديد ديونه ، لكن هل يسدَّد من كسبه في الإسلام ؟ أم من كسبه في الرِّدَّة ؟ أم منهما معًا ؟

اختلف الحنفيَّة في ذلك بناءً على اختلافهم في مصير أموال المرتدِّ وتصرُّفاته .

وفي ذلك يقول السَّرخسيُّ : اختلفت الرِّوايات في قضاء ديونه ، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ : أن تقضى ديونه من كسب الرِّدَّة ، فإن لم يف بذلك فحينئذٍ من كسب الإسلام ؛ لأن كسب الإسلام حقُّ ورثته ، ولا حقَّ لورثته في كسب ردَّته ، بل هو خالص حقِّه ؛ فلهذا كان فيئًا إذا قتل ، فكان وفاء الدَّين من خالص حقِّه أولى ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه ، فإن لم تف بذلك فحينئذٍ من كسب الرِّدَّة ؛ لأن قضاء الدَّين من ملك المديون ، فأما كسب الرِّدَّة لم يكن مملوكًا له ، فلا يقضى دينه منه ، إلَّا إذا تعذَّر قضاؤه من محلٍّ آخر [٣] .

أموال المرتدِّ وتصرُّفاته :

ذهب الفقهاء إلى أن ملك المرتدِّ لا يزول عن ماله بمجرَّد ردَّته ، وإنما هو موقوف على ماله فإن مات أو قتل على الرِّدَّة زال ملكه وصار فيئًا ، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله ؛ لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ، ولاحتمال العود إلى الإسلام [٤] .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١١١/١٠) .

(٢) نصت المادة (١٨٦) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا تسري على جريمة الردة المعاقب عليها حدًّا الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بمضي المدة .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (١٠٦/١٠) .

(٤) الذخيرة ، (٤٤/١٢ ، ٤٥) ، حاشية الدسوقي (٣٠٦/٤) .

وبناءً على ذلك يحجر عليه ويمنع من التَّصرُّف ، ولو تصرَّف تكون تصرُّفاته موقوفةً فإن أسلم جاز تصرُّفه ، وإن قتل أو مات بطل تصرُّفه .

وفصَّل الشافعية [١] ذلك فقالوا : إن تصرَّف تصرُّفًا يقبل التَّعليق كالعتق والتَّدبير والوصيَّة كان تصرُّفه موقوفًا إلى أن يتبين حاله ، أمّا التصرفات الَّتي تكون منجزةً ، ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرَّهن فهي باطلة ، بناءً على بطلان وقف العقود ، وهذا في الجديد وفي القديم تكون موقوفةً أيضًا كغيرها .

وما سبق إنما هو كذلك بالنِّسبة للمرتدَّة الأنثى عند باقي الفقهاء [٢] .

وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدَّة الأنثى عن أموالها بلا خلافٍ عندهم ، فتجوز تصرُّفاتها ؛ لأنها لا تقتل فلم تكن ردَّتها سببًا لزوال ملكها عن أموالها .

أثر الرِّدَّة على الزَّواج :

اتَّفق الفقهاء على أنَّه إذا ارتدَّ أحد الزَّوجين حيل بينهما ، فلا يقربها بخلوةٍ ولا جماعٍ ولا نحوهما .

ثم قال الحنفية [٣] : إذا ارتدَّ أحد الزَّوجين المسلمين ، بانت منه امرأته مسلمةً كانت أو كتابيَّةً ، دخل بها أو لم يدخل ؛ لأن الرِّدَّة تنافي النِّكاح ، ويكون ذلك فسخًا عاجلًا ، لا طلاقًا ، ولا يتوقف على قضاءٍ .

ثم إن كانت الرِّدَّة قبل الدخول ، وكان المرتد هو الزَّوج ، فلها نصف المسمَّى أو المتعة ، وإن كانت هي المرتدَّة فلا شيء لها .

وإن كان بعد الدخول ، فلها المهر كلُّه ، سواء كان المرتدُّ الزَّوج أو الزَّوجة .

وقال المالكيَّة : إذا ارتدَّ أحد الزَّوجين المسلمين كان ذلك طلقةً بائنةً ، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلَّا بعقدٍ جديدٍ ، ما لم تقصد المرأة بردَّتها فسخ النِّكاح ، فلا ينفسخ ، معاملةً لها بنقيض قصدها ، وقيل : إنَّ الرِّدَّة فسخ بغير طلاقٍ [٤] .

---

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٦٣/١٣) .

(٢) الذخيرة ، (٤٤/١٢ ، ٤٥) ، حاشية الدسوقي (٣٠٦/٤) .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (١١٦/١٠) .

(٤) حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) .

وقال الشَّافعيَّة : إذا ارتدَّ أحد الزَّوجين المسلمين ، فلا تقع الفرقة بينهما ، حتى تمضي عدَّة الزَّوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام ، فإذا انقضت بانت منه ، وبينونتها منه فسخ لا طلاق ، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته [١] .

حكم زواج المرتدِّ بعد الرِّدَّة :

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المسلم إذا ارتدَّ ثم تزوج فلا يصحُّ زواجه ؛ لأنه لا ملَّة له ، فليس له أن يتزوج مسلمةً ، ولا كافرةً ، ولا مرتدَّةً .

مصير أولاد المرتدِّ :

من حمل به في الإسلام فهو مسلم ، وكذا من حمل به في حال ردَّة أحد أبويه والآخر مسلم ، قال بذلك الحنفية والشافعية ؛ لأن بداية الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام ، وإن ولد خلال الرِّدَّة .

لكن من كان حمله خلال ردَّة أبويه كليهما ، ففيه خلاف ، فذهب الجمهور إلى أنه يكون مرتدًّا تبعًا لأبويه فيستتاب إذا بلغ [٢] .

إرث المرتدِّ :

اختلف الفقهاء في مال المرتدِّ إذا قتل ، أو مات على الرِّدَّة على ثلاثة أقوالٍ :

أ - أنَّ جميع ماله يكون فيئًا لبيت المال ، وهذا قول مالكٍ [٣] ، والشافعي [٤] وأحمد [٥] .

ب - أنه يكون ماله لورثته من المسلمين ، سواءً اكتسبه في إسلامه أو ردَّته ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد .

ج - أنَّ ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين ، وما اكتسبه في حال

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٩٢/١٣) .
(٢) الذخيرة ، (٤٢/١٢) ، حاشية الدسوقي (٣٠٥/٤) .
(٣) الذخيرة ، (٤٣/١٢ ، ٤٤) ، حاشية الدسوقي (٣٠٤/٤) .
(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٦٤/١٣ ، ١٦٥) .
(٥) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٤٠٢/٣) .

ردَّته لبيت المال ، وهذا قول أبي حنيفة [1] .

ولا خلاف بينهم في أنَّ المرتدَّ لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصِّلة بالرِّدَّة .

كما لا يرث كافرًا ؛ لأنه لا يقر على الدِّين الذي صار إليه ، ولا يرث مرتدًّا مثله .

ووصيَّة المرتدِّ باطلة ؛ لأنها من القرب وهي تبطل بالرِّدة .

أثر الرِّدَة في إحباط العمل :

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

قال الألوسيُّ تبعًا للرَّازي : إن معنى الحبوط هو الفساد ، وقال النَّيسابوريُّ : إنه أتى بعملٍ ليس فيه فائدة ، بل فيه مضرَّة ، أو أنه تبين أن أعماله السابقة لم يكن معتدًّا بها شرعًا .

والغالب في رأي الفقهاء أن مجرَّد الرِّدَّة يوجب الحبط ، وبأنَّ الحبوط يكون بإبطال الثَّواب ، دون الفعل مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة : ٥] .

أمَّا الشَّافعيَّة فقالوا : بأنَّ الوفاة على الرِّدَّة شرط في حبوط العمل ، أخذًا من قوله تعالى : ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٧] فإن عاد إلى الإسلام فإنَّه يحبط ثواب العمل فقط ، ولا يطالب الإعادة إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه [2] .

* * *

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١٠٠/١٠) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٤٩/١٣) .



من منظور مقاصد الشريعة

الباب الثالث

الحفاظ على النسل

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحفاظ على النسل من جانب الوجود (الجانب الإيجابي) .

الفصل الثاني : حد الزنى : الحفاظ على النسل من جانب العدم (الجانب السلبي) .

الفَصْلُ الأوَّلُ

الحفاظ على النسل من جانب الوجود
(الجانب الإيجابي)

النسل من أهم مقومات المجتمع الصالح والأمة الصالحة فللإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في النسل ، وهو صلات القربى التي تسمى في الشريعة بالأرحام ، فالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والعمومة ، هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والعائلة الكبيرة ثم القبيلة ، ثم الشعب هي التي يتوقف عليها وجود أمة صالحة : يترابط أفرادها .

ويظهر هذا واضحًا فيما لو تصورنا نسلًا إنسانيًا يقوم على أساس الشيوعية الجنسية ، حيث ينشأ الطفل لا يعرف أبًا بعينه ولا أخًا ولا عمًّا ولا خالًا .

وحفظ النسل لا يقصد به مجرد حفظ النطفة في الرحم ، وإنما يجب أن يتوسع فيه ليشمل كل المعاني الأصيلة الكامنة وراء وجود الأسرة كوحدة أساسية للوجود البشري على هذه الأرض ، وهي أساس عمارته لهذا الكون . .

ولذلك فالنسل الذي نعنيه هنا هو النسل الذي شرع الله له من التشريعات ما يجعله نقيًّا نظيفًا طاهرًا ؛ ولذلك شرع الزواج وحرَّم السفاح والزنى ، وجعل للزواج شروطًا ، لا تصح إلَّا به ، ومن ذلك تحريم مجموعة من النساء الذين يدخلون في دائرة الأرحام ، وهنَّ : الأم والبنت والأخت والعمة والخالة ، وبنت الأخ وبنت الأخت وأم الزوجة وبنت الزوجة ، وما يحرمه الرضاع وهو يماثل ما يحرِّمه النَّسب ،

لقوله ﷺ : « فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »[(١)] .

ووضعت الشريعة الإسلامية السمحة الأسس القوية ؛ ليتم هذا النظام على الوجه الأكمل ؛ حتى لا يكون الزواج مبعث قلق وشحناء فتنهار دعائم الأسرة ، ويؤتى بنيانها من القواعد من حيث يراد تدعيمها وتقويتها والمحافظة عليها .

والقرابة في جملتها رابطة تستدعي التكريم والاحترام ، وهي إذا كانت قريبة وقوية فإنها تتطلب مع ذلك كل معاني العطف والحنو ، فإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل التكريم والاحترام ، فساد في الوضع وانتكاس في فهم معاني الإنسانية ، وليست حياة الإنسان عاطفة تقوم على المادة وللمادة ، ولكنها المعاني الروحية السامية ، وما حبا الله به الإنسان من عقل ، هي التي تنظم حياة الإنسان وتحد من سلطان المادة وتسمو به في مدارج الكمال وتقتضيه رعاية الأسرة ورعاية المجتمع ، ورابطة الزوجية حين تتخطى فيها حدود الله وينحرف بها عن نظام التشريع الإلهي العادل تكون مثار قلق واضطراب ، ومبعث أثرة وأنانية يقويها تقارب المصالح ، وتذكي نارها عوامل الحقد والبغضاء ، فتقضي على الوفاق والمودة وعاطفة الرحمة والمحبة ، وتنهار الأسرة من أساسها - تلك هي الحكمة التي من أجلها شرع تحريم النساء المذكورات في الآية الكريمة الخاصة بالمحرمات من النساء ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

ولم يستثن الله ﷻ من هذا التحريم حالات الضرورة والاضطرار ، كما استثناها في آية تحريم بعض أنواع الأطعمة في سورة البقرة ؛ لأن الحكمة التي اقتضت التحريم في النكاح قائمة في جميع الأحوال والظروف ولا تتخلف مطلقًا ، وحالات الضرورة والاضطرار التي اقتضت الاستثناء في الآية الأخرى لا تتحقق أبدًا في تحريم الزواج ،

(١) صحيح سنن النسائي : (٣٣٠١) .

ولا مجال للقياس في هذا الشأن مطلقًا ، ومخالفة الحكم في تحريم الزواج والعقاب عليه فهو مقرر وثابت في نصوص أخرى ؛ لأن الشارع لما قضى بتحريم زواج النساء المذكورات رتب على مخالفة الحكم بطلان هذا الزواج ، وإذن تكون المعاشرة في هذه الحالة زنى ، ويعاقب الفاعل عقاب مرتكب جريمة الزنى وعند من يرى أن العقد شبهة تدرأ الحد المقرر يجب أن يعاقب الشخص بعقوبة تردعه وتزجره [1] .

وما أشد حزننا عندما نجد كتب الأصول تقتصر على حرمة الزنى كمثالٍ على هذا الحفظ للنسل ، فقد وضع اللّٰه له طريقًا للدَّوام والاستمرار وهو الزواج ، وحرَّم الزنى ومقدماته من أجل المحافظة على هذا الطريق بعيدًا عن العبث ، وشرع عقوبات بدون رأفة لمن يعبث بحرمة هذا الطريق ويسلك غيره ، متعديًا بذلك ما حده الشرع للمحافظة على النوع الإنساني .

وقد قال اللّٰه ﷻ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، في هذه الآية امتنَّ اللّٰه سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أجلها شرع اللّٰه النكاح وحرم السفاح : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

فالولد هو ثمرة الزواج الصحيح ، فينشأ بين أبويه ، فيبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الزنى فإنه ينسب لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب ، وبذلك ينشأ فاسدًا مفسدًا مهملًا ، ويصبح آفة في مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد ، وحثُّوا على تربيته والعناية به ، وأصَّلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان باب اللقيط ؛ ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ، ويجب إحياؤه : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ

(١) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ أحمد هريدي بتاريخ (٣٠ أبريل ١٩٦٦م) .

أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] ، وذلك ارتقابًا لخيره واتقاءً لشره .

وإذا كان النسب في الإسلام بهذه المثابة - فقد أحاطه كغيره من أمور الناس - بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** » [١] ، فقرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب ، تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح ، وثبوت النسب أو نفيه تبعًا لذلك [٢] .

ومن وسائل حماية الأنساب - فوق تحريم الزنى - تشريع الاعتداد للمرأة المطلَّقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعًا .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبني ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانا آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه ، مع أنه يعلم يقينًا أنه ولد غيره ؛ وذلك صونًا للأنساب ؛ ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة ، وفي هذا قال الله سبحانه : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥] ، وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ، ولم يدخله قهرًا في نسب قوم يأبونه .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب ، والتحوط لها ، على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ، ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح ، تكريمًا لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد ، قال سبحانه : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق: ٥ - ٧] ، ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٢) .

(٢) والمراد بالفراش : أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابنًا لهذا الزوج ، والمراد بالعاهر : الزاني ، والحجر أي : الرجم .

مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان: ٢] ، ولا تتخلق نطفة الرجل إلّا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها ، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي ، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولًا بأبيه ، متى كان قد تمّ في ظل عقد الزواج الصحيح ، وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي .

ولما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظًا للنوع الإنساني ، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما ، أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده ، واعتمل في نفسه ، حتى تستقر النطفة في مكمن نشوئها كما أراد الله ، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما ، لا يعدل عنها إلّا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضًا أو فطرة وخلقًا من الخالق سبحانه .

ولذلك كان تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها ، سواءً لأن الزوج ليس به مني أو كان به ، ولكنه غير صالح ، محرّم شرعًا ، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب ، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه ، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنى ونتائجه .

ولذات السبب اعتبر الفقهاء إجراء الحمل بأطفال الأنابيب [١] ، جائزًا شرعًا ، إذا ثبت قطعًا أن البويضة من الزوجة والمني من زوجها ، وتمّ تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة ، وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة ، دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء ، كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلّا بهذا الطريق ، ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما [٢] .

---

(١) وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) ، وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(٢) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ =

وقد ثار تساؤل : لماذا بدأ القران بالزانية قبل الزاني ، بينما بدأ بالسارق قبل السارقة ؟ أجاب عن ذلك القرطبي بقوله أن حبُّ المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب .

وناهيك عمّا شرعه الله ﷺ سدًّا لذريعة الزنى من إيجاب الحجاب ، وإيجاب الاستئذان قبل الدخول ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وسفر المرأة دون محرم ، وغير ذلك مما شرعه الله ، سدًّا لذريعة الزنى ، وكل ذلك من أجل الحفاظ على النسل .

وقد شرع الإسلام عقوبات زاجرة شديدة الزجر ، فجعل الرجم عقوبة للزاني المحصن والجلد عقوبة للزاني البكر ، وشرع أيضًا عقوبة رادعة لمن ينشر جريمة الزنى عن طريق سب الأشخاص أو اتهامهم بالزنى ؛ لما في ذلك من تعريف للغافل وهدم لسمعة النظيف الطاهر .

وهكذا شرع الإسلام طريقًا سليمًا لنسل نظيف ، يعرف الإنسان فيه نسبه ونسبته ؛ حتى لا يكون الإنسان في المجتمع مجهول الهوية ، لا يُعرف إلَّا برقم من الأرقام ، كما هو الحال في مزارع الدواجن والبهائم ، وهكذا قطع الإسلام الطريق على الفساد الأخلاقي الذي يؤدي إلى انتشار الزنى ، وكثرة أولاد السفاح ، فضلًا عمّا قد ينجم عنه من أمراض جنسية وتناسلية ، **والتي نستعرض بعضًا منها فيما يلي :**

الأمراض الجنسية :

هي تلك الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، أو بملامسة المصاب ، أو أدواته الملوثة ، وتصيب الجهاز التناسلي وما جاوره ، وقد تظهر لها أعراض بعيدة عن المنطقة التناسلية ، وقد تنتقل جراثيمها عن طريق الدورة الدموية إلى أماكن أخرى من جسم المصاب نفسه ، وفي هذه الحالات تؤدي إلى مضاعفات خطيرة وتشوهات أو عاهات وأحيانًا إلى الوفاة .

وقد أصبحت الأمراض الجنسية تنذر بالكوارث الخطيرة ، فمئات الملايين من البشر يصابون سنويًّا بهذه الأمراض ، ومما يزيد من خطورتها أن إصابة واحدة قد تؤدي إلى العديد من الإصابات ، كما أن العدوى بأحد الزوجين قد تجني على

= (٦ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ - ٢٣ مارس ١٩٨٠م) .

الطرف الآخر ، وغالبًا ما ينفرد أحدهما بالعلاج ، وبالتالي تتكرر العدوى .

ورغم أن المجتمعات الإباحية أخذت تصحو من سبات عميق ، بعد أن نخرت تلك الأمراض كيانها ، وباتت تضاعف الجهد للسيطرة عليها ، إلَّا أن أعداد المصابين في ازدياد مضطرد .

فانعدام الوازع الديني والانحلال الخلقي والتفكك الأسري ، والطفرات الصناعية بما صاحبها من هجرات للعمال من بلادهم واختلاطهم بمجتمعات أخرى ، وازدياد حالات البطالة والفقر ، وعدم المقدرة على الزواج المبكر ، وكثرة حالات الطلاق ، وتعدد وسائل منع الحمل ، كان له الأثر في انتشار الأمراض الجنسية ، ومنها :

١ - مرض فقدان المناعة (الإيدز) (AIDS) [(١)] [(٢)] .

٢ - مرض السيلان (URETHRITIS) [(٣)] .

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام ، من (١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران/ يونيو١٩٩٣م) ، رقم (٨٢) ، (٨/١٣) ، منشور بمجلة المجمع (ع ٨) ، (٩/٥) .

(٢) متلازمة العوز المناعي المكتسب ، عُرف مرض الإيدز عام (١٩٨١م) في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اكتشفت حالات المرض بين الشواذ جنسيًا ، ومدمني المخدرات ، وهو يقضي على المناعة داخل الجسم ويفقده القدرة على المقاومة ، فيصبح الجسم فريسة سهلة تغزوه الفيروسات المختلفة ، وغالبًا ما يصاب المريض بالسرطان الخبيث ، والالتهابات المختلفة التي تؤثر على الجسم وتنهكه ونتيجة لذلك يموت المريض ، طرق العدوى : الاتصال الجنسي ، ملامسة إفرازات المصاب عن طريق نقل الدم من المصابين ، عن طريق الحقن الملوثة بالفيروس ، أعراضه : ارتفاع درجة حرارة مع طفح جلدي قرمزي اللون باهت ، نقص مستمر في وزن المصاب وتدهور حالته الصحية ، إسهال مزمن .

(٣) أكثر الأمراض الجنسية انتشارًا وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، مضاعفاته في الذكور : التهاب بمجرى البول وضيقه ، وعسر التبول والضعف الجنسي ، التهاب بالبربخ أو بالخصية وقد يؤدي إلى العقم إذا كانت الإصابة مزدوجة ، التهاب مزمن بالبروستاتا والحويصلة المنوية ، وفي الإناث : ألم مزمن بالظهر ، إفراز خفيف في مجرى البول أو المهبل ، وعسر البول ، التهاب بغدة (بارثولين) بجانب المهبل وقد تؤدي إلى خراج بها ، التهاب بقنوات (فالوب) يتبعها ألم أسفل البطن وارتفاع بدرجة الحرارة وقد يؤدي إلى انسداد بالقنوات وإلى العقم ، اضطرابات بالعادة الشهرية ، فقر حاد بالدم (الأنيميا) واعتلال بالصحة ، مضاعفات خارج منطقة الجهاز التناسلي : ورم بالمفاصل والتهابها وتدمير أربطتها وتعطيل حركتها ، التهاب بعضلة القلب والجدار المحيط به ، التهاب بالعين ، خاصة عند الأطفال ، إما بالعدوى المباشرة أثناء الولادة أو باستعمال أدوات المصابة الملوثة ، وقد تؤدي إلى فقدان البصر .

٣ - مرض الزهري (SYPHLIS) [١] .

٤ - مرض الزهري المستوطن (ENDEMIC SYPHLIS) [٢] .

٥ - مرض الجرب (SCABIES) [٣] .

٦ - مرض الترايكومونس (TRICHOMONAL INFESTATION) [٤] .

---

(١) عرف في أوروبا في نهاية القرن الخامس عشر ، اكتشفت الجرثومة المسببة له عام (١٩٠٥م) ، ونتيجة لاكتشاف البنسلين انخفضت نسبة المصابين به ، وهو أساسًا مرض أوعية دموية حيث تنتقل الجرثومة عن طريقها لتستقر في أماكن مختلفة من الجسم ، وتحدث بها مضاعفات قد تؤدي إلى الوفاة ، وتنتقل جرثومة الزهري بأربعة طرق هي : الاتصال الجنسي مع المصابين ، وبالملامسة أو بالاحتكاك بالمصاب تحت ظروف معينة كما يحدث عند التقبيل ، من الأم المصابة إلى الجنين عن طريق المشيمة أو مباشرة إلى أطفالها ، ونقل الدم : إذا كان الدم ملوثًا بجرثومة المرض ، أعراضه المتأخرة : ظهور طفح جلدي وتقرحات في مجموعات على شكل دائرة غير مصحوبة بألم أو حكة عادة ، وتدرن تحت الجلد ، تتقرح الدرنات وتؤدي إلى تشوهات بالجسم وأكثر الأماكن إصابة هي الوجه والرأس والساقين ، إصابة الأحبال الصوتية ، التهاب مزمن باللسان ، العظام : تضخم بالعظام وتدميرها خاصة عظام الجمجمة ، العين : ضعف قوة الإبصار ، التهاب مزمن بالشبكية والقزحية يؤدي إلى العمى الكلي ، التهابات بالمعدة ، تضخم بالكبد وتجمع السوائل بالبطن وانتفاخه وقيء ، فقر الدم لتكسر كرات الدم الحمراء ونقص بالوزن ، وضيق بالتنفس وصداع وطنين في الآذان ، وعند الحمل قد يموت الجنين قبل الولادة أو يكون مشوهًا .

(٢) تحدث العدوى فيه من مرض الزهري مباشرة وليس عن طريق الاتصال الجنسي وينتقل بالملامسة المباشرة لمكان العدوى ، من استعمال أدوات المصاب ، ينتقل المرض من الحوامل إلى الأجنة ، عن طريق الحشرات ، وأنواع المرض (مرض الياوز (YAWS) ، مرض البنتا (PINTA) ، مرض البيجل (BEJEL) .

(٣) ينقله أحد الطفيليات حيث تخترق أنثى الطفيلي الجلد وتكوّن نفقًا صغيرًا تحت الجلد حيث تضع به بيضها حتى يفقس ، ينتشر مرض الجرب بين المجتمعات الفقيرة والأماكن المزدحمة خاصة المعسكرات وأكثر أماكن الجسم إصابة هي منطقة العانة ، الأعضاء التناسلية ، البطن ، الإبط ، منطقة الحزام وبين أصابع اليدين والرسغ ، طرق العدوى : بالاتصال الجنسي أو بالاحتكاك مع المصابين ، استعمال أدوات المصاب وعن طريق بعض الحيوانات . أعراضه : - أشد في الأطفال - حكة شديدة خاصة أثناء الليل ، ظهور خطوط رمادية صغيرة ومتعرجة على الجلد بثور صغيرة وخدوش وهرش شديد ، إذ قد تظهر فقاقيع على الجلد وتؤدي إلى خراريج عند التهابها .

(٤) من أكثر الأمراض التناسلية انتشارًا ويقدر أن خمس الإناث تصاب به . طرق العدوى : تحدث العدوى عن طريق الاتصال الجنسي مع المصاب . الأعراض في الإناث : سيلان من المهبل وخروج سائل كريه الرائحة ، حرقة بالبول وكثرة التبول ، حكة وتقرحات بالجهاز التناسلي ، الإجهاض ، العقم ، في الذكور : سيلان البول ، ألم عند التبول ، تقرحات بالقضيب ، خروج الدم مع المني ، مضاعفاته : العقم عند الذكور والإناث ، الإجهاض ، التهاب مزمن بالبروستاتا والحويصلة المنوية .

٧ - المرض الحبيبي الأربي المتقرح (GRANULOMA INGUINALE) [(١)] .

٨ - مرض الثآليل التناسلية (GENITAL WARTS) [(٢)] .

٩ - المرض الحبيبي اللمفاوي (LYMPH GRANULOMA VENERUM) [(٣)] .

١٠ - مرض قمل العانة (PEDICULOSIS PUBIS) [(٤)] .

١١ - المرض الرخوي المعدي (MOLLASCUM CONTAGIOSUM) [(٥)] .

١٢ - المرض الرخوي المعدي (MOLLASCUM CONTAGIOSUM) [(٦)] .

---

(١) مرض تناسلي مزمن ، يصيب المنطقة التناسلية ويؤدي إلى تقرحات شديدة ، ينتشر المرض في المناطق الحارة بين المجتمعات الفقيرة ، وإصابات الذكور ضعف الإناث ، ينتقل بالاتصال الجنسي ، الملامسة أو الاحتكاك بمكان الإصابة ، والحمل . الأعراض : ظهور بقع جلدية وحدوث قرحة ، لا تلتئم إلا بعد فترة وتتسع مساحتها باتحاد عدة قروح معًا وتكون تقرحات نازفة ، تشوهات بالجلد ، وتضخم بالجهاز التناسلي ، وقد تؤدي إلى سرطان بمكان الإصابة ، تضخم بالكبد والطحال .

(٢) الثآليل : جمع ثألول وهي حبيبات تظهر على ظاهر جلد الإنسان ، وهو مرض يصيب المنطقة التناسلية والدبر ومجاري البول وتحدث بها مضاعفات . طرق العدوى : الاتصال الجنسي ، الملامسة المتكررة لمنطقة الإصابة ، عدوى ذاتية إلى أماكن أخرى من جسم المصاب ، وهو نوعان : الأول : يسبب آفات جلدية وفموية ، الثاني : تناسلية ، وقد تؤدي الإصابة الواسعة للغشاء المخاطي للفم واللسان والبلعوم لعدم القدرة على الأكل ويصبح المريض هزيلًا ومريضًا بشدة .

(٣) طرق العدوى : بالاتصال الجنسي ، ويكثر المرض في المناطق الحارة ، ينتشر عادة بين الشواذ جنسيًا ، نسبة إصابة الذكور به أكثر من الإناث ، حيث تظهر فقاعة على الجهاز التناسلي ثم تتقرح ، التهاب بالغدد اللمفاوية الأربية يصاحبها ألم في تلك المنطقة وتتعفن الغدد اللمفاوية وتتقرح ويخرج منها سائل صديدي خفيف وهذا السائل يكون مصدرًا للعدوى ، انسداد بالأوعية اللمفاوية (في مرحلة متأخرة من المرض) مع حدوث تورم وانتفاخ بالذكر وكيس الخصية ، ضيق بمجرى البول ، خراج وناسور بالشرج ، سرطان الشرج .

(٤) مرض يصيب منطقة العانة نتيجة مهاجمة نوع من القمل ويؤدي إلى حكة شديدة مع تقرحات بها ، كما أن العدوى قد تصل إلى شعر الصدر أو الإبطين ، يختلف قمل العانة عن قمل الرأس بأنه رمادي اللون وأصغر حجمًا ، طرق العدوى بالمعاشرة الجنسية ، الاحتكاك بالمنطقة المصابة ، استعمال أدوات المصاب مثل المناشف وغيرها .

(٥) ينقل المرض فيروس يؤدي إلى ظهور حبوب على الجلد تحتوي على مادة بيضاء ، أماكن الإصابة : المنطقة التناسلية وعلى الجلد . . طرق العدوى : الاتصال الجنسي ، والملامسة والاحتكاك المتكرر لمنطقة الإصابة .

(٦) ينقل المرض فيروس يؤدي إلى ظهور حبوب على الجلد ذات لون أبيض تحتوي على مادة بيضاء . أماكن الإصابة : المنطقة التناسلية وعلى الجلد . . طرق العدوى : الاتصال الجنسي ، والملامسة والاحتكاك المتكرر لمنطقة الإصابة .

١٣ - مرض رايتر (REITERS DISEASE) [١] .

١٤ - مرض بهجت (BEHCET DISEASE) [٢] .

١٥ - مرض القرحة الآكلة (CHANCROID) [٣] .

١٦ - مرض الخوف من الأمراض التناسلية [٤] .

١٧ - مرض الهربس (HERPS PROGENTIALIS) [٥] .

---

(١) أول من وصف المرض هو برودي عام (١٨١٨م) ، ولكن أعطى رايتر عام (١٩١٦م) شرحًا وافيًا لأسبابه وأعراضه ومضاعفاته ، ويُسبب المرض أحيانًا نوع من الفيروسات التي قد تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي الغير مشروع . الأعراض : سيلان من مجرى البول ، والتهاب بالبروستاتا والمثانة البولية ، التهاب بالمفاصل خاصة مفصل الركبة ، التهاب بالعين ، قد يصاحب المرض ارتفاع في النبض وزيادة عدد الكرات الدموية البيضاء ، تقرحات بالعضو التناسلي ، تقرحات باللسان وسقف الحلق ، طفح جلدي وفقاقيع ممتلئة بالصديد خاصة على راحة اليدين والقدمين .

(٢) من أمراض الجهاز التناسلي والفم المزمنة ، غير معروفة السبب ، والتي تؤدي إلى تقرحات وإلى التهابات بالعين ، أول من وصفه العالم التركي (بهجت) ، تتكرر الإصابة به مرة ومرات وقد تستمر لعدة سنوات ، وتحدث الإصابة بالذكور بكيس الخصية والقضيب وبالفخذين .. أما في الإناث فتكون بالشفرات ، كما أن الفم والحنجرة والبلعوم تحدث بها تقرحات ، وقد يؤثر على العين وقد يؤدي إلى فقدان البصر . التهابات المفاصل خاصة مفصل الركبة ، تلف بالمخ .

(٣) ينتقل بالمعاشرة الجنسية أو مباشرة بالملامسة للمنطقة المصابة ، أعراضه : ظهور بثور صديدية مؤلمة على الأعضاء التناسلية ثم تتقرح ويزداد عددها بالعدوى الذاتية بانتقال الجرثومة مباشرة إلى مكان آخر من جسم المصاب ، التهاب بالغدد اللمفاوية الأربية (في منطقة العانة) يتبعها ظهور خراج أو أكثر تتقرح ويخرج منها صديد ، وتشوهات بالجهاز التناسلي .

(٤) تتولد لدى البعض عقدة الخوف من الأمراض الجنسية التناسلية ، خاصة بعد الاتصال غير المشروع ، ويصاب بعدها بحالات من الخوف ، والندم على ما اقترف ، وتصيبه الهواجس ظانًا بأنه أصيب بعدوى الأمراض التناسلية الفتاكة ، خاصة عند قراءة مقالات عن بعض الأمراض التناسلية ومضاعفاتها فيتوقع أن تلك الأعراض تطابق ما لديه من شكوى ، حتى إن لم يكن به أي داء ظاهر الأعراض ، فظهور حساسية بالجلد يتوقع أنه مرض الزهري ، وتنتاب المريض حالة من التشكك وعدم الاستقرار ، ويكون قلقًا يفقد القدرة على التركيز والعمل ، ويأخذ بزيارة العيادات الطبية ، وينتقل من مركز إلى آخر ، ورغم تأكيد الجميع خلوه من أي مرض جنسي أو تناسلي إلا أن ذلك الهاجس والشبح يطارده ويسيطر عليه ، فيبدأ بتناول العديد من المضادات الحيوية لفترات طويلة ، وقد يصاب باعتلال الصحة والاكتئاب .

(٥) عرف مرض الهربس منذ أيام (أبقراط) ، ولكن لم توضح تفاصيله الدقيقة إلا بعد القرن التاسع عشر ، يصيب الأطفال دون سن الخامسة خاصة عن الوالدين أو من أقرانهم وذلك مباشرة بملامسة =

١٨ - مرض الفطريات العنقودية (CANDIDIASIS) [١] .

وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة ، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات التي جاءت الشرائع برعايتها ، **فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي** [٢] ، **بشأن تنظيم النسل ما يلي :**

أولًا : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانيًا : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

= المصابون ، بينما تنتقل العدوى بين اليافعين نتيجة الاتصال الجنسي أو الملامسة مثل التقبيل ، وتختلف أعراضه حسب مكان الإصابة والعمر والجنس ، وتبدأ الأعراض بشعور المريض بوخز أو حكة بمنطقة الإصابة يتبعها احمرار وظهور تقرحات مؤلمة ، ثم تلتئم التقرحات وقد يخمد المرض ثم يكرر العدوى في نفس المنطقة الأولى أو قريبًا منها ، قد يظهر بالإناث على فتحة المهبل والشفرات أو عنق الرحم ومجرى البول ويمتد إلى المثانة البولية ، إصابة عنق الرحم قد لا يستدعي انتباه المريضة وفي هذه الحالة ينتقل المرض إلى الطرف الآخر عند المعاشرة الجنسية ، قد يؤدي إلى سرطان عنق الرحم ، وعند الذكور : حدوث تقرحات بالقضيب خاصة بين غير المختونين ، وارتفاع درجة الحرارة وتضخم بالغدد اللمفاوية المجاورة ، التهاب الجدار المحيط بالمخ . مضاعفاته : ندبات وتشوهات ظاهرة في مكان الإصابة ، تضخم والتهاب حاد بالأعضاء التناسلية ، وموت الجنين إذا كانت الأم مصابة ، لهذا تجرى عملية قيصرية عند الولادة إذا ثبت أن الأم تحمل الفيروس ، سرطان القضيب بالذكور ، سرطان عنق الرحم بالإناث .

(١) اكتشف المرض (ولكنسن) عام (١٨٤٩م) . وأكثره بين الإناث ، ويؤدي أحيانًا إلى سيلان من مجرى البول أو التهاب بالقضيب ، خاصة بعد الاتصال الجنسي ، وينتقل بالمعاشرة الجنسية مع المصاب ، وبالعدوى الذاتية . أعراضه في الإناث : ظهور سيلان لونه أبيض من المهبل به قطع بيضاء صغيرة كالجبن ، التهاب بالجهاز التناسلي مع حدوث تقرحات يصحبها ألم وحكة شديدة خاصة أثناء الليل ، احتقان بالمجرى التناسلي ومداخل الشفرات وخارجها وتنتشر بقع بيضاء اللون على الجلد تترك سطحًا أحمر نازفًا عند محاولة إزالتها ، وفي الذكور : التهاب وورم بمقدمة القضيب وتكون الأعراض أشد في غير المختونين وذلك لتمركز الفطريات العنقودية تحت جلد الحشفة ، حرقان بالعضو خاصة عند التبول وبعد الجماع .

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من (١ - ٦ جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م) ، رقم : ٣٩ (٥/١) منشور مجلة المجمع (ع ٤) ، (٧٣/١) .

ثالثًا : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم .

الشُّذوذ :

الشّذوذ في اللُّغة : مصدر شذَّ يشذُّ شذوذًا إذا انفرد عن غيره ، والشَّاذُّ : المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، ومن النَّاس خلاف السَّويِّ ، وعن اللَّيث : شذَّ الرَّجل : إذا انفرد عن أصحابه ، وكذا كلُّ شيء منفرد فهو شاذٌّ ، ومن ذلك اللُّواط [١] ، ويسمى فاعله خليع أو شاذ ، (Homosexual Gay) ، والسحاق [٢] ، وتسمى فاعلته سحاقية (Lesbian) .

وتسمية اللواط أصبحت تسمية غير سليمة ، فنحن نقول الحنفية أو المالكية أو الشافعية نسبة إلى أصحاب المذاهب ، فهذه التسمية توحي أن لوطًا ﷺ هو صاحب هذه الطريقة أو هذا المذهب ، وبالتالي فهو من أول الفاعلين ، وليس مستنكرًا لفعل قومه .

---

(١) اللُّواط لغةً : إتيان الذُّكور في الدُّبر ، وهو عمل قوم نبيِّ اللّه لوط ﷺ ، يقال : لاط الرَّجل لواطًا ولاوط ، والمشكلة في لفظ اللواط أنه فور الحديث عنه يتبادر إلى الذهن فورًا الفاعل دون المفعول فيه . واصطلاحًا : إدخال الحشفة في دبر ذكر ، وحكمه حكم الزِّنى عند جمهور الفقهاء وذلك لأخطاره ، حيث يترتب عليه القضاء على الحيوانات المنوية وإضعافها فيصبح المرء عقيمًا ويتمزق المستقيم ، وتتلف عضلاته فيفقد المفعول به قدرته على التحكم في البراز فيخرج دون إرادته ، واللواط هو السبب الرئيسي للأمراض الجنسية الفتاكة ، وقد ذهب العلماء في تعليل هذه الظاهرة مذاهب شتى ، فعزاها بعضهم إلى أسباب بيولوجية ذات علاقة بالهرمونات الجنسية ، وعزاها بعضهم الآخر إلى أسباب نفسية ، وقد جرت محاولات لمعالجة هذا الشذوذ جراحيًا حينًا ، وغذيًا حينًا آخر ، ولكن من غير نجاح ملحوظ ، ومن أجل ذلك يلجأ اليوم إلى معالجته بطرائق الطب النفسي .

(٢) السّحاق والمساحقة لغةً واصطلاحًا : فعل النِّساء بعضهنَّ ببعض ، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمَّى سحاقًا ، فالفرق بين الزِّنى والسِّحاق ، أن السحاق لا إيلاج فيه ، وهو حرام بإجماع علماء الأمة وذلك لأخطاره حيث يترتب عليه القضاء على الرغبة بالرجال وإضعافها فتصبح الأنثى شاذة ولا تكتفي بالرجل ، فهو اشتهاء المماثل بين الإناث ، والمصطلح الإنكليزي مشتق من اسم جزيرة (لسبوس) اليونانية حيث عاشت الشاعرة (سافو) ومارست - فيما زعموا - الحب الشاذ على رأس مجموعة من النسوة اليونانيات .

فاشتقاق الفعل من اسم لوط خطأ رهيب ، لم يكن ينبغي أن نتردى فيه [1] . فيجب على الأقل أن نقول كما يقول الغرب سودومي (Sodomy) ، أو (Homosexual) أو الجنسية المثلية .

ولا يمكن اعتبار الشذوذ الجنسي فطرة في بعض الناس قد جبلوا عليها ، فيقول الشيخ القرضاوي : « هذه الرذيلة لم تُرَ قبل قوم لوط ؛ فنرى القرآن يقول : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢٨] ، فهم الذين ابتكروه ؛ ولذلك ظلّت البشرية قرونًا – والله أعلم بها – لم يحدث فيها هذا الأمر ، فهؤلاء هم الذين ابتكروا هذه الفاحشة ، وقد جاء رسولهم ونهاهم عن هذا الأمر نهيًا شديدًا في غاية الغلظة ، فعاقبهم الله ﷻ ، وطهّر الأرض من شرهم .

فالشذوذ يطلق على السلوك المنبعث من فئة غير سائدة ، أي قلية ؛ لأن الطبيعي هو ما يمارسه الكثرة أو الأغلبية ، فإذا انتشر عمل قوم لوط بين عامة المجتمع ، فهل يصح أن نقول ذلك هو الطبيعي ، والمعاشرة الزوجية هي الشذوذ لأنها عمل الأقلية ، فالعبرة هي بتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها الفعل ، فإن كان لا يحققها فهو شاذ ، فالعقوبة متى خالفت غرضها ، وهو الزجر والإصلاح ، فأصبحت تافهة لا جدوى منها ، أو قاسية مغالى فيها ، فهي شاذة يجب التوقف عنها فورًا .

وكلّما زاد الشذوذ كلّما قلّ النسل وضعف ، لعزوف الرجال والنساء عن المعاشرة ، وبالتالي الحمل والإنجاب ، وهي نفس نتيجة الزنى ، التي يحرص فيها الزناة على عدم الإنجاب ، حتى لا يفتضح أمرهم .

والمجتمع الغربي حاليًا لا يختفي فيه الشواذ ولا الشذوذ ، بل يجاهرون بفعله علنًا ، ويدعون بلا كلل أو ملل إلى أهمية الاعتراف لهم بحقهم فيه ، وقاموا بتنظيم المسيرات والمظاهرات الحاشدة ، وأقاموا الأندية ، وأصدروا الصحف ، وأنتجوا أفلام تتناول أوضاعهم ، وتشرح شذوذهم ، وفرضوا أنفسهم على المؤتمرات ، بل فرضوا أنفسهم على مجلس الكنائس العالمي .

(١) راجع المؤلف القيم : المعالجة القرآنية للجريمة ، لأستاذنا الدكتور / أحمد المجدوب ، رئيس قسم الجريمة بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية .

وقد أصدرت الفاتيكان يوم الخميس (٣١ /٧/ ٢٠٠٣م) ، تقريرًا رسميًا موقعًا عليه من جون بول الثاني بابا الفاتيكان ، تضمن ثمانية عشر بندًا ، بعد مقدمة قصيرة حول تفشي انتشار الرذيلة بصورة شديدة في المجتمعات الغربية ، وخاصة الكاثوليكية منها ، حتى أصبحت ظاهرة تحتاج إلى الدراسة ، إذ تلاحقت أخبار عديدة ومستمرة ، نشرتها الصحافة الأوربية والأمريكية بصورة مكثفة ، حول عشرات الفضائح التي مورست داخل الكنائس عمومًا ، والكاثوليكية على وجه التخصيص ، من سحاق ولواط ، وزواج مثلي ، وتعدٍ على الأطفال ، ارتكبها قسس ورهبان وراهبات ، حتى اضطرت بعض الكنائس للاعتراف بهذه العلاقات السيئة .

وقد تطور الأمر في الشهور الأخيرة ، حيث نوقشت في الأوساط الدينية الغربية إمكانية إصدار تشريعات قانونية لحماية مرتكبي هذه الجرائم من أي عقاب كنسي أو مدني ، واعتبارها ممارسة أخلاقية قانونية ، خاصة وقد أصبحت لهم اتحادات ومنظمات منتشرة في العديد من بلاد العالم ، وتلقى تأييدًا واسعًا من عشرات المؤسَّسات والمنظمات الدولية ، في إطار ما يسمى بالمجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان ، على غرار ما حدث في كندا مثلًا .

فقال الفاتيكان في وثيقته أنه من المستحيل قبول اتحادات الشواذ ، لتكون متساوية في الحقوق ، ولو بقدرٍ ضئيلٍ مع خطة اللّٰه في الزواج والعائلة ، ولا يمكن الإقرار بها تحت أي ظرف ، باعتبارها فساد خطير ، وآثام غير مرئية ، بعكس العفة .

وأنه إذا كانت الحكومات الغربية تمارس تسامحًا فعليًا مع هذه الاتحادات ، فإن ذلك لا يعد اعترافًا قانونيًا ، وليس من الصحيح أن يُستغل التسامح لخدمة أيديولوجيات سياسية بنشر طبائع منحلة الأخلاق ، تحرم الشباب من ممارسة دفاعاتهم الفطرية ضد هذه الظاهرة الفاسدة ، ويفرض عليهم أفكارًا خاطئة للممارسات الجسدية الصحيحة من خلال الزواج ، الذي أصبح يحارب من هذه الاتحادات كما لو كان شرًا ، مما يهدد سلامة المجتمع الحاضر والأجيال القادمة ، وهو ضد حقيقة التوالد وبقاء البشرية .

ونبهت الوثيقة إلى أهمية مواجهة هذه الاتحادات الشاذة ، والتي تسعى لإعادة تعريف الزواج ، واقتراح قوانين جديدة لتنظيمه ترفض التوالد وتربية الأطفال ، وتعلن

الحرب على الزواج القانوني والديني .

وطالبت الوثيقة كل الساسة والمفكرين وأصحاب القلم ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية الكاثوليكية أن تعلن رفضها للتشريع القانوني ، وأن ترفض علنيًا الاعتراف بهذه الاتحادات كليًا ، ولا تسمح بأي حقوق لها ، حماية لميراث الإنسانية ، واعتبارها قوانينًا ظالمة تتصادم والصالح العام للشعوب .

وإن كان ذلك رد فعل لما يمارسه الشواذ من ضغط لتمكينهم من ممارسة شذوذهم ، مما دفع بعض الحكومات إلى الاعتراف لهم بذلك ، فعدلت مفهوم الأسرة الذي وضعته الأمم المتحدة ، من أنها رجل وامرأة ، وما قد ينجبا من أولاد ، لتجعله أي شخصين يقيمان معًا ، بغض النظر عن نوعهما ، وقد فرضت الولايات المتحدة ذلك التعريف على الدول التي شاركت في المؤتمر الدولي للسكان ، الذي عقد اجتماعاته في القاهرة في (١٩٩٥م) ، لولا المجهود الهائل الذي قامت به الدول الإسلامية من التصدي لذلك ، فباءوا بفشل ذريع ، إلا أنهم أعادوا الكرة في العام التالي ، في المؤتمر الدولي للمرأة ، الذي عقد في بكين حيث تصدت لهم الدولة المضيفة ذاتها ، فضلًا عن الدول الإسلامية .

وقد تسببت محاكمة الحكومة المصرية لمجموعة من الرجال الذين تمَّ اتهامهم بممارسة الشذوذ الجنسي في ردود أفعال عالمية شديدة حيث اتُّهمت الحكومة المصرية بأنها لا تحافظ على حقوق الإنسان .

وتحريم الزنى في الإسلام يقوم على أساس المحافظة على العفة الجنسية كخلق كريم ، وقيمة دينية ، واجتماعية وفضيلة في حد ذاتها ، مع الرغبة في الحفاظ على النسل والأنساب من الاختلاط ، والحفاظ على كيان الأسرة فتحرم أي علاقة جنسية خارج نطاق رباط الزوجية ، فالمسلمون مطالبون بالحفاظ على فروجهم ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٦] ، أما الزنى في القانون الوضعي فعلَّة تحريمه هو المحافظة على الحرية الجنسية ، كجزء من الحرية الفردية ، مع تحريم ما يخرج عن واجب الإخلاص الواجب توافره فيما بين الزوجين .

فالجنس غرضه الأساسي والوحيد هو التناسل والتناكح لعمارة الأرض ، التي استخلف الله فيها البشر ، وليس الاستمتاع المجرد من أي غاية ، **لكن لماذا اقترنت**

العملية الجنسية بالمتعة ، الجواب على ذلك :

أولًا : لتحقيق السكنى والمودة والرحمة ، التي هي من آيات الله في الزواج .

ثانيًا : للتخفيف مما يصاحب العملية الجنسية من إرهاق .

وعلى ذلك فالإسلام حرم كل العلاقات الجنسية المشبوهة ، اعتبارًا لآثارها الاجتماعية والنفسية ..... الخ ، وذلك في فترة لم يكن معروفًا فيها إلّا الزنى . أما الآن فقد أفرز الواقع العملي العديد من السلوك الجنسي غير الطبيعي ، فما هي الأمراض والعلل الجنسية الناجمة عن السلوك الشاذ في التصرف ؟ هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه فيما يلي :

الاضطرابات الجنسية (Sexual Disorders) :

تنقسم الاضطرابات الجنسية إلى مجموعتين أساسيتين :

- الشذوذ الجنسي (Paraphilias) [١] .
- اختلال الوظيفة الجنسية (Sexual Dysfunctions) :

أولًا : الشذوذ الجنسي : أو انحرافات السلوك الجنسي (Paraphilias or Sexual Deviations) :

وتشمل :

- الغلمانية أو الاشتهاء والوَلَعُ بالأطفال (Pedophilia) [٢] .

---

(١) هناك لقب « فوبيا الشذوذ الجنسي » « Homophobe » ، يُلقب به جميع من لا يتقبلون أو لا يتحملون الشذوذ الجنسي ، فقديمًا كان الحديث عن الشذوذ همسًا وكانت مقاومته عالية الصوت ، لكن بعد تقنين هذه الأوضاع الشاذة أصبح الشاذ هو الأعلى صوتًا ، وأصبح المقاوم له لا يستطيع أن يصرح بذلك ، وإلا اعتبر مخالفًا للقوانين منتهكًا للحريات .

(٢) يتميز هذا الاضطراب بوجود حفزات جنسية شديدة ، أو خيالات جنسية مثيرة ، مرتبطة بالأطفال غير البالغين الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة ، وتتكرر لمدة لا تقل عن ستة شهور للمضطرب الذي لا يقل عمره عن ١٦ سنة ، ولا يقل فارق السن بين المضطرب والضحية عن ٥ سنوات ، ويولع المضطربون بالأطفال من الجنس المقابل أكثر من ميلهم للأطفال من نفس الجنس ، ويفضلونهم بين الثامنة والعاشرة من العمر ، وقد تكون الممارسة الشاذة بتعرية الطفل والنظر إليه مستمتعًا في وجوده أو ملامسة الطفل وتقبيله ، =

- التوثين أو الفيتيشية (Fetishism) [١] .
- التحكك أو التحرش (Frotteurism) [٢] .
- السادية الجنسية (Sexual Sadism) [٣] .

= وفيما عدا حالات السادية ، يكون المضطرب كريمًا وملفتًا لانتباه الطفل واهتمامه وطاعته ومنعه من الكشف عمّا يحدث من ممارساته للآخرين ، وهذا الاضطراب يبدأ غالبًا في سن المراهقة ، ويصبح الأمر مزمنًا خاصة فيمن يولعون بالأطفال الذكور .. ويتم العلاج على الإخصاء الكيماوي بإعطاء هرمون يقلل من فرز الهرمونات الذكرية ، مع العلاج النفسي والعلاج بجلسات الكهرباء بعد تنشيط الذاكرة وتوصيل الجاني إلى اللذة ليظل أثر الكهرباء وألمها مرتبطًا بالتفكير في السلوك الشاذ .

(١) أو البدية وترجمتها التقديس الأعمى ، وهو انحراف قوامه إشباع الرغبة الجنسية من طريق الانجذاب المرضي اللاعقلاني إلى أجزاء من الجسد غير ذات صلة في الأصل بتلك الرغبة ، كالقدم مثلًا ، أو إلى شيء من الأشياء بعينه ، سواء أكان ذلك الشيء قبعة ، أو حذاء ، أو جوربًا ، أو خصلة شعر ، أو منديلًا أو ثوبًا تحتيًا ، وهذا الانحراف يكاد يكون مقصورًا على المجتمعات الغربية ، وعلى الذكور من أبناء تلك المجتمعات دون الإناث ، فهو تكرار استخدام أشياء غير حية للحصول على إثارة جنسية - إلّا إذا كان الشيء مخصصًا للإثارة الجنسية - مثل ملابس النساء ، أو متعلقاتهن من الأحذية أو الجوارب . وقد يشمل النشاط الجنسي الوثن وحده ، كما في حالة الاستمناء ، أو يدمج الوثن في ممارسة جنسية بأن يطلب من شريكه ارتداء شيء معين ، ويبدأ هذا الاضطراب من الطفولة ، ويصبح مزمنًا .

(٢) يقول أكثر الخبراء بأنّ السبب في هذا السلوك وجود قضايا دفينة تعلّقت بطفولة المتحكك وهو عادة شخص سلبي منعزل تجعله يقوم بسلوك فيه لمسات أو تدليك فردي بطريقة جنسية ضدّ شخص غير قابل لها ، في أماكن التجمعات مثل حافلة مزدحمة أو قطار الأنفاق ، فيتميز هذا الاضطراب بحك الذكر قضيبه في جسد الأنثى المرتدية لكامل ثيابها للحصول على اللذة الجنسية ، وغالبًا يكون التحكك هو مصدره الوحيد للحصول على اللذة ، أما الضحية فيتم اختياره على أساس الجاذبية الجنسية ، ويكون التحكك في فخذ الضحية أو مقعدته مع تخيل علاقة جنسية معه ، وعادة يبدأ اضطراب التحكك في سن المراهقة ويقل بعد سن ٢٥ .

(٣) السادية هي القسوة المفرطة أو الابتهاج بالقسوة ، وتنسب إلى الماركيز دي ساد الفرنسي من القرن الثامن عشر ، والذي تم حبسه مرات عديدة لأفعاله العنيفة خلال ممارسته الجنس مع النساء ، ويفسر هذا الاضطراب تحليليًا بأنه دفاع ضد خوف الخصاء ، ويميز هذا الاضطراب حفزات متكررة ، أو خيالات ، من إنزال الإيذاء البدني أو النفسي بالشريك في العملية الجنسية ، أو مع شريك مازوكي يوافقهم بل ويستمتع من الإيذاء ، والأفعال السادية أو الخيالات قد تشمل إكراه الضحية على الركوع أو تغطية وجهه أو ضربه أو صعقه بالكهرباء أو اغتصابه أو خنقه أو تشويهه أو قتله ، توجد الخيالات من الطفولة ، لكن ممارسة الأنشطة تبدأ من بداية الرشد ، وعندما يرتبط الاضطراب بالشخصية المضادة للمجتمع أو السيكوباتية فإنه يصبح خطرًا وقد يقتل ضحيته .

- المازوكية الجنسية (Sexual masochism) [١] .
- تحول الزي أو توثين انحراف الملبس (Transvestic Fetishism) [٢] .
- الاستراقية أو التبصص (Voyeurism) [٣] .
- الاستعراضية أو الاستعرائية أو الافتضاحية (Exhibinitionism) [٤] .
- الشذوذ غير المصنف (Paraphilia Not Otherwise Specified) مثل :
  * الإثارة الجنسية (الدعارة) بالتليفون (Telephone Scatologia) .
  * الجثمانية (Necrophilia) [٥] .
  * شذوذ الولع بجزء من الجسم (Partialism) .
  * الحيوانية أو شذوذ الولع بالحيوانات (Zoophilia) [٦] .
  * شذوذ الولع بالبراز (Coprophilia) .

---

(١) الماسوشية أو المازوكية أو المازوخية مشتقة من اسم ليوبولد فون زاكر مازوك (Sacher-Masoch) الروائي النمساوي (١٨٣٦ - ١٨٩٥م) الذي تكشف نفر من شخصياته الرئيسية عن هذا الانحراف ، وهي التمتع بالألم عند استقباله من الآخر ، بحيث أن صاحبها لا يصل لقمة اللذة الجنسية إلا بالضرب بالكرباج أو التقييد بالسلاسل وما شابه ، فهي انحراف جنسي يتلذذ فيه المرء بالتعذيب الجسدي والإذلال النفسي اللذين ينزلهما به محبوبه ، أي التلذذ بالاضطهاد .

(٢) ويتميز هذا الاضطراب بوجود حفز جنسي شديد ، أو خيالات مثيرة جنسية ، تصيب الذكور الطبيعيين في ممارسة حياتهم الجنسية ، وتكون هذه الخيالات مرتبطة بالرغبة في ارتداء ملابس النساء ، أو سرقة الملابس الداخلية النسائية وباقي متعلقاتها ، ويفسر الخبراء هذا السلوك بحدوث صدمة جنسية شديدة أثناء الطفولة أو حدوث تجربة جنسية هامة أثنائها ، فالمصاب بهذا الاضطراب يكون من الرجال عاشقي ارتداء ملابس الحريم (Cross Drissers) ، ووضع مساحيق التجميل على الوجه ، وارتداء الثدي الصناعي ، والأحذية ذات الكعب العالي ، والغريب أن الكثير منهم غير شاذ جنسيًا ، ولكن ربما شاذين عقليًا أو نفسيًا ، بل ويعيشون حياة عائلية وجنسية ناجحة ومستقرة مع زوجاتهم .

(٣) ومنه اختلاس النظر للنساء ، أثناء خلع ملابسهن في المحلات العامة ، وترجمته اختلاس النظر من ثقب .

(٤) المباهاة ، انحراف يكاد يكون مقصورًا على الذكور يتميز بنزوع المرء إلى كشف عورته ، والوقوف أو السير عاريًا ، يطمع الاستعرائي أو الافتضاحي عادة ، في أن يبدي الشخص المتعري من أجله ارتكاسات أو ردود فعل انفعالية ، كالاشمئزاز أو الذعر ، فهو قيام الشخص بكشف أعضائه التناسلية وعرضها على غريب جاهل .

(٥) أو شذوذ اشتهاء الموتى (Gerontophilia) أو عشق الجثث ، وهو انجذاب مرضي نحو الجثث .

(٦) أو (Animalism) الوَلَعُ بالحَيَوان (هَوَسُ مُواقَعَةِ الحيوان) ، وهي جاذبية جنسية من إنسان إلى حيوان .

* شذوذ الولع بالبول (Urophilia) .
* شذوذ الولع بالحقن الشرجية (Klismaphilia) .

ثانيًا : اختلال الوظيفة الجنسية (Sexual Dysfunctions) ويشمل :

١ - اضطرابات الرغبة الجنسية (Sexual Desire Disorder) .

٢ - نقص الرغبة الجنسية (Hypoactive Sexual Desire Disorder) .

٣ - تجنب اللقاء الجنسي (Sexual Aversion disorder) .

٤ - اضطرابات الألم الجنسي (Sexual Pain Disorder) وتشمل :

* تقلص المهبل (Vaginismus) .
* اضطرابات التعرف الجنسي (Gender Identity disorder) .
* ألم الجماع (Dyspareunia) [1] .

- اضطرابات الإثارة الجنسية (Sexual Arousal Disorder) وتنقسم إلى :

* اضطراب الإثارة الجنسية لدى الأنثى (Female Sexual Arousal Disorder) .
* اضطراب الإثارة الجنسية لدى الذكر (العنة) (Male Erectile Disorder) .

- اضطرابات الذروة الجنسية (Orgasmic Disorders) مثل :

* اضطراب الذروة لدى الأنثى (Female Orgasmic Disorder) .
* اضطراب أو نقص الذروة الجنسية لدى الذكر (Male Orgasmic Disorder) .
* سرعة القذف (Premature Ejaculation) .

٥ - اضطرابات جنسية أخرى غير مصنفة مثل :

- كَرْب ما بعد الجماع (Postcoital Dysphoria) .

---

(١) والذي يؤدي للإصابة بالبرود الجنسي (Frigidity) ، وهو اضطراب يتعلق بالإثارة الجنسية عند كلٍّ من الرجل والمرأة ، وهي الحالة التي يكون فيها الشخص غير قابل للاستثارة جنسيًا ، وبالتالي عدم القدرة على ممارسة الاتصال الجنسي ، وترجع أسبابه إما لعوامل نفسية ، مثل التعرض للضغوط أو الصراع مع الطرف الآخر ، والخوف وقلة المعرفة عن ميكانيكية الاتصال الجنسي ، القلق وكل هذه العوامل تأتي معها مضاعفات أخرى من الإصابة بالإحباط ، والشعور بالذنب لعدم القدرة على التجاذب الجنسي ، أو لعوامل فسيولوجية مثل نقص إفرازات هرمون الإستروجين بسبب انقطاع الطمث ، أو خلل في التركيب الفسيولوجي لجسم المرأة .

- الدونجوانية (Don Juanism) .
- الغلمة النسوية (السودة) (Nymphomania) .
- الجنسية المثلية غير المتوافقة مع الذات (Ego-dystonic Homosexuality) [١] .

كل هذه الأنواع من السلوك الشاذ ، وما يترتب عليها من أمراض واضطرابات جنسية ، ولا زال العالمَ لا يرتدع ، فما بالنا وقد ظهر هناك أنواع أخرى مختلف على تصنيفها مثل : زنى المحارم ، وعمليات التحول الجنسي [٢] ، وممارسة الجنس في الحروب (sex in war) ، وهو ما ظهر في المآسي والانتهاكات التي حدثت في سجون العراق وأفغانستان وجوانتنامو مؤخرًا .

الزنى والإنترنت :

من أكثر التغيرات الهامة التي جاء بها عصر المعلومات وتقنياته هي شبكة المعلومات العالمية ، الإنترنت ، فقد أصبح فجأة فعل أشياء بطرقٍ مختلفة وجديدة أمرًا ممكنًا ، وأصبح من غير الممكن إيقاف انتشار المعلومات ، لكن المعلومات ليست دائمًا لهدف المعرفة ، ولكنها أيضًا لنشر الفحش والقذارة ، والتي ينشرها أناس يريدون تدمير تنمية ونهوض المجتمعات الإنسانية ، بما في ذلك الأمة المسلمة .

إنكم ستفاجؤون عندما تعرفون أن ٥٠٪ من التعاملات المالية عبر الإنترنت في مجال المنتجات الإباحية ، وبينما نحن المسلمين نغطي عوراتنا بكل طاعة واتِّباع لديننا ، فإننا نُجرُّ لتنزيل أفحش الصور والأفلام من الإنترنت ، وتتهدد أخلاقنا وأخلاق أطفالنا والأجيال القادمة ؛ حتى يصبح اعتناقنا للإسلام بلا معنى ، ولا نعلم عن التقنيات أو الأساليب التي نواجه بها ذلك .

---

(١) هو عدم رضا الشخص عن اتجاهه الجنسي ، بحيث يسبب له ألمًا نفسيًا شديدًا ، وهو مرض مذكور في قائمة الاضطرابات النفسية في الكتيِّب التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (Manual of Mental Disorders Diagnostic and Statistical) ، والذي يُعتبر المصدر الرئيسي لتشخيص الاضطرابات النفسية في أمريكا وفي أغلب دول العالم ، وذلك بعد أن تم حذف مرض الشذوذ نفسه كاضطراب نفسي من الكتيِّب التشخيصي في عام (١٩٧٣م) كأثر لضغوط جمعيات الشواذ جنسيًا .

(٢) وذلك للتحويل من ذكر إلى أنثى والعكس ، لمن يسمى الخنثى أو المرأة الرجل أو مزدوج الجنس أو الجنس الثالث (Shemale, Transsexuals) ، وهو رجل وامرأة في جسد واحد ، ولها صدر كبير وجسم أنثى متكور ، وجلد أملس خالي من الشعر ، مع وجود قضيب .

وقد حارب الإسلام الزنى تدريجيًا ، حيث نزلت آيات في مكة تحذر منه ، ولم تشرع له عقوبة هناك ، فمدح الله في سورة الفرقان عباد الرحمن الذين يبعدون عن الزنى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] ، كما قرَّر في سورة الإسراء أنها فاحشة : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وفي سورة النور التي نزلت في أعقاب غزوة بني المصطلق حرم الزنى وشرع عقوبة رادعة له ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

واعتبر الزنى جريمة جنائية يجب العقاب عليها .

ولمعرفة ما الذي فعله الإسلام للحفاظ على النسل ، يجب أن نتعرض بالتفصيل لحد الزنى – وفقًا لما جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية – ونتعرض للمذاهب المختلفة حوله :

الفَصْلُ الثَّانِي

حَدُّ الزِّنَى : الحفاظ على النسل في جانب العدم (الجانب السلبي)

الزِّنى (بالقصر) : الفجور ، وهذه لغة أهل الحجاز ، وبنو تميم يقولون : زنا (بالمد) زناءً : ويقال : زانى مزاناةً ، وزناءً بمعناه .

وشرعًا : عرَّفه الحنفيَّة [1] بتعريفين : أعم ، وأخص .

فالأعمُّ : وهو الزنى اللغوي يشمل ما يوجب الحدَّ وما لا يوجبه ، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته ، فإنَّ الشَّرع لم يخص اسم الزِّنى بما يوجب الحدَّ منه بل هو أعمُّ [2] .

والموجب للحدِّ منه بعض أنواعه ، وقال النبي ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ** » [3] .

والمعنى الشَّرعيُّ الأخصُّ للزِّنى : وهو المعنى الشرعي له وهو ما يوجب الحدَّ ، وهو « وطء مكلَّف ، طائع ، مشتهاةً ، حالًا أو ماضيًا في قبل ، خال من ملكه وشبهته ، في دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك ، أو تمكينها » .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٩/٥٥) .

(٢) نصت المادة (١١٦) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يقصد بالزنى كل وطء بين رجل وامرأة بالغين في غير زواج صحيح ولا شبهة زواج .

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) .

وعرَّفه المالكيَّة [(١)] : بأنه وطء مكلَّف مسلم فرج آدميٍّ لا ملك له فيه بلا شبهة تعمُّدًا .

وهو عند الشَّافعيَّة [(٢)] : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرَّم لعينه مشتهًى طبعًا بلا شبهة .

وعرَّفه الحنابلة [(٣)] : بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر .

والزِّنى حرام ، وهو من أكبر الكبائر بعد الشِّرك والقتل .

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨- ٧٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

قال القرطبيُّ : قال العلماء : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ أبلغ من أن يقول : ولا تزنوا ، فإن معناه لا تدنوا من الزِّنى .

وروى عبد اللَّه بن مسعود قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ! قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » [(٤)] .

تفاوت إثم الزِّنى :

يتفاوت إثم الزِّنى ويعظم جرمه بحسب موارده ، فالزِّنى بذات المحْرَم أو بذات الزَّوج أعظم من الزِّنى بأجنبية أو من لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزَّوج ، وإفساد فراشه ، وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه .

فهو أعظم إثمًا وجرمًا من الزِّنى بغير ذات البعل والأجنبيَّة .

---

(١) حاشية الدسوقي ، (٣١٣/٤) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٩٩/١٣ ، ٢١٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٤٣/٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤١) .

فإن كان زوجها جارًا انضمَّ له سوء الجوار ، وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى ، وذلك من أعظم البوائق ، فلو كان الجار أخًا أو قريبًا من أقاربه انضمَّ له قطيعة الرَّحم فيتضاعف الإثم .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** » (١) . ولا بائقة أعظم من الزِّنى بامرأة الجار .

فإن كان الجار غائبًا في طاعة اللَّه كالعبادة ، وطلب العلم ، والجهاد ، تضاعف الإثم حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل اللَّه يوقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء .

قال رسول اللَّه ﷺ : « **حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ ؟** » (٢) .

أي ما ظنُّكم أن يترك له من حسناته ، فقد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدَّة الحاجة إلى حسنة واحدة .

فإن اتَّفق أن تكون المرأة رحمًا له ، أضيف إلى ذلك قطيعة رحمها .

فإن اتَّفق أن يكون الزَّاني محصنًا كان الإثم أعظم .

فإن كان شيخًا كان أعظم إثمًا وعقوبةً .

فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام ، أو بلد حرام .

أو وقت معظَّم عند اللَّه كأوقات الصَّلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم .

أركان الزِّنى :

صرَّح فقهاء الحنفيَّة بأنَّ ركن الزِّنى الموجب للحدِّ هو الوطء (٣) المحرَّم .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٧) .

(٣) في اللُّغة : الدَّوس بالقدم ، ومن معانيه النِّكاح ، يقال وطئ المرأة يطؤها أي نكحها وجامعها . واصطلاحًا : الجماع ، فكلٌّ من الوطء والجماع أعمُّ من الزِّنى ، إذ قد يكون مع امرأته فيكون نكاحًا حلالًا ، ومع أجنبية فيكون زنًى حرامًا .

فقد جاء في الفتاوى الهنديّة : وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة ، لأن بذلك يتحقّق الإيلاج والوطء ، وهو ما يفهم من المذاهب الأخرى ، حيث أنّهم يعلّقون حدَّ الزّنى على تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها ، حتى إذا لم يكن تغييب انتفى الحدُّ .

والوطء المحرّم هو الذي يحدث في غير ملك الواطئ - ملك يمينه وملك نكاحه - فكلُّ وطء حدث في غير ملكه فهو زنىً يجب فيه الحدُّ .

أما إذا حدث الوطء في ملك الواطئ فلا يعتبر ذلك زنىً ولو كان الوطء محرّمًا ، حيث أن التحريم هنا ليس لعينه وإنما هو لعارض ، كوطء الرجل زوجته الحائض أو النُّفساء .

ويشترط تعمُّد الوطء ، وهو أن يرتكب الزّاني الفعل وهو يعلم أنّه يطأ امرأةً محرّمةً عليه ، أو أن تمكّن الزّانية من نفسها ، وهي تعلم أنَّ من يطؤها محرّم عليها . ومن ثم فلا حدَّ على الغالط والجاهل والنّاسي .

مقدار حدّ الزّنى :

كان الحبس والإمساك في البيوت أوّل عقوبات الزّنى في الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء : ١٥] . ثم انعقد الإجماع على نسخه .

واختلفوا في الأذى هل هو منسوخ أم لا فذهب البعض إلى أنه منسوخ ، فقال مجاهد ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ ، ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا ﴾ [النساء : ١٦] كان في أوّل الأمر فنسختهما الآية التي في سورة النور .

وذهب البعض إلى أنه ليس بمنسوخ ، فالأذى والتعزير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد .

والواجب أن يؤدَّبا بالتّوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما ، وخالفتما أمر الله ﷻ .

والنّاسخ هو قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

وبما روى عبادة بن الصَّامت أن النبي ﷺ قال : « **خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** » (١) .

ومن ثم اتفق الفقهاء على أنَّ حدَّ الزَّاني المحصَن الرَّجم حتى الموت ، رجلًا كان أو امرأةً (٢) ، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك ، قال ابن قدامة : وأجمع عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ (٣) .

قال البهوتيُّ (٤) : وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التَّواتر ، وقد أنزله اللَّه تعالى في كتابه ، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه ، لما ورد عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أنَّه قال : « إنَّ اللَّه بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل اللَّه آية الرَّجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول اللَّه ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالنَّاس زمان أن يقول قائل : واللَّه ما نجد آية الرَّجم في كتاب اللَّه ، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها اللَّه ، والرَّجم في كتاب اللَّه حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرِّجال والنِّساء إذا قامت البيِّنة أو كان الحَبَل أو الاعتراف » .

لما ورد عن عليٍّ ﷺ أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب اللَّه ، وأرجمها بسنَّة رسول اللَّه ﷺ .

كما اتَّفق الفقهاء على أنَّ حدَّ الزَّاني غير المحصن رجلًا كان أو امرأةً مائة جلدة إن كان حرًّا ، وأمَّا العبد أو الأمة فحدُّهما خمسون جلدةً سواء كانا بكرين أو ثيِّبين لقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ** ﴾ [النساء: ٢٥] .

وزاد جمهور الفقهاء التَّغريب عامًا للبكر الحرِّ الذَّكر .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) .

(٢) راجع حكم المحكمة العليا السودانيةفي القضية رقم م ع / م ك/١٤٠٥/١١٨هـ بتاريخ (٢٥ محرم ١٤٠٦هـ الموافق١٩٨٥/١٠/١٠م) ، وفيه قررت أن حدوث الطلاق قبل الزنى ينفي وجود الإحصان .

(٣) نصت المادة (١١٩) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يعاقب الزاني غير المحصن حدًّا بالجلد مائة جلدة ، ويقصد بالإحصان حصول جماع في زواج صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة ، ويعاقب الزاني المحصن حدًّا بالإعدام رجمًا بالحجارة .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٤٣/٣) .

شروط حدّ الزّنى :

أوّلًا : الشُّروط المتّفق عليها :

أ – إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها : لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يشترط في حدّ الزّنى إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج ، فلو لم يدخلها أصلًا أو أدخل بعضها فليس عليه الحدُّ لأنه ليس وطئًا ، ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال ، فيجب عليه الحدُّ سواء أنزل أم لا ، انتشر ذكره أم لا .

ب – أن يكون من صدر منه الفعل مكلّفًا : اتّفق الفقهاء على أنّه يشترط في حدّ الزّنى أن يكون من صدر منه الفعل مكلّفًا أي عاقلًا بالغًا ، فالمجنون والصّبيُّ لا حدَّ عليهما إذا زنيا ، لقول النبي ﷺ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ** » (١) .

ويتفرّع على هذا الشّرط مسألة ما لو وطئ العاقل البالغ - المكلّف - مجنونةً أو صغيرةً (٢) يوطأ مثلها فإنّه يجب عليه الحدُّ اتّفاقًا ؛ لأن الواطئ من أهل وجوب الحدِّ ؛ ولأن وجود العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحدِّ من جانبه .

ج – أن يكون من صدر منه الفعل عالمًا بالتّحريم : اتّفق الفقهاء على أنّ العلم بالتّحريم شرط في حدّ الزّنى .

فإن كان من صدر منه الفعل غير عالم بتحريم الزّنى لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين ، كما لو نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام ، لم يجب عليه الحدُّ للشُّبهة .

ولما روى سعيد بن المسيب أنّ رجلًا زنى باليمن ، فكتب في ذلك عمر ﷺ :

---

(١) صحيح سنن أبي داود : (٤٣٩٨) ، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢) ، ابن ماجه (٢٠٤١) ، مسند أحمد (٢٤٧٣٨) .

(٢) نصت المادة (١٢٢) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : وإذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

أ – إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ب – وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصًا رفيعة من عشر إلى خمسين .

ج – وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

« إن كان يعلم أن الله حرَّم الزِّنى فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلِّموه ، فإن عاد فاجلدوه » ، وروي عن عمر أيضًا : أنه عذر رجلًا زنى بالشَّام وادَّعى الجهل بتحريم الزِّنى .

وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله عنهما أنهما عذرا جاريةً زنت وهي أعجميَّةٌ ، وادَّعت أنها لا تعلم التحريم ؛ ولأن الحكم في الشَّرعيَّات لا يثبت إلا بعد العلم .

وقد أوضح ابن عابدين هذه المسألة بأنَّه لا تقبل دعوى الجهل بالتَّحريم إلَّا ممن ظهر عليه أمارة ذلك ، بأن نشأ وحده في شاهق ، أو بين قوم جهَّال مثله لا يعلمون تحريمه ، أو يعتقدون إباحته ، إذ لا ينكر وجود ذلك ، فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شكَّ في أنَّه لا يحدُّ ، إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها ، وعلى هذا يحمل قول من اشترط العلم بالتحريم ، وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين ، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ، ثم دخل دارنا فإنَّه إذا زنى يحدُّ ولا يقبل اعتذاره بالجهل ، ولا يسقط الحدُّ بجهل العقوبة إذا علم التَّحريم ، لحديث ماعز فإنَّه ﷺ أمر برجمه ، وروي أنَّه قال في أثناء رجمه : « رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي » [١] .

د – **انتفاء الشُّبهة** : من الشُّروط الموجبة لحدِّ الزِّنى والمتَّفق عليها انتفاء الشُّبهة ، لقول النبي ﷺ : **« ادرءوا الحدود بالشُّبهات »** [٢] ، وقد نازع بعض العلماء في هذا الحديث ، لكن قال بعض الفقهاء : هذا الحديث متَّفق على العمل به ، وأيضًا تلقَّته الأمَّة بالقبول ، واستمر العمل به ردحًا طويلًا من الزمن مما أوجد نوعًا من الإجماع عليه .

وفي تتبُّع المرويِّ عن النبي ﷺ والصَّحابة ما يقطع في المسألة ، فقد علمنا أنه ﷺ قال لماعز : **« لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ »** [٣] .

كلُّ ذلك يلقِّنه أن يقول : نعم بعد إقراره بالزِّنى ، وليس لذلك فائدة إلَّا كونه إذا قالها تُرِك ، وإلَّا فَلَا فائدة .

---

(١) صحيح سنن أبي داود : (٤٤٢٠) . (٢) أخرجه البخاري : (٦٤٣٨) .
(٣) رواه البيهقي .

ولم يقل لمن اعترف عنده بدين ، لعلَّه كان وديعةً عندك فضاعت ، ونحوه .

وكذا قال للغامديَّة نحو ذلك .

وكذا قال علي ﷺ لشراحة : لعلَّه وقع عليك وأنت نائمة ، لعلَّه استكرهك ، لعلَّ مولاك زوَّجك منه وأنت تكتمينه .

هـ - أن يكون من صدر منه الفعل مختارًا : اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا حدَّ على المرأة المكرهة [٢] على الزِّنى لقول النَّبيّ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » [٣] .

وعن عبد الجبَّار بن وائل عن أبيه : « اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا » [٤] .

ولأنَّ هذا شبهة ، والحدُّ يدرؤ بها [٥] ، واختلف الفقهاء في حكم الرَّجل إذا أكره على الزِّنى .

فذهب الجمهور إلى أنَّه لا حدَّ على الرَّجل المكره على الزِّنى للحديث السَّابق ولشبهة الإكراه .

وذهب البعض إلى وجوب الحدِّ على المكره ؛ وذلك لأن الوطء لا يكون إلَّا بالانتشار الحادث بالاختيار .

وفرَّق أبو حنيفة [٦] بين إكراه السُّلطان وإكراه غيره ، فلا حدَّ عليه في إكراه

---

(٢) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ حسن مأمون ، بتاريخ (٢٨ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ - ٢٦ يونية ١٩٥٧م) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٥٣) .

(٥) نصت المادة (١٢٩) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

فإذا وقعت الجريمة بالقوة أو التهديد أو كانت المجني عليها لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كانت مجنونة أو بها عاهة في العقل تكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا كان الجاني من محارم المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكره فيعاقب بالعقوبة المبينة بالفقرة السابقة .

(٦) المبسوط ، السرخسي ، (٥٩/٩) .

السُّلطان ؛ لأن سببه الملجئ قائم ظاهرًا ، والانتشار دليل متردد ، لأنه قد يكون عن غير قصد ؛ لأن الانتشار قد يكون طبعًا لا طوعًا ، كما في النَّائم ، فأورث شبهةً ، وعليه الحدُّ إن أكرهه غير السُّلطان ؛ لأن الإكراه من غير السُّلطان لا يدوم إلَّا نادرًا لتمكُّنه من الاستعانة بالسُّلطان أو بجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسِّلاح ، والنَّادر لا حكم له فلا يسقط به الحدُّ ، بخلاف السُّلطان ، لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسِّلاح عليه فافترقا .

ثانيًا : الشُّروط المختلف فيها :

أ - اشتراط كون الموطوءة حيَّةً : اشترط جمهور الفقهاء في وجوب حدِّ الزِّنى أن تكون الموطوءة حيَّةً ، فلا يجب الحدُّ عندهم بوطء الميِّتة ؛ لأن الحد إنما وجب للزَّجر ، وهذا مما ينفر الطبع عنه ، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحدٍّ لزجر الطبع عنه ، وفيه التَّعزير عندهم .

ويعبِّر الشافعية عن هذا الشَّرط - على النحو سالف البيان - بالفرج المشتهى طبعًا ، وهو فرج الآدميِّ الحيِّ .

ب - كون الموطوءة امرأةً : لم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشَّرط ، فيقام حدُّ الزِّنى على الفاعل والمفعول به جلدًا إن لم يكن أحصن ، ورجمًا إن أحصن .

وذهب الشَّافعيَّة [١] إلى وجوب الحدِّ على الفاعل ، أما المفعول به فإنه يجلد ويغرَّب محصنًا كان أو غير محصن ؛ لأن المحل لا يتصور فيه إحصان .

اشترط أبو حنيفة [٢] في حدِّ الزِّنى أن تكون الموطوءة امرأةً ، فلا حدَّ عنده فيمن عمل عمل قوم لوط ، ولكنَّه يعزَّر ، ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللُّواطة قتله الإمام ، محصنًا كان أو غير محصن سياسةً ، أما الحدُّ المقدَّر شرعًا فليس حكمًا له ، لأنه ليس بزنًى ولا في معناه فلا يثبت فيه حد .

- وطء البهيمة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حدَّ على من أتى بهيمةً لكنَّه يعزَّر ، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : من أتى بهيمةً فلا حدَّ

---

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٢٢٢) .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (٩/٧٧) .

عليه ؛ لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحدٍّ ، وعند الشَّافعيَّة [١] : إنه يحدُّ حدَّ الزِّنى ، وفي قول آخر بأنه يقتل مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن .

ومثل وطء البهيمة ما لو مكَّنت امرأة حيوانًا من نفسها حتى وطئها فلا حدَّ عليها بل تعزَّر .

ومذهب الجمهور أنه لا تقتل البهيمة ، وإذا قتلت فإنها يجوز أكلها من غير كراهة إن كانت مما يؤكل .

وذهب الحنابلة [٢] ، إلى أن البهيمة تقتل سواءً كانت مملوكةً له أو لغيره ، وسواءً كانت مأكولةً أو غير مأكولة .

لما روي ابن عبَّاس مرفوعًا قال : « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ** » [٣] .

ج - **كون الوطء في القبل** : ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب حدِّ الزِّنى على من أتى امرأةً أجنبيَّةً في دبرها ؛ لأنه فرج أصليٌّ كالقبل .

وخصَّ الشَّافعيَّة [٤] ، الحدَّ بالفاعل فقط ، أمَّا المفعول بها فإنها تجلد وتغرَّب ، محصنةً كانت أو غير محصنة ، لأن المحلَّ لا يتصوَّر فيه إحصان .

واشترط أبو حنيفة [٥] ، في حدِّ الزِّنى أن يكون الوطء في القبل ، فلا يجب الحدُّ عنده على من أتى امرأةً أجنبيَّةً في دبرها ، ولكنَّه يعزَّر ، ثم إنَّ هذا الحكم مقصور على المرأة الأجنبيَّة .

أمَّا إتيان الرَّجل زوجته أو مملوكته في دبرها فلا حدَّ فيه اتِّفاقًا ، ويعزَّر فاعله لارتكابه معصيةً .

وقصر الشَّافعيَّة التَّعزير على ما إذا تكرَّر ، أمَّا إذا لم يتكرَّر فلا تعزير فيه .

---

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٢٢٤) .
(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣/٣٤٥) .
(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) .
(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٢٢١) .
(٥) المبسوط ، السرخسي ، (٩/٧٧) .

د – كون الوطء في دار الإسلام : اشترط الحنفيّة [١] ، في وجوب حدّ الزّنى أن يكون الزّنى في دار الإسلام ، فلا يقام الحدّ على من زنى في دار الحرب أو البغي ثم خرج إلى دار الإسلام وأقرّ عند القاضي به .

ولأنّ الوجوب مشروط بالقدرة ، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب ، فلا وجوب وإلّا عري عن الفائدة ؛ لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزّجر ، والفرض أن لا قدرة عليه ، وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سببًا للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجبًا له حال عدمه .

وصرّحوا بأنّه إذا زنى في عسكرٍ ، لأميره ولاية إقامة الحدّ بنفسه ، فإنّه يقيم عليه حدّ الزّنى ؛ لأنه تحت يده ، فالقدرة ثابتة عليه ، بخلاف ما لو خرج من العسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد إلى العسكر فإنه لا يقيمه ، وكذا لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في أيّام المحاربة قبل الفتح فإنّه يقيم عليه الحدّ ، وهذا الحكم خاصٌّ بما إذا كان في العسكر من له ولاية إقامة الحدود ، بخلاف أمير العسكر أو السّريّة ؛ لأنّه إنما فوّض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود ، وإنما ذلك للإمام ، وولاية الإمام منقطعة ثمّة .

وذهب الشّافعيّة [٢] إلى إقامة الحدّ في دار الحرب .

هـ – أن يكون من صدر منه الفعل مسلمًا : اشترط المالكيّة [٣] ، في حدّ الزّنى أن يكون من صدر منه الفعل مسلمًا ، فلا يقام الحدّ على الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة على المشهور ، ويردّ إلى أهل ملّته ويعاقب على ذلك العقوبة الشّديدة ، وتحدّ المسلمة ، وإن استكره الكافر المسلمة على الزّنى قتل .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٣٨/٩) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٤٧/١٣) ؛ وَلِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ جَارٍ عَلَى أَهْلِهِ أَيْنَ كَانُوا ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الشِّرْكِ جَارٍ عَلَى أَهْلِهِ حَيْثُ وُجِدُوا ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ تُغَيِّرَ الدَّارُ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ ، لَتَغَيَّرَتْ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَيَلْتَزِمُونَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَلْتَزِمُونَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ؛ فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا ، وَاسْتَوَى إِلْزَامُهُمْ لَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ .

(٣) حاشية الدسوقي ، (٣٢١/٤) .

وقد وافقت بقية المذاهب الأخرى في المستأمن فقط .

و – أن يكون من صدر منه الفعل ناطقًا : لم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشّرط فيجب حدُّ الزّنى على الأخرس إذا زنى .

لكن اشترط الحنفيّة [١] ، في حدّ الزّنى أن يكون من صدر منه الفعل ناطقًا ، فلا يقام حدُّ الزّنى عندهم على الأخرس مطلقًا ، حتى ولو أقرّ بالزّنى أربع مرّات في كتاب كتبه أو إشارة ، ولو شهد عليه الشّهود بالزّنى لا تقبل للشّبهة .

ثبوت الزّنى :

يثبت الزّنى بأحد أمور ثلاثة : بالشّهادة ، والإقرار ، والقرائن .

أ – الشّهادة : أجمع الفقهاء على ثبوت الزّنى بالشّهادة ، ونه لا يثبت إلّا بشهادة أربعة رجال لقوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ١٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: ٤] .

وقوله تعالى : ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] .

ولحديث أبي هريرة أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لرسول اللّه ﷺ : **« يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُؤْمِهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ** ﷺ : **نَعَمْ »** [٢] .

ويشترط في الشّهود على الزّنى بالإضافة إلى الشروط العامة للشهادة أن تتوافر فيهم شروط معيّنة حتى يثبت الزّنى ، وهذه الشروط هي :

الشّرط الأوّل : الذّكورة : ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذّكورة في شهود الزّنى ، فلا بدّ أن يكونوا رجالًا كلُّهم ، للنّصوص السابقة .

ولا تقبل شهادة النّساء في الزّنى بحال ؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ، ويقتضي أن يكتفي به بأربعة .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٩/٩٨) . (٢) أخرجه مسلم (١٤٩٨) .

ولا خلاف في أنَّ الأربعة إذا كان بعضهم نساءً لا يكتفى بهم ، وأنَّ أقلَّ ما يجزئ خمسة ، وهذا خلاف النَّصِّ : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والحدود تدرأ بالشُّبهات .

الشَّرط الثَّاني : أن يكونوا أربعةً : اتَّفق الفقهاء على أنَّ الزِّنى لا يثبت إلَّا بشهادة أربعة رجال ، للنُّصوص السَّابقة .

ولأن الزِّنى من أغلظ الفواحش فغلِّظت الشَّهادة فيه ليكون أستر (١) ، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك ، فإن كملوا أربعةً حُدَّ المشهود عليه ، وإن لم يكملوا فهم قَذَفَة ، وعليهم حدُّ القذف ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] .

ولأنَّ عمر ﷺ حدَّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزِّنى ، ولم يخالفه أحد ، ولئلَّا يتَّخذ صورة الشهادة ذريعةً إلى الوقيعة في أعراض النَّاس .

الشَّرط الثَّالث : اتحاد المجلس : اشترط جمهور الفقهاء في الشَّهادة على الزِّنى أن تكون في مجلس واحد ، فلو شهد اثنان في مجلس ، واثنان في مجلس آخر لا تقبل شهادتهم ، ويحدُّون حدَّ القذف .

ولم يشترط الشافعية (٢) ، هذا الشَّرط فيستوي عندهم أن يأتي الشُّهود متفرِّقين أو مجتمعين ، وأن تؤدَّى الشَّهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس ، لقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣] ، ولم يذكر المجلس ، وقال تعالى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ ﴾ [النساء: ١٥] ؛

ولأنَّ كلَّ شهادة مقبولة إن اتفقت ، تقبل إذا افترقت في مجالس ، كسائر الشُّهادات .

الشَّرط الرَّابع : تفصيل الشَّهادة : يشترط في شهادة الزِّنى التَّفصيل ، فيصف

---

(١) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ (١٥ جمادى الأولى ١٣٦٢ هـ - ١٩ من يونيه ١٩٤٣م) ، عن أهمية الإبلاغ عن الجرائم وعن مكان المال المسروق كواجب كفائي .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٢٢٨/١٣) .

الشُّهود كيفية الزِّنى ، فيقولون : رأيناه مغيِّبًا ذكره في فرجها ، أو غيَّب حشفته أو قدرها - إن كان مقطوعها - في فرجها كالميل في المكحلة ، أو الرشاء في البئر ؛ لأنه إذا اعتُبِر التَّصريح في الإقرار كان اعتباره في الشَّهادة أَوْلَى ؛ ولأنه قد يعتقد الشَّاهد ما ليس بزنىً زنىً ، فاعتبر ذكر صفته .

كما يبيِّن الشُّهود كيفيتهما من اضطجاع أو جلوس أو قيام ، أو هو فوقها أو تحتها .

وعند جمهور الفقهاء لا بدَّ من تعيين المرأة ، فلو شهدوا بأنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد ، لاحتمال أنها امرأته أو أمته ، بل هو الظَّاهر .

كما لا بدَّ من تعيين البلد عند الجميع ، وكذا تعيين المكان عند المالكيَّة والشافعية ، ككونها في ركن البيت الشرقي أو الغربي ، أو وسطه ، ونحو ذلك .

ولا يشترط تعيين المكان في البيت الواحد .

ولا بدَّ أيضًا من تعيين الزَّمان عند الجميع ، لتكون الشَّهادة منهم على فعل واحد ، لجواز أن يكون ما شهد به أحدهم غير ما شهد به الآخر .

فلو شهد أربعة على رجل بالزِّنى فشهد اثنان منهم أنَّه زنى بها يوم الجمعة ، وشهد آخران أنَّه زنى بها يوم السَّبت ، فإنه لا حدَّ على المشهود عليه ، وكذا لا تقبل الشُّهادة فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في ساعة من النهار ، وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى .

الشَّرط الخامس : أصالة الشُّهادة : اشترط جمهور الفقهاء في شهود الزِّنى الأصالة ، فلا تجوز الشَّهادة على الشَّهادة في الزِّنى ؛ لأن الحدود مبنيَّة على السَّتر والدَّرء بالشُّبهات ، والشَّهادة على الشَّهادة فيها شبهة يتطرَّق إليها احتماع الغلط والسَّهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ؛ ولأنَّ الشَّهادة على الشَّهادة إنما تقبل للحاجة ، ولا حاجة إليها في الحدِّ ؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشَّهادة عليه .

ولم يشترط المالكيَّة [1] هذا الشَّرط فتجوز عندهم الشَّهادة على الشَّهادة في الزِّنى بشرط أن ينقل عن كلِّ شاهد أصيل شاهدان ، ويجوز أن ينقل الشَّاهدان عن شاهد

---

(١) حاشية الدسوقي ، (٢٠٥/٤) .

واحد أو عن شاهدين .

ب – الإقرار : اتّفق الفقهاء على ثبوت الزّنى بالإقرار ؛ لأن « النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامديّة بإقراريهما » .

والأصل فيه الاكتفاء بالإقرار مرّةً واحدةً ؛ لأن النبي ﷺ اكتفى من الغامديّة بإقرارها مرّةً واحدةً ؛ ويشترط في الإقرار أن يكون مفصّلًا مبيّنًا لحقيقة الوطء لتزول التُّهمة والشُّبهة .

وقد ذهب الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] ، إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات ، فلا يكتفى بالإقرار مرّةً واحدةً ، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقرّ دون مجلس القاضي ، وذلك بأن يردُّه القاضي كلّما أقرّ فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر .

ج – القرائن : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت حدّ الزّنى بعلم الإمام والقاضي ، فلا يقيمانه بعلمهما .

واختلفوا في ثبوت حدّ الزّنى بظهور الحمل واللّعان وتفصيله فيما يلي :

أ – ظهور الحمل : ذهب الجمهور إلى عدم ثبوت حدّ الزّنى بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها وأنكرت الزّنى ، لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه ، والحدُّ يدرأ بالشُّبهة .

وقد روي عن سعيد أنَّ امرأةً رُفِعَت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت ، وسألها عمر ، فقالت : إنّي امرأة ثقيلة الرّأس وقع على رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى نزع فدرأ عنها الحدَّ .

وروي عن على وابن عبّاس أنهما قالا : إذا كان في الحدّ « لعلّ » « وعسى » فهو معطّل .

ب – اللّعان : ذهب الجمهور إلى ثبوت حدّ الزّنى باللّعان إذا لاعن الزّوج وامتنعت المرأة عنه ، فيثبت عليها حدُّ الزّنى حينئذ وتحدُّ ، أما إذا لاعنت فلا حدَّ عليها .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٩١/٩) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٤٨/٣) .

وذهب الحنابلة [1] ، إلى أنَّ المرأة إذا امتنعت عن اللِّعان لا حدَّ عليها ؛ لأن زناها لم يثبت ؛ ولأنَّ الحدَّ يدرأ بالشُّبهة ، ويحبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدِّقه .

إقامة حدِّ الزِّنى :

أولًا – من يقيم حدَّ الزِّنى : اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا يقيم حدَّ الزِّنى على الحر إلا الإمام أو نائبه .

ثانيًا – علانية الحدِّ : استحبَّ جمهور الفقهاء أن يستوفي حدُّ الزِّنى بحضور جماعة ، قال المالكية والشافعية : أقلُّهم أربعة ؛ لأن المقصود من الحدود الزَّجر ، وذلك لا يحصل إلا بالحضور ، وأوجب الحنابلة حضور طائفة ليشهدوا حدَّ الزِّنى ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

ثالثًا – كيفيَّة إقامة الحدِّ : سبق بيان كيفية الجلد والأعضاء الَّتي لا تجلد ، وبيان إذا كان المحدود مريضًا لا يرجى برؤه أو ضعيفًا لا يحتمل الجلد .

ثم إنَّ الفقهاء قد صرَّحوا بأن تكون الحجارة في الرَّجم متوسَّطةً كالكفِّ – تملأ الكفَّ – فلا ينبغي أن يرجم بصخرات تذفِّفه فتجهز عليه فورًا فيفوت التَّنكيل المقصود ، ولا بحصيات خفيفة لئلَّا يطول تعذيبه ، قال المالكيَّة : ويخصُّ بالرَّجم المواضع التي هي مَقاتل من الظهر وغيره من السُّرَّة إلى ما فوق ، ويتَّقى الوجه والفرج .

وقد صرَّح الحنابلة بأن يتَّقي الرَّاجم الوجه لشرفه ، وهو اختيار بعض المتأخرين من الشافعية .

وأمَّا بالنِّسبة لكيفيَّة وقوف الرَّاجمين ، فقال الحنفيَّة : ينبغي للنَّاس أن يصفُّوا عند الرَّجم كصفوف الصَّلاة ، كلَّما رجم قوم تأخَّروا وتقدَّم غيرهم فرجموا .

وقال الحنابلة : يسنُّ أن يدور النَّاس حول المرجوم من كلِّ جانب كالدائرة إن كان ثبت ببيِّنة ؛ لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب ، ولا يسنُّ ذلك إن كان زناه ثبت بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتمَّم عليه الحدُّ ، وقال الشافعية : يحيط النَّاس به .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (١٨٣/٣) .

مسقطات حدّ الزّنى :

لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حدّ الزّنى بالشّبهة ، إذ الحدود تدرأ بالشّبهات لقول النّبي ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشّبهات » ، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حدّ الزّنى بالرجوع عن الإقرار ، إذا كان ثبوته بالإقرار ، كما يسقط حدّ الزّنى برجوع الشّهود الأربعة كلّهم أو بعضهم (١) .

ويسقط حدُّ الزّنى أيضًا بتكذيب أحد الزانيين للآخر للمقرّ بالزّنى منهما (٢) ، فيسقط الحدُّ عن المكذّب فقط دون المقرّ فعليه الحدُّ مؤاخذةً بإقراره .

ولو أقرّ بالزّنى بامرأة معيّنة فكذّبته ، لم يسقط الحدُّ عن المقرّ ، مؤاخذةً له بإقراره عند الشافعية والحنابلة .

وقد صرّح الحنابلة بأنه ليس عليها الحدُّ أيضًا لو سكتت ، أو لم تسأل عن ذلك (٣) .

وذهب الحنفيّة إلى سقوط الحدّ عن المقرّ أيضًا ؛ لانتفاء الحدّ عن المنكر بدليل موجب للنّفي عنه ، فأورث شبهةً في حقّ المقرّ ؛ لأن الزّنى فعل واحد يتمّ بهما .

فإذا تمكّنت فيه شبهة تعدّت إلى طرفيه لأنه ما أطلق ، بل أقر بالزنى بمن درأ الشّرع الحدّ عنه ، بخلاف ما لو أطلق وقال : زنيت ، فإنه لا موجب شرعًا يدفعه .

وبقاء البكارة مسقط لحدّ الزّنى عند جمهور الفقهاء ، فإذا شهدوا على امرأة بالزّنى فتبين أنها عذراء لم تحد بشبهة بقاء البكارة ، والحدُّ يدرأ بالشّبهات ، حيث إنّ

---

(١) نصت المادة (١٢١) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : إذا سقط الحد لعدم توافر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٦) ، أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعي المبينة في المادة (١١٧) أو لرجوع الجاني عن إقراره ولم تكن الجريمة ثابتة إلا به ، يحكم بالجلد تعزيرًا من خمسين إلى ثمانين جلدة بالإضافة إلى العقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

(٢) راجع حكم المحكمة العليا السودانية رقم م ع/ م ك/١٠٨/ ١٩٨٤مكرر/حدي /٣٤/ ١٩٨٤بتاريخ (١٩٨٤/٨/١٤م) .

(٣) نصت المادة (١٢٤) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا تسري على جريمة الزنى المعاقب عليها حدًّا الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة .

الظّاهر من حالها أنها لم توطأ ، ومذهب الحنفيّة والحنابلة أنه تكفي شهادة امرأة واحدة بعذريتها ، وعند الشافعية أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان .

واختلف الفقهاء فيما لو ادّعى أحد الزّانيين الزّوجيّة ، كأن يقرّ الرّجل أنه زنى بفلانة حتى كان إقراره موجبًا للحدّ ، وقالت هي : بل تزوجني ، أو أقرّت هي كذلك بالزّنى مع فلان ، وقال الرجل : بل تزوجتها .

فذهب الحنفيّة إلى أنه لا يحدُّ واحد منهما ؛ لأن دعوى النّكاح تحتمل الصّدق وهو يقوم بالطّرفين فأورث شبهةً ؛ ثم إنه إذا سقط الحدُّ وجب المهر تعظيمًا لخطر البضع .

وذهب المالكيّة إلى وجوب البيّنة حينئذ على النّكاح ، فلو قالت المرأة : زنيت مع هذا الرّجل ، فأقرّ بوطئها وادّعى أنها زوجته فكذّبته ولا بيّنة له على الزّوجيّة فإنهما يحدّان ، أما حدُّها فظاهر لإقرارها بالزّنى ، وأما حدُّه فإنها لم توافقه على النّكاح والأصل عدم السّبب المبيح .

قال الدسوقي : وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشوٌّ ، ومثله فيما لو ادّعى الرّجل وطء امرأة وأنها زوجته فصدّقته المرأة ووليها على الزوجية ، ولما طلبت منهما البيّنة قالا : عقدنا النّكاح ولم نشهد ونحن نشهد الآن - والحال أنه لم يحصل فشو يقوم مقام الإشهاد - فإنَّ الزّوجين يحدّان لدخولهما بلا إشهاد .

وكذا لو وجد رجل وامرأة في بيت أو طريق - والحال أنهما غير طارئين - وأقرّا بالوطء وادّعيا النّكاح والإشهاد عليه ، لكن لا بيّنة لهما بذلك ولا فشوٌّ يقوم مقامها ، فإنّهما يحدّان ؛ لأن الأصل عدم السّبب المبيح للوطء ، فإن حصل فشوٌّ أو كانا طارئين ، قبل قولهما ولا حدَّ عليهما ؛ لأنهما لم يدّعيا شيئًا مخالفًا للعرف .

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى وجوب حدّ الزّنى على المقرّ فقط ، دون من ادعى الزّوجيّة فلا يحدُّ ؛ لأن دعواه ذلك شبهة تدرأ الحدَّ عنه ، ولاحتمال صدقه لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله ، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » فإذا أقرّت المرأة أنه زنى بها مطاوعةً عالمةً بتحريمه حدّت وحدها ، ولا مهر لها

مؤاخذةً لها بإقرارها [١] . وأوجب الشّافعيّة حدَّ القذف على المقرّ أيضًا ، فلو قال : زنيت بفلانة ، فقالت : كان تزوَّجني ، صار مقرًّا بالزّنى وقاذفًا لها ، فيلزمه حدُّ الزّنى وحدُّ القذف .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنَّ اعتراض ملك النّكاح أو ملك اليمين مسقط لحدِّ الزّنى ، بأن زنى بامرأة ثم تزوَّجها أو بجارية ثم اشتراها - وهي إحدى ثلاث روايات عنه - ووجه هذه الرّواية أنَّ بضع المرأة يصير مملوكًا للزّوج بالنّكاح في حقِّ الاستمتاع ، فحصل الاستيفاء من محلٍّ مملوك فيصير شبهةً ، كالسّارق إذا ملك المسروق ، والرّواية الثانية هي رواية عن أبي حنيفة وهي أنه لا يسقط الحدُّ ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهي المذهب عند الحنفية ؛ وذلك لأن الوطء حصل زنىً محضًا لمصادفته محلًّا غير مملوك له فحصل موجبًا للحدِّ ، والعارض وهو الملك لا يصلح مسقطًا لاقتصاره على حالة ثبوته ؛ لأنه يثبت بالنّكاح والشّراء ، وكلُّ واحد منهما وجد للحال ، فلا يستند الملك الثّابت به إلى وقت وجود الوطء ، فبقي الوطء خاليًا عن الملك فبقي زنىً محضًا للحدِّ ، بخلاف السّارق إذا ملك المسروق ؛ لأن هناك وجد المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة ؛ لأن الخصومة هناك شرط ، وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصمًا بملك المسروق ؛ لذلك افترقا .

والرّواية الثّالثة رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وهي أنَّ اعتراض الشّراء يسقط واعتراض النّكاح لا يسقط ، ووجه رواية الحسن أنَّ البضع لا يصير مملوكًا للزّوج بالنّكاح ، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة كان العقر لها ، والعقر بدل البضع ، والبدل إنما يكون لمن كان له المبدل فلم يحصل استيفاء منافع البضع من محلٍّ مملوك له فلا يورث شبهةً ، وبضع الأمة يصير مملوكًا للمولى بالشّراء ، ألَا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان العقر للمولى فحصل الاستيفاء من محلٍّ مملوك له فيورث شبهةً ، فصار كالسّارق إذا ملك المسروق بعد القضاء قبل الإمضاء .

---

(١) نصت المادة (١٢٨) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : من واقع أنثى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس ، وفي حالة الإحصان المبين في المادة (١١٩) من هذا القانون أو وقوع الجريمة بين مجرمين تكون العقوبة السجن المؤقت ، وإذا اجتمع هذان الشرطان يحكم بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

كما يسقط حدُّ الزِّنى في الرَّجم خاصَّةً عند الحنفيَّة فقط بموت الشُّهود أو غيبتهم أو مرضهم بعد الشَّهادة أو قطع أيديهم ؛ لأن البداية بالشُّهود شرط جواز الإقامة ، وقد فات بالموت على وجه لا يتصوَّر عوده ، فسقط الحدُّ ضرورةً [1] .

* * *

(١) راجع المنشور الجنائي السوداني رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٣م) ، والصادر بتاريخ (١١/٢٤/ ١٩٨٣م) من رئيس القضاء .



الباب الرابع

الحفاظ على العقل

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحفاظ على العقل من جانب الوجود (الجانب الإيجابي) .

الفصل الثاني : حد الشرب (الخمر) : الحفاظ على العقل من جانب العدم (الجانب السلبي) .

الحفاظ على العقل من جانب الوجود
(الجانب الإيجابي)

من معاني العَقْل في اللُّغة : العِلْمُ بِصفاتِ الأَشْياءِ ، من حُسْنِها وقُبْحِها، وكَمَالِها ونُقْصانِها ، أو العِلْمُ بخَيْرِ الخَيْرَيْنِ، وشَرِّ الشَّرَّيْنِ، أو مُطْلَقٌ لأُمورٍ .

وسُمِّي العَقْلُ عَقْلًا ؛ لأَنه يَعْقِل صاحبَه عن التَّوَرُّط في المَهالِك أَي يَحْبِسه، ويأتي بمعنى الحجر والنُّهى ، وهو ضدُّ الحمق ، والجمع : عقول ، وعقل الشَّيء يعقله عقلًا : إذا فهمه ، ويقال للقوَّة المتهيئة لقبول العلم [1] ، ومن معانيه : الدِّية ، يقال : عقل القتيل يعقله عقلًا : إذا وداه ، وعقل عنه : أدَّى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه [2] .

وفي الشَّرع : العقل : القوَّة المتهيـئة لقبول العلم ، وقيل : غريزة يتهيَّأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب ، وقيل : نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحقّ والباطل .

ويستعمله الفقهاء بمعنى اللُّب ، وهو : العقل الخالص من الشَّوائب ، وسمِّي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من معانيه ؛ لأن لبّ كلّ شيء : خالصه وخياره ، وشيء لباب : أي خالص .

وقيل : اللُّبُّ هو ما زكا من العقل ، فكلُّ لبّ عقل ، وليس كلُّ عقل لبًّا ؛ ولهذا

---

(١) لسان العرب – للعلامة ابن منظور ، حرف العين ، مادة عقل ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيُّ ، مادة (ع ق ل) .

(٢) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، باب اللام فصل العين (العَقْلُ) ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، باب العين ، مادة عقل .

علَّق الله سبحانه الأحكام التي لا تدركها إلا العقول الزَّكيَّة بأولي الألباب ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] .

وقد مَيَّز الله الإنسان عن سائر الحيوانات بالعقل ، وقد عنى به ووضع له من التشريعات الكفيلة بحفظه من الإضعاف أو الإزالة ، مثل تحريم المسكرات [١] ، والمخدِّرات [٢] .

والعقل أحد دوائر وسائل المعرفة ، وهي الحواس والعقل والوحي ، وأضيقهم : الحواس ثم تليها دائرة العقل ، ودائرة الوحي تعتبر المحيط الأعظم وكل دائرة تكمِّل الأخرى بدون تعارض أو تناقض ، ويترتب على إساءة فهم حدودها ، أو علاقة بعضها ببعض نشوء المفاسد العقائدية والفكرية والأخلاقية تبعًا لذلك ، وفي الواقع لا يوجد تعارض أو تناقض بينها ، بل يوجد تعاون كامل ، فالوحي حاكم على العقل ولكنه معتمد عليه ، والعقل حاكم على الحواس ومعتمد عليها .

وقد وردت الأحكام المتعلِّقة بالعقل في أبواب من كتب الفقه ، منها ما يخصُّ بالتَّكليف ، وبيان ذلك فيما يأتي :

أجمع الفقهاء على أنَّ العقل هو مناط التَّكليف في الإنسان ، فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد أو غيرها على من لا عقل له ، كالمجنون وإن كان مسلمًا بالغًا ، لقوله ﷺ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ** » [٣] .

كما أجمعوا على أنَّ غير العاقل لا تعتبر تصرُّفاته الماليَّة ، فلا يصحُّ بيعه ، ولا إيجاره ولا وكالته أو رهنه ، ولا يصحُّ أن يكون طرفًا في أيِّ عقد من العقود المالية وغير المالية ، كالنِّكاح والخلع والصُّلح والضَّمان والإبراء وسائر العقود والفسوخ ،

---

(١) المُسْكِر في اللغة : ما أزال العقل ، يقال : أسكره الشَّراب : أزال عقله ، فهو مُسكر ، والاسم منه : السُّكْرُ ؛ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغويِّ ، كما سمي المسكر خمرًا ، لأنه يخامر العقل ويستره .

(٢) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، بتاريخ (٨ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٢ يناير ١٩٨٢ م) .

(٣) صحيح سنن أبي داود : (٤٣٩٨) ، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، مسند أحمد (٢٤٧٣٨) .

ولا اعتبار لأقواله ، ولا تؤخذ عليه ، ولا له ، فلا يصحُّ منه إسلام ولا ردَّة ، ولا طلاق ولا ظهار ، ولا يعتمد إقراره في النَّسب أو المال ، ولا شهادته أو خبره .

كما أجمعوا على أنَّ فاقد العقل من النَّاس تسلب منه الولايات ، سواء كانت عامَّةً أو خاصَّةً ، وسواء كانت ثابتةً له بالشَّرع كولاية النِّكاح ، أو بالتَّفويض كولاية الإيصاء والقضاء ؛ لأنه إذا لم يلِ أمر نفسه فأمر غيره أولى .

إلا أن العلماء قالوا : إن بعض أفعال فاقد العقل - كالمجنون والمغمى عليه في حال غيبوبته والمعتوه والصَّبيِّ - معتبرة ، وتترتب عليها نتائجها وأحكامها ، وذلك كإحباله ، وإتلافه مال غيره ، وتقرير المهر بوطئه ، وترتُّب الحكم على إرضاعه ، والتقاطه ، واحتطابه ، واصطياده ، وما شابه ذلك .

والعقل أشرف المعاني قدرًا ، وأعظم الحواسِّ نفعًا ، فبه يتميَّز الإنسان عن البهيمة ، ويعرف به حقائق المعلومات ، ويهتدي به إلى المصالح ويتَّقي به ما يضرُّه ، ويدخل به في التَّكليف ، وهذا إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدَّة مقدَّرة ، فإن رجي عوده في المدَّة المقدَّرة انتظر ، فإن عاد فلا ضمان كما في سنِّ من لم يثغر .

ولا يقصد بحفظ العقل مجرد حفظ الوعي والإدراك الخارجي ، بل يتسع ليشمل كل ما ينتج عن وجود ذلك العقل من المعاني والممارسات ، التي تجعل العقل يؤدي دوره في حياة الفرد والأمة .

وما أشد أسفنا عندما نجد في كتب الأصول مثال وحيد على تضييع العقل وعدم حفظه ، هو حرمة شرب الخمر .

فعلينا أن نتصور أو نتخيل إنسانًا يجتنب الخمر ، ولكنه - في الوقت ذاته - غيرُ قادرٍ على التفكير ، أو النجاح في حياته العملية أو الأسرية ، أو غير قادر على التعليم والتعلم ، أو اقتراح الحلول الكفيلة بالقضاء على مشاكله ، بينما يوجد إنسانٌ آخر لا يجتنب الخمر ، لكنه يجُوبَ آفاق الكون ، ويكتشف خبايا الحياة ، ويتحكم في مصائر البلاد والعباد ، لا شك أنه يجب أن نتجنب الخمر ، لكن الإسلام أكبر وأعلى من ذلك ، فهو لا يمنعنا من شرب الخمر فقط ، وإنما يمنعنا من أي شيء قد يتسبب في تغييب العقل ، أو منعه من التفكير والتفكر والتدبر في خلق السموات والأرض ،

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤] .

فمعنى العقل الذي عني الإسلام بالمحافظة عليه يجب أن يتوسع فيه ، فلا يوضع في إطاره الضيق ، أي المخ ، وإنما يجب أن يصبح المعنى قدرة الإنسان على التمييز ، وفهم الأشياء ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] .

وأما العقل الذي هو ملكة الفهم وقواعد الإدراك ، فإن الإسلام قد جاء أيضًا بما يحافظ على سلامته ، فنهى عن نشر الخرافات والخزعبلات والأوهام ، وأمر أن يطالب كل أحد بدليل ما يقول ، ونهى عن السحر والكهانة وادِّعاء علم الغيب ، والاتصال بالجن ، وكل ما من شأنه أن يشوش الفهم السليم ، ويصرف العقل عن مساره الصحيح .

ومقصد حفظ العقل يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية :

الأول : تنمية العقل : فيعني جعل العقل في أحسن حالاته الممكنة ، سواءً من حيث قدرته على التفكير ، أو من حيث تدريب الملكات العقلية ، أو من حيث تزويد العقل بالمعارف والمهارات إلى غير ذلك ، مما يجعله أكثر قدرة على تأدية وظائفه ، ووسائل تنمية العقل هي تكوين العقلية العلمية ، والاهتمام بالمنهج العلمي ، والتعليم .

الثاني : حفظ العقل : فإنه يعني المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ ، واجتناب ما يؤدي إلى إتلافها ، واجتناب السلوكيات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليها ، وحفظ العقل من التأثير المدمر لوسائل الثقافة والإعلام [(١)] .

الثالث : إعمال العقل : أو تشغيله فيأتي من خلال عدة نقاط ، هي : أن العقل نعمة ميَّز اللّٰه بها الإنسان على سائر مخلوقاته ، يسأل عنها يوم القيامة ، ومن ثمَّ ،

---

(١) إدمان الخمر الذي يؤدي إلى الإصابة بذهانات الإدمان ومنها : (الهذيان الرعاشي - ذهان كورساكوف - هلوسة الخمر واضطهاديتها) .

فحين يكون الإنسان سليم القدرات العقلية متحليًا بالعلوم والعقلية العلمية ، ثم لا يستخدم كل ذلك ، بل يتصرف كناقص العقل أو الجاهل ، فإنه يكون مريضًا كما تدل على ذلك آيات القرآن الكريم .

ومن أبرز الوسائل التي اهتمت بها الشريعة في هذا الخصوص ، هو ما يمكن تسميته بالعبادات العقلية ، والمقصود هنا هو : النظر ، والتبصر ، والتدبر ، والتفكر ، والاعتبار ، والتفقه ، والتذكر ، والآيات الداعية إلى ممارسة هذه العبادات تفوق الحصر [(١)] ، وعقل الإنسان يضيع بالسكر ، ويتعطل به .

ولذلك جاءت الشريعة الحكيمة بتحريم شرب الخمر ، لما يؤدي إليه شربها من ستر العقل وتغطيته ، وذلك حفاظًا على هذه الحاسة الجليلة ، والمكنة الهائلة التي فرقت بين الإنسان والحيوان ، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الحد أربعين جلدة ، وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر كما قال ﷺ : « **لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا** » [(٢)] .

كما قال ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » [(٣)] .

وحرم كذلك كل ما يفتر العقل كما جاء في الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن كُلُّ مُسْكِرٍ وَمفتر » [(٤)] ، وهذا يدخل فيه كل ما يخدر الجسم ، وينيم العقل والإحساس ، من المخدرات والخمور .

والخمر عرفها العرب ، وأحبوها ، ومدحوها في أشعارهم ، وتحدثوا عن أسباب شربها ، فهي تولد فيهم الشجاعة والجرأة ، وتنسيهم مرارة الفقر .

ولكي نعرف ما الذي فعله الإسلام للحفاظ على العقل ، يجب أن نتعرض بالتفصيل – وفقا لما جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية – لحد الخمر أو حد الشرب :

---

(١) جمال الدين عطية ، تكامل طرق معرفة المقاصد : مقصد اعتبار العقل نموذجًا – المسلم المعاصر (بيروت) – (ع ١٠٦) ، (٢٠٠٣) ، (ص ١٧ – ٣١) .

(٢) صحيح ابن ماجه (٣٣٨٠) ، الترمذي (١٢٩٥) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٨٣٩) .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد ، وانظر صحيح الجامع رقم (٦٨٥٤) .

الفَصْلُ الثَّانِي

حَدُّ الشرب (الخمر) : الحفاظ على العقل في جانب العدم (الجانب السلبي)

الأشربة جمع شرابٍ ، والشَّرابُ : اسمٌ لما يُشْرَبُ من أيِّ نوعٍ كان ، ماءً أو غيره ، وعلى أيِّ حالٍ كان ، وكلُّ شيءٍ لا يُمْضَغُ فإنَّه يقال فيه : يشرب [1] .

وفي الاصطلاح تطلق الأشربة على ما كان مسكرًا من الشَّراب [2] ، سواءٌ كان متَّخذًا من الثِّمار ، كالعنب والرُّطب والتين ، أو من الحبوب كالحنطة أو الشعير ، أو الحلويَّات كالعسل ، وسواءٌ كان مطبوخًا أو نيئًا ، وسواءٌ كان معروفًا باسمٍ قديمٍ كالخمر ، أو مستحدثٍ كالعرق والشمبانيا ، لحديث النبي ﷺ : « **لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا** » [3] .

أنواع الأشربة المسكرة وحقيقة كلِّ نوعٍ :

تطلق الأشربة المسكرة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على قسمين : الخمر ، والأشربة الأخرى .

---

(١) لسان العرب – للعلامة ابن منظور ، حرف الشين ، مادة شرب ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيُّ ، مادة (ش ر ب) .

(٢) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، باب الباء فصل الشين ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، باب الشين ، مادة شراب .

(٣) حديث صحيح صححه ابن القيم وغيره رحمهم الله ، وأخرجه أبو داود (٣٦٨٨) ، وابن ماجه (٣٣٨٤ ، ٤٠٢٠) ، سنن الدارمي (٢١٠٠) ، ويشهد له أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه فيما ترجم عليه باب من يشرب الخمر ويسميها بغير اسمها .

النَّوع الأوَّل : الخمر : الخمر لغةً : ما أسكر من عصير العنب ، وسمِّيت بذلك ؛ لأنها تخامر العقل .

وحقيقة الخمر إنما هي ما كان من العنب ، دون ما كان من سائر الأشياء (١) .

قال الفيروزآبادي : الخمر ما أسكر من عصير العنب ، أو هو عامٌّ (٢) ، والعموم أصحُّ ؛ لأنها حرِّمت وما بالمدينة خمر عنبٍ ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر .

وسمِّي الخمر خمرًا ، لأنها تُخَامِرُ العَقْلَ، أي : تُخَالِطُهُ ، أو لأَنها تُرِكَتْ فاخْتَمَرَتْ .

فعلى القول الأوَّل يكون إطلاق اسم الخمر على سائر الأنبذة المسكرة من باب القياس اللُّغويِّ لما فيها من مخامرة العقل .

واصطلاحًا : اختلف الفقهاء في تعريف الخمر ، بناءً على اختلافهم في حقيقتها في اللُّغة وإطلاق الشَّرع .

فذهب الحنابلة (٣) إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره ، سواءٌ اتُّخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشَّعير أو غيرها .

واستدلُّوا بقول النبي ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » (٤) .

وبقول عمر ﵁ : أيُّها النَّاس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسةٍ : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشَّعير .

وإنَّ القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصَّحابة – وهم أهل اللِّسان – أنَّ كلَّ شيءٍ يسمَّى خمرًا يدخل في النَّهي ، فأراقوا المتَّخذ من التَّمر والرُّطب ، ولم يخصُّوا ذلك بالمتَّخذ من العنب ، على أن الراجح من حيث اللغة كما تقدم هو العموم .

ثم على تقدير التسليم بأن المراد بالخمر المتَّخذ من عصير العنب خاصَّةً ، فإن تسمية

---

(١) لسان العرب – للعلامة ابن منظور ، حرف الخاء ، مادة خمر .

(٢) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، باب الراء فصل الخاء مادة (الخَمْرُ) ، وقال الزَّبيديُّ بشرح ذلك : (أو هو عامٌّ) أي : ما أسكر من عصير كلِّ شيءٍ ؛ لأن المدار على السُّكر وغيبوبة العقل .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣/٣٦٠) .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٠٣) .

كلُّ مسكرٍ خمرًا من الشَّرع كان حقيقةً شرعيَّةً ، وهي مقدَّمةٌ على الحقيقة اللُّغويَّة .

وذهب أكثر الشافعية (١) إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتدَّ ، سواءٌ أقذف بالزُّبد أم لا .

وذهب أبو حنيفة (٢) إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتدَّ وقيَّده بأن يقذف بالزُّبد بعد اشتداده ، واشترط في عصير العنب كونه نيئًا .

يتبين مما سبق أن إطلاق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات عند الفريق الأوَّل من باب الحقيقة ، فكلُّ مسكرٍ عندهم خمرٌ .

وأمَّا الفريق الثَّاني والثَّالث ، فحقيقة الخمر عندهم عصير العنب ، إذا غلى واشتدَّ عند الفريق الثَّاني ، وقذف بالزُّبد عند الفريق الثَّالث ، وإطلاقه على غيره من الأشربة مجازٌ وليس بحقيقةٍ .

النَّوع الثَّاني : الأشربة المسكرة الأخرى : ذهب جماهير العلماء إلى أن يكون كلُّ مسكرٍ خمرًا هو حقيقةٌ لغويَّةٌ أو شرعيَّةٌ كما عرضنا فيما سبق ، ويلاحظ أن من انتهى من الشَّافعيَّة إلى أنَّ الخمر ما كان من عصير العنب لا يخالفون الجمهور في أنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ ، بل إن الاختلاف في الإطلاق بين الجمهور وأكثر الشافعية لم يغير الأحكام من وجوب الحدِّ عند شرب قليله ، والنَّجاسة ، وغير ذلك مما يتعلق بالخمر ، ما عدا مسألة تكفير مستحلٍّ غير الخمر ، فلا يكفر منكر حكمه للاختلاف فيه ، كما سيأتي كل ذلك مفصَّلًا .

وذهب الحنفية إلى أن الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها ، ويحدُّ بها ، ويكفر مستحلُّها ، إلى غير ذلك هي المتَّخذة من عصير العنب خاصَّةً ، أما الأنبذة عندهم فلا يحدُّ شاربها إلا إذا سكر منها .

والأشربة المحرَّمة عند الحنفية على ثلاثة أنواعٍ (٣) :

النَّوع الأوَّل : الأشربة المتَّخذة من العنب وهي :

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣٧٦/١٣) .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (٤/٢٤) .

(٣) راجع في ذلك بالتفصيل : المبسوط ، السرخسي ، (٢/٢٤) وما بعدها .

أ - الخمر وهي المتّخذة من عصير العنب النّيء إذا غلى واشتدّ عند أبي يوسف ومحمدٍ ، وقذف بالزُّبد عند أبي حنيفة .

ب - وفي حكم هذا النّوع ما يتّخذ من الزّبيب ، **وهو صنفان** :

١ - نقيع الزّبيب وهو أن يترك الزّبيب في الماء من غير طبخٍ ؛ حتى تخرج حلاوته إلى الماء ، ثم يشتدُّ ويغلي ويقذف بالزُّبد عند أبي حنيفة ، أو لم يقذف بالزُّبد عند صاحبيه .

٢ - نبيذ [١] الزّبيب وهو النّيء من ماء الزّبيب إذا طبخ أدنى طبخٍ وغلى واشتدّ .

النّوع الثّاني : ما يتّخذ من التّمر أو الرُّطب (وهو السُّكَّر) والبسر [٢] ، (وهو الفضيخ) [٣] .

وفي حكم هذا النّوع الخليطان [٤] .

النّوع الثّالث : نبيذ ما عدا العنب والتّمر كالعسل أو التّين أو البرّ ونحوها .

هذه هي الأشربة المحرّمة عند الحنفيّة ، أما الخمر فبإجماع الأمة ، وأما نبيذ العنب والتّمر فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف القدر المسكر منها خلافًا لمحمدٍ ، وأما نبيذ العسل والتّين والبرّ والشّعير ونحو ذلك فمباحٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، بشرط ألا يشرب للهوٍ أو طربٍ [٥] .

---

(١) النّبيذ لغةً : من فعل نبذ ؛ لأنّه يُنبذ ، أي : يترك حتى يشتدّ ، فيقال : نبذته نبذًا ، من باب ضرب : ألقيته فهو منبوذ ، أي مطروح ، ومنه نَقْضُ العهد يقال : نبذتُ العهد إليهم : نقضته ، ويقال : نبذت الأمر : أهملته ، والمنبوذ : ولد الزّنا ، والصّبي تلقيه أمه في الطّريق .

(٢) والبُسْرُ : الغَضُّ من كل شيء ، ويطلق على التمر قبل أن يُرطِبَ لِغَضاضَتِه ، والبَسْرُ ، بفتح الباء، خَلْطُ البُسْرِ بالرُّطَبِ أو بالتمر وانتباذُهما جميعًا ، وتعليل ذلك أن التمرة تمر بمراحل فأوّل التمر طَلْعٌ ثم خَلالٌ ثم بَلَحٌ ثم بُسْر ثم رُطَب ثم تَمْر .

(٣) الفضْخ : كسر كل شيء أجوف نحو الرأس والبطيخ ، والفَضِيخُ : عصير العنَب ، وهو أيضًا شراب يتخذ من البُسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار .

(٤) وهو شرابٌ من ماء الزّبيب وماء التّمر أو البسر أو الرُّطب المختلطين إذا طبخا أدنى طبخٍ وإن اشتدّ ، ولا عبرة بذهاب الثُّلثين .

(٥) المبسوط ، السرخسي ، (٢٠/٢٤) .

أحكام الخمر :

المراد بالخمر هنا جميع المسكرات جريًا على مذهب الجمهور ، وأحكامها ما يأتي :

• **الأوّل : تحريم شربها قليلها وكثيرها :**

ثبتت حرمة الخمر بكتاب الله وسنّة رسوله وإجماع الأمّة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة ٩٠ - ٩١] .

وتحريم الخمر كان بتدريجٍ وبمناسبة حوادث متعدِّدةٍ ، فقبل ثبات التشريع كان القصد هو رفع المشقة عن الناس ، فلم يأت التحريم مفاجئًا ، فلما استقر التجريم ، وحدث التحريم ، حلت العقوبة .

وسر هذا التدريج التشريعي أن الإسلام راعى أن مدمن الخمر يصعب عليه التخلص من أثرها الشديد ، على الدم والمخ والأعصاب ، فالعرب كانوا مولعين بشربها .

وأوّل ما نزل صريحًا في التّنفير منها - ببيان أن ضرر الخمر أكثر من نفعها - قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] ، فلمّا نزلت هذه الآية تركها بعض النّاس ، وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثمٌ كبيرٌ ، ولم يتركها بعضهم ، وقالوا : نأخذ منفعتها ، ونترك إثمها .

فجاءت المرحلة التالية وهي الابتعاد عنها وقت الصلاة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فتركها بعض النّاس ، وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصّلاة ، وشربها بعضهم في غير أوقات الصّلاة .

فجاءت المرحلة الثالثة : التحريم المطلق فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية ، فصارت حرامًا عليهم ، حتى صار يقول بعضهم : ما حرّم الله شيئًا أشدّ من الخمر .

وقد أكَّد تحريم الخمر والميسر بوجوهٍ من التَّأكيد :

منها : تصدير الجملة بإنما .

ومنها : أنه ﷺ قرنهما بعبادة الأصنام .

ومنها : أنه جعلهما رجسًا .

ومنها : أنه جعلهما من عمل الشَّيطان ، والشَّيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت .

ومنها : أنه أمر باجتنابهما .

ومنها : أنه جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحًا كان الارتكاب خيبةً وممحقةً .

ومنها : أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال من مفسدة دنيوية ، وهو وقوع التَّعادي والتَّباغض من أصحاب الخمر والقمار ، وما يؤدِّيان إليه من مفسدة دينية وهي الصَّدُّ عن ذكر اللَّه ، وعن مراعاة أوقات الصَّلاة .

وقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] من أبلغ ما ينهى به ، كأنه قيل : قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصَّوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصَّوارف منتهون ، أم أنتم على ما كنتم عليه ، كأن لم توعظوا ولم تزجروا .

وأمَّا السُّنَّة : فقد وردت أحاديث كثيرةٌ في تحريم الخمر قليلها وكثيرها .

وقد قال جماهير العلماء : كلُّ شرابٍ أسكر كثيره حرم قليله ، فيعمُّ المسكر من نقيع التَّمر والزَّبيب وغيرهما ، لما تقدَّم من الآية الكريمة وللأحاديث التَّالية :

عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال : « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ** » [1] .

وقال ﷺ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** » [2] .

وعن النبي ﷺ أنه قال : « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » [3] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٩ ، ٥٢٦٤) ، مسلم (٢٠٠١) ، الترمذي (١٨٦٣) ، ابن ماجه (٣٣٨٦) ، مسند أحمد (٢٤١٢٨) موطأ مالك (١٣٣١) ، سنن الدارمي (٢٠٧٩) .

(٢) صحيح المسلم (٢٠٠٣) ، الترمذي (١٨٦١) ، النسائي (٥٦٩٩) .

(٣) وصحيح سنن أبي داود (٣٦٨٧) ، مسند أحمد (٢٤٤٦٨) .

وقال ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ ، حَرَامٌ » [1] .

فهذه الأحاديث كلُّها دالَّةٌ على أن كل مسكرٍ حرامٌ ، ومنها ما يدلُّ على تسمية كلِّ مسكرٍ خمرًا ، وهو قوله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .

كما يدلُّ بعضها على أنَّ المسكر حرامٌ لعينه ، قلَّ أو كثر ، سكر منه شاربه أو لم يسكر ، وهذا عند الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أن النَّيء من عصير العنب [2] ، هو الخمر التي يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضَّرورة ، لأنها محرَّمة العين ، فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها ، أما عصير غير العنب والتَّمر ، أو المطبوخ منهما بشرطه ، فليس حرامًا لعينه ، ومن هنا فلا يحرم إلا السكر منه .

وأما السكر والفضيخ ونقيع الزَّبيب ، فيحرم شرب قليلها وكثيرها باتِّفاق الفقهاء ، لما تقدَّم من الأحاديث ، ولقوله ﷺ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ » [3] ، وأشار ﷺ إلى النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ .

- **شرب درديِّ الخمر** [4] : ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم شرب درديِّ الخمر ، ويحدُّ شاربه ؛ لأنه خمرٌ بلا شكٍّ ، وسواءٌ درديُّ الخمر أو درديُّ غيره ، وأنه لا فرق بين الجميع ، ويحدُّ بالثَّخين منها إذا أكله .

وذهب الأحناف [5] ، إلى كراهة شرب درديِّ الخمر ؛ لأن فيه ذرَّات الخمر المتناثرة ، وقليله ككثيره ، ولكن لا يحدُّ شارب الدردي إلا إذا سكر ، لأنه لا يسمَّى خمرًا ، فإذا سكر منه وجب الحدّ عليه ، كما في شرب الباذق [6] ، أو المنصف [7] .

---

(١) وصحيح ابن ماجه : (٣٣٩٢) ، الترمذي (١٨٦٥) ، أبو داود (٣٦٨١) .

(٢) إذا غلى واشتدّ عند الصّاحبين ، وقذف بالزّبد عند أبي حنيفة على نحو ما سلف بيانه .

(٣) وصحيح مسلم (١٩٨٥) ، الترمذي (١٨٧٥) ، النسائي (٥٥٧٢) ، سنن أبي داود (٣٦٧٨) .

(٤) يقصد بالدردي الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر ، وأَصله ما يركد في أَسفل كل مائع .

(٥) المبسوط ، السرخسي ، (٢٠/٢٤) ، وتعليل ذلك أنهم يرون وجوب الحد للزجر ، وإنما يشرع الزجر فيما تميل إليه الطباع السليمة ، والطباع لا تميل إلى شرب الدردي ، بل من يعتاد شرب الخمر يعاف الدردي .

(٦) كلمة فارسية معربة تعني الخمر الأحمر .

(٧) المُنَصَّفُ من الشراب : الذي يُطبَخ حتى يذهب نِصْفُه .

– **حكم المطبوخ من العنب أو عصيره** : يحرم شرب المطبوخ – قليله وكثيره عند الفقهاء عامّةً – من عصير العنب أدنى طبخٍ ، بحيث ذهب منه أقلُّ من الثُّلثين ، وكان مسكرًا ؛ لأنه إذا ذهب أقلُّ من الثُّلثين بالطَّبخ ، فالحرام فيه باقٍ ، وهو ما زاد على الثُّلث .

أما إذا ذهب ثلثاه بالطّبخ ، وبقي ثلثه فهو حلالٌ وإن اشتدَّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمدٌ : يحرم ، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التّقوي ، أما إذا قصد به التّلهّي فإنه لا يحلُّ بالاتفاق ، وعن محمَّدٍ مثل قولهما ، وعنه أنه كره ذلك ، وعنه أنَّه توقَّف فيه [1] .

– **حكم الأشربة الأخرى** : تقدم أن مذهب جمهور العلماء تحريم كلِّ شرابٍ مسكرٍ قليله وكثيره ، وعلى هذا فإن الأشربة المتَّخذة من الحبوب والعسل واللَّبن والتّين ونحوها يحرم شرب قليلها إذا أسكر كثيرها ، وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتى به عندهم ؛ وذلك للأدلَّة المتقدِّمة من أنَّ كلَّ شرابٍ مسكرٍ خمرٌ وكلَّ خمرٍ حرامٌ » وغير ذلك .

ورأي الجمهور مرويٌّ عن عمر ، وعليٍّ ، وابن مسعودٍ ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ ، وأبيِّ بن كعبٍ ، وأنسٍ ، وعائشة ، وابن عبّاسٍ ، وجابر ابن عبد اللَّه ، والنُّعمان بن بشيرٍ ، ومعاذ بن جبلٍ ، وغيرهم من فقهاء الصَّحابة .

وبذلك قال ابن المسيَّب ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ومجاهدٌ ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر ابن عبد العزيز ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعيُّ .

– **تفصيلاتٌ لبعض المذاهب في بعض الأشربة** :

اختلف المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في حكم بعض الأشربة غير المسكرة في تقديرهم ، كالخليطين ، والنّبيذ ، والفقّاع .

أ – **الخليطان** : ذهب المالكيّة [2] ، إلى تحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ ، كالبسر والرُّطب ، والتّمر والزَّبيب ولو لم يشتدًّا ؛ لأن الرّسول ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، وَقَالَ : « انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ » [3] .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١٩/٢٤) .

(٢) الذخيرة في الفقه المالكي، القرافي (١١٣/٤) .

(٣) صحيح مسلم (١٩٨٩) ، النسائي (٥٥٧٠) .

والنَّهي يقتضي التَّحريم ، إذا لم يكن هناك قرينةٌ تصرفه إلى غير ذلك كالكراهة ، أي أخذًا بظاهر هذا الحديث وغيره يحرم الخليطان ، وإن لم يكن الشَّراب منهما مسكرًا سدًّا للذَّرائع .

وقال الشافعية : يكره من غير المسكر : المنصَّف ، وهو ما يعمل من تمرٍ ورطبٍ ، والخليط : وهو ما يعمل من بسرٍ ورطبٍ ؛ لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغيَّر ، فيظنُّ الشَّارب أنه ليس بمسكرٍ ، ويكون مسكرًا ، فإن أمن سكره ولم تكن فيه شدَّةٌ مطربةٌ فيحلُّ [١] .

وقال الحنابلة [٢] : يكره الخليطان ، وهو أن ينبذ في الماء شيئان ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الخليطين ، وإنما نهى النبي ﷺ لعلَّة إسراعه إلى السُّكر المحرَّم ، فإذا لم يوجد لم يثبت التَّحريم .

ب – النَّبيذ غير المسكر : قال الحنابلة وغيرهم : لا يكره إذا كانت مدَّة الانتباذ قريبةً أو يسيرةً ، وهي يومٌ وليلةٌ .

أما إذا بقي النَّبيذ مدَّةً يحتمل فيها إفضاؤه إلى الإسكار ، فإنه يكره ، ولا يثبت التَّحريم عند المالكيَّة [٣] ، والشافعية إلا بالإسكار ، فلم يعتبروا المدَّة أو الغليان .

ولا يثبت التَّحريم عند الحنابلة ما لم يغل [٤] ، العصير ، أو تمض عليه مدَّة ثلاثة أيَّام بلياليها .

وإن طبخ العصير أو النَّبيذ قبل فورانه واشتداده ، أو قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيَّام حتى صار غير مسكرٍ ، فهو مباحٌ ؛ لأن التَّحريم إنما ثبت في المسكر ، فبقي ما عداه على أصل الإباحة .

واستدلُّوا بحديث ابن عبَّاسٍ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَقَهُ » [٥] .

---

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣٨٩/١٣) .

(٢) راجع كتاب الأشربة لأحمد بن حنبل ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٦٢/٣) .

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ، في « الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ الزَّوَاجِرِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْجَوَابِرِ » وفي « الْفَرْقُ السَّبْعُونَ وَالْمِئَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ ، وَمَا يَحْرُمُ وَمَا يُنْدَبُ » .

(٤) الغُلَّة : خِرقة تشدُّ على رأس الإبريق عن ابن الأعرابي ، والجمع غُلَل .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٠٤) .

- **الانتباذ** [١] **في الأوعية** : وقد اتَّفق الفقهاء على أنه يجوز الانتباذ في الأوعية المصنوعة من جلدٍ ، وهي الأسقية ، واختلفوا فيما سواها .

فذهب الحنفيَّة إلى جواز الانتباذ في كلِّ شيءٍ من الأواني ، سواءٌ الدُّبَّاء [٢] والحنتم [٣] والمزفَّت [٤] والنَّقير [٥] ، وغيرها ، لأن الشُّراب الحاصل بالانتباذ فيها ليست فيه شدَّةٌ مطربةٌ ، فوجب أن يكون الانتباذ في هذه الأوعية وغيرها مباحًا .

وما ورد من النَّهي عن الانتباذ في هذه الأوعية منسوخٌ بقوله ﷺ : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا** » [٦] .

وفي روايةٍ « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » [٧] ، فهذا إخبارٌ صريحٌ عن النَّهي عنه فيما مضى ، فكان هذا الحديث ناسخًا للنَّهي .

ويدلُّ عليه أيضًا ما روى أحمد عن أنسٍ قال : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ** » [٨] .

ثم قال بعد ذلك : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ** » [٩] .

والقول بنسخ الانتباذ في الأوعية المذكورة هو قول جمهور الفقهاء ، فلا يحرم

---

(١) الانتباذ : اتِّخاذ النَّبيذ المباح .

(٢) الدُّبَّاءُ : القَرْعُ ، وهو على وزن المُكَّاءِ، واحِدته دُبَّاءَةٌ .

(٣) الحَنْتَم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كلّه حنتم ، واحدتها حَنْتَمة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغويّ ، والصِّلة بينه والمزفَّت أنهما يشتركان في سرعة اشتداد الأنبذة فيهما .

(٤) المُزَفَّت - بتشديد الفاء وفتح الزّاي والفاء - في اللغة : الوعاء المطلي بالزِّفت - بكسر الزّاي - وهو القار ، ويستعمل الفقهاء هذا اللّفظ بالمعنى اللغويّ نفسه .

(٥) النَّقير على وزن فعيل : خشبة تنقر وينبذ فيها ، ويستعمل الفقهاء هذا اللّفظ بالمعنى اللغويّ نفسه ، فالنَّقير عندهم هو جذع النَّخيل ينقر ويجعل ظرفًا كالقصعة .

(٦) صحيح مسلم (٩٧٧) . (٧) صحيح مسلم (٩٧٧) .

(٨) مسند أحمد (١٠٥١٧) .

(٩) النسائي (٥٦٥٤) ، ابن ماجه (٣٤٠٥) .

ولا يكره الانتباذ في أيِّ وعاءٍ .

وكره أحمد الانتباذ في الدُّبَّاء والحنتم والنَّقير والمزفَّت ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها ، فالنَّهي عند هؤلاء باقٍ ، سدًّا للذَّرائع ؛ لأن هذه الأوعية تعجِّل شدَّة النَّبيذ (١) .

- **حالات الاضطرار** : ما سبق من تحريم الخمر أو الأنبذة عند الإسكار إنما هو في الأحوال العادية .

أما عند الاضطرار فإن الحكم يختلف ، ويرخَّص شرعًا تناول الخمر ، ولكن بمعياره الشَّرعي الذي تباح به المحرَّمات ، كضرورة العطش ، أو الغصص ، أو الإكراه ، فيتناول المضطرُّ بقدر ما تندفع به الضَّرورة ، وهذا ليس مجمعًا على جميعه ، بل فيه خلافٌ بين الفقهاء على النَّحو التَّالي :

أ - **الإكراه** : ذهب الجمهور (٢) ، إلى جواز شرب الخمر عند الإكراه ، لقوله ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » (٣) .

إلا أن الشافعية مع قولهم بالجواز ألزموا شارب الخمر عند الإكراه - وكلَّ آكل حرامٍ أو شاربه - أن يتقيَّأه إن أطاقه ؛ لأنه أبيح شربه للإكراه ، ولا يباح بقاؤه في البطن بعد زوال السَّبب .

ب - **الغصص أو العطش** : يجوز للمضطرِّ شرب الخمر إن لم يجد غيرها لإساغة لقمةٍ غصَّ بها ، باتِّفاق الفقهاء الأربعة .

أما شرب الخمر لدفع العطش ؛ فذهب الحنفيَّة إلى جواز شربها في حالة الضَّرورة ، كما يباح للمضطرِّ تناول الميتة والخنزير .

وذهب المالكيَّة إلى تحريم شربها لدفع العطش ؛ لأنها لا تزيل العطش ، بل تزيده حرارةً لحرارتها ويبوستها (٤) .

* **الثَّاني (من أحكام الخمر) : أنه يكفر مستحلُّها** :

لما كانت حرمة الخمر قد ثبتت بدليلٍ قطعيٍّ ، وهو القرآن الكريم والسُّنَّة

(١) راجع كتاب الأشربة لأحمد بن حنبل ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣/٣٦٢) .
(٢) الذخيرة (١٢/٢٠٤) . (٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) .
(٤) حاشية الدسوقي (٤/٣٥٣) .

والإجماع ، كما سبق ، فمن استحلَّها فهو كافرٌ مرتدٌّ ، هذا ، وإنَّ الخمر التي يكفر مستحلُّها هي ما اتُّخذ من عصير العنب ، أمَّا ما أسكر من غير عصير العنب النيء فلا يكفر مستحلُّه ، وهذا محلُّ اتّفاقٍ بين الفقهاء ؛ لأن حرمتها دون حرمة الخمر الثَّابتة بدليلٍ قطعيٍّ ، وهذه ثبتت حرمتها بدليلٍ ظنِّيٍّ غير مقطوعٍ به من أخبار الآحاد عن النبي ﷺ وآثار الصَّحابة .

* **الثَّالث عقوبة شاربها :**

ثبت حدُّ شارب الخمر بالسُّنَّة [١] ، فقد وردت أحاديث كثيرةٌ في حدِّ شارب الخمر ، منها ما روي عن أنسٍ أن النبي ﷺ « أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ » [٢] .

قال : وفعله أبو بكرٍ ، فلمَّا كان عمر استشار النَّاس ، فقال عبد الرَّحمن : أخفُّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر .

وعن السَّائب بن يزيد قال : « كنَّا نؤتى بالشَّارب في عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكرٍ ، فصدرًا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » .

وقد أجمع الصَّحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر ، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين ، والجمهور على القول بالثَّمانين .

وعلى هذا يحدُّ عند الجمهور شارب الخمر سواءٌ أسكر أم لم يسكر ، وكذا شارب كلِّ مسكرٍ ، سواءٌ أشرب كثيرًا أم قليلًا .

والمفتى به عند الحنفيَّة أنه يحدُّ من شرب الخمر قليلها أو كثيرها ، وكذا يحدُّ مَنْ سكر مِنْ شرب غيرها [٣] .

---

(١) إنَّ عدم النص عليها في القرآن ، واعتمادها على السنة والإجماع ، وإمكانية تدرج الإمام في العقوبة ، هو ما يجعل جانب كبير من الفقه يميل إلى أنها عقوبة تعزيرية ، وليست حدًّا ملزمًا في كمه وكيفه ، وإنما هو نوع من التعزير .

(٢) مسلم (١٧٠٦) .

(٣) نصت المادة (١٧٥) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا تسري على جريمة شرب الخمر المعاقب عليها حدًّا الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة .

ضابط السّكر :

ذهب الجمهور [١] ، إلى أنَّ السّكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان ، واختلاط الكلام ؛ لأن هذا هو السّكران في عرف النَّاس وعاداتهم ، فإنَّ السّكران في متعارف النَّاس اسمٌ لمن هذي ، وإليه أشار الإمام علي ﷺ بقوله : إذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى ، وحدُّ المفتري ثمانون [٢] .

فحدُّ السُّكر الذي يمنع صحَّة العبادات ، ويوجب الفسق على شارب النَّبيذ ونحوه هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهمًا وإفهامًا ، وبين اضطراب الحركة مشيًا وقيامًا ، فيتكلَّم بلسانٍ منكسرٍ ، ومعنًى غير منتظمٍ ، ويتصرَّف بحركة مختبطٍ ، ومشي متمايلٍ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ السُّكر الذي يتعلَّق به وجوب الحدِّ ، هو الذي يزيل العقل ، بحيث لا يفهم السّكران شيئًا ، ولا يعقل منطقًا ، ولا يفرِّق بين الرَّجل والمرأة ، والأرض والسَّماء ؛ لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها ، درءًا للحدِّ ، لقوله ﷺ : « **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم** » [٣] .

طرق إثبات السُّكر :

إثبات الشّرب الموجب لعقوبة الحدّ - لأجل إقامته على الشّارب - يكون بواسطة الشّهادة أو الإقرار أو القيء [٤] .

حرمة تملُّك وتمليك الخمر :

يحرم على المسلم تملُّك أو تمليك الخمر بأيِّ سببٍ من أسباب الملك الاختياريَّة أو الإراديَّة ، كالبيع والشِّراء والهبة ونحو ذلك ، لقوله ﷺ : « **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** » [٥] .

---

(١) حاشية الدسوقي (٣٥٢/٤) ، الذخيرة (٢٠٤/١٢) .

(٢) الذخيرة (١٨٧/١٠) .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (٣٠/٢٤) .

(٤) راجع المنشور الجنائي السوداني رقم (٩٢) لسنة (١٩٨٣م) ، والصادر بتاريخ (١٩٨٣/١١/١٣م) من رئيس القضاء .

(٥) مسلم (١٥٧٩) .

وعن جابرٍ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » (١) .

أمَّا إذا كان التَّملُّك للخمر بسببٍ جبريٍّ كالإرث ، فإنها تدخل في ملكه وتورث ، كما إذا كانت ملكًا لذمِّيٍّ فأسلم ، أو تخمَّر عند المسلم عصير العنب قبل تخلُّله ، ثمَّ مات والخمر في حوزته ، فإنها تنتقل ملكيتها إلى وارثه بسببٍ غير إراديٍّ ، فلا يكون ذلك من باب التَّملُّك والتَّمليك الاختياريِّ المنهيِّ عنه .

ولذلك ثار تساؤل هل الخمر مالٌ أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك : فذهب الحنفيَّة (٢) ، والمالكيَّة (٣) ، إلى أنها مالٌ متقوَّمٌ ، لكن يجوز إتلافها لغرضٍ صحيحٍ ، وتضمن إذا أتلفت لذمِّيٍّ .

في حين ذهب الشافعية (٤) ، إلى أنها ليست بمالٍ ، وعلى هذا فيجوز إتلافها ، لمسلمٍ كانت أو ذمِّيٍّ .

أما غير الخمر من المسكر المائع ، فذهب الجمهور إلى أنَّه لا يجوز إتلافه .

حكم الانتفاع بالخمر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الانتفاع بالخمر للمداواة ، وغيرها من أوجه الانتفاع ، كاستخدامها في دهنٍ ، أو طعامٍ ، أو بلِّ طينٍ (٥) .

واحتجُّوا بأن طارق بن سويدٍ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » (٦) .

وقال الجمهور : يحدُّ من شربها لدواءٍ إذا كانت صرفًا غير ممزوجةٍ بشيءٍ آخر تستهلك فيه ، أما إذا كانت ممزوجةً بشيءٍ آخر تستهلك فيه ، فإنَّه يجوز التَّداوي به

---

(١) الترمذي (١٢٧٩) ، النسائي (٤٢٥٦) ، أبو داود (٣٤٨٦) .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (٣١/٢٤) .

(٣) حاشية الدسوقي (١٥/٣) ، القوانين الفقهية (١١٦/١) .

(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣٨٩/١٣) .

(٥) الذخيرة (٢٠٢/١٢) .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤) ، والترمذي (٢٠٤٦) .

عند فقد ما يقوم به التّداوي من الطّاهرات ، وحينئذٍ تجري فيه قاعدة الضّرورة الشّرعيّة ، وإذًا يجوز التّداوي بذلك لتعجيل شفاءٍ ، بشرط إخبار طبيبٍ مسلم عدلٍ بذلك ، أو معرفته للتّداوي به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلًا لا يسكر [١] .

وعند بعض الفقهاء لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور ظاهرًا في أمصار المسلمين ؛ لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق فيمنعون من ذلك ، ولهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرًّا .

وعلى الجملة لا يجوز الاتجار بالخمر في أمصار المسلمين على رؤوس الأشهاد [٢] .

حكم سقيها لغير المكلّفين :

يحرم على المسلم المكلّف أن يسقي الخمر الصّبيّ ، أو المجنون ، فإن أسقاهم فالإثم عليه لا على الشّارب ، ولا حدّ على الشّارب ، لأن خطاب التّحريم متوجّهٌ إلى البالغ العاقل .

ويحرم أيضًا على المسلم أن يسقي الخمر للدّوابّ [٣] .

وقد قال ﷺ : « اجْتَنِبوا الخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ » [٤] .

وقال : « لُعِنَتْ الخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْـمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا » [٥] .

---

(١) راجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م) ، رقم : ٢٣ (٣/١١) مجلة المجمع - (ع ٣) ، (١٠٨٧/٣) والعدد الثاني (١٩٩/١) .

(٢) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، (٢٢ صفر سنة ١٣٥٨ هـ - ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩م) ، أخذًا من البدائع صفحة (١١٣) من ج ٧ ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الأشربة من ج ٤ .

(٣) نصت المادة (١٥٩) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يحرم شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها وتحضيرها وإنتاجها وجلبها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها وتقديمها وإعطاؤها وإهداؤها وترويجها ونقلها والدعوة إليها والإعلان عنها .

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٦٦) في رواية عن عثمان بن عفان .

(٥) صحيح ابن ماجه (٣٣٨٠) ، الترمذي (١٢٩٥) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٨٣٩) .

الاحتقان أو الاستعاط بالخمر :

ذهب الحنفيَّة إلى أنه يكره تحريمًا الاحتقان بالخمر [١] ، أو جعلها في سعوطٍ ، لأنه انتفاعٌ بالمحرَّم النَّجس ، ولكن لا يجب الحدُّ ؛ لأن الحدَّ مرتبطٌ بالشُّرب ، فهو سبب تطبيق الحدِّ ، ويلاحظ - كما سبق - أنه يستوجب عقوبةً أخرى زاجرةً بطريق التَّعزير .

ويختلف باقي الفقهاء مع الحنفيَّة في التَّسمية ، فالحنفيَّة يسمُّون ما طلب الشَّارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليلٍ ظنِّيٍّ مكروهًا تحريمًا ، والجمهور يسمُّونه حرامًا .

وهم يوافقون الحنفيَّة في أنَّه لا حدَّ في حالة الاحتقان بالخمر ؛ لأن الحدَّ للزَّجر ، ولا حاجة للزَّجر في هذه الحالة ؛ لأن النَّفس لا ترغب في مثل ذلك عادةً .

حكم مجالسة شاربي الخمر :

يحرم مجالسة شرَّاب الخمر وهم يشربونها ، أو الأكل على مائدة يشرب عليها شيءٌ من المسكرات خمرًا كان أو غيره ، فقد نَهَى النبي ﷺ : « عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » [٢] .

نجاسة الخمر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الخمر نجسةٌ نجاسةً مغلَّظةً ، كالبول والدَّم لثبوت حرمتها وتسميتها رجسًا ، كما ورد في القرآن الكريم والرِّجس في اللُّغة : الشَّيء القذر والنَّتن .

أما الأشربة الأخرى المختلف فيها فالحكم بالحرمة يستتبع عندهم الحكم بنجاستها .

وإن كان هناك رأي مرجوح لبعض الفقهاء بطهارتها ، تمسُّكًا بالأصل ، وحملوا الرِّجس في الآية على القذارة المعنويَّة .

أثر تخلُّل الخمر وتخليلها :

إذا تخلَّلت الخمر بنفسها بغير قصد التَّخليل يحلُّ ذلك الخل بلا خلافٍ بين الفقهاء .

---

(١) (بأخذها حقنةً شرجيَّةً) .

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٤) .

لقوله ﷺ : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ »(١) .

ويعرف التّخلُّل بالتّغيُّر من المرارة إلى الحموضة ، بحيث لا يبقى فيها مرارةٌ أصلًا ، حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل شربها ، كما لا يصير العصير خمرًا إلا بعد تكامل معنى الخمريّة .

تخليل الخمر بعلاجٍ :

لا يحلُّ تخليل الخمر بالعلاج كالخلّ والبصل والملح ، أو إيقاد نارٍ عندها ، ولا تطهر حينئذٍ ؛ لأننا مأمورون باجتنابها ، فيكون التّخليل اقترابًا من الخمر على وجه التّموُّل ، وهو مخالفٌ للأمر بالاجتناب ؛ ولأنَّ الشّيء المطروح في الخمر يتنجّس بملاقاتها فينجّسها بعد انقلابها خلًّا ؛ ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها .

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ عن أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ « أَهْرِقْهَا » قَالَ : أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ : « لَا »(٢) .

وعن ابن عبّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا » قَالَ : لَا ، فَسَارَّه رجلٌ إلى جنبه فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا »(٣) .

فقد أراق الرّجل ما في المزادتين بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه ، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها ، ولنبّهه على تخليلها .

وهذا نهيٌ يقتضي التّحريم ، ولو كان إلى استصلاحها سبيلٌ مشروعٌ لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه ، سيّما وهي لأيتامٍ يحرم التّفريط في أموالهم .

واستدلُّوا أيضًا بإجماع الصّحابة : فقد روى أسلم عن عمر ﷺ أنه صعد المنبر فقال : (لا تأكل خلًّا من خمرٍ أفسدت ، حتى يبدأ اللّه تعالى إفسادها ، وذلك حين

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٥١) ، الترمذي (١٨٤١) ، ابن ماجه (٣٣١٦) ، الدارمي (٢٠٤٩) .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥) ، الدارمي (٢١١٥) .
(٣) صحيح مسلم (١٥٧٩) ، النسائي (٤٦٦٤) .

طاب الخلُّ ، ولا بأس على امرئٍ أصاب خلًّا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنَّهم تعمَّدوا إفسادها فعند ذلك يقع النَّهي) .

وهذا قولٌ يشتهر بين النَّاس ؛ لأنَّه إعلانٌ للحكم بين النَّاس على المنبر ، فلم ينكر أحدٌ .

والرَّاجح عند المالكيَّة أنه يحلُّ شربها ، ويكون التَّخليل جائزًا أيضًا ؛ لأنه إصلاحٌ ، والإصلاح مباحٌ ، قياسًا على دبغ الجلد ، فإنَّ الدِّباغ يطهِّره ، لقوله ﷺ : « **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** » [1] .

ولأنَّ التَّخليل يزيل الوصف المفسد ، ويجعل في الخمر صفة الصَّلاح ، والإصلاح مباحٌ ؛ لأنه يشبه إراقة الخمر .

* * *

(١) صحيح مسلم (٣٦٦) ، الترمذي (١٧٢٨) .



الباب الخامس

الحفاظ على العرض

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحفاظ على العرض من جانب الوجود (الجانب الإيجابي) .

الفصل الثاني : حد القذف : الحفاظ على العرض من جانب العدم (الجانب السلبي) .

الحفاظ على العرض من جانب الوجود
(الجانب الايجابي)

من معاني العِرض - بالكسر - : النَّفس والحسب : يقال : نقيُّ العرض ، أي : بريء من العيب ، وفلان كريم العرض أي : كريم الحسب ، ويقال : عرَّض عرضه : إذا وقع فيه وشتمه أو قاتله أو ساواه في الحسب .

وجمع العرض أعراض ، كما ورد في الحديث الصَّحيح عن النَّبي ﷺ قال : « **فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** » [(١)] ، وإذا ذكر مع النَّفس أو الدَّم والمال فالمراد به الحسب فقط [(٢)] .

كما ورد في الحديث : « **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** » [(٣)] .

وهذا المعنى الأخير : الحسب هو الغالب في استعمال الفقهاء لكلمة عرض .

وقد جاءت الشريعة أيضًا بالحفاظ على العرض ، والمقصود بالعرض هنا هو النفس المعنوية للشخص ، فكما حافظت الشريعة على النفس المادية وحرمت العدوان على الدم ، أي الجسد المادي ، فإنها جاءت أيضًا بالحفاظ على نفس الإنسان المعنوية وهي

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٥ ، ٤١٤١) .

(٢) الحسب هو : الكرم والشَّرف الثَّابت في الآباء ، وقيل : هو الفعال الصَّالحة مثل الشَّجاعة ، والجود ، وحسن الخلق ، والوفاء ، وقال الأزهريُّ : الحسب هو الشَّرف الثَّابت للشَّخص ولآبائه ، ويستعمل الفقهاء غالبًا الحسب بالمعنى الأوَّل ، أي : مآثر الآباء والأجداد وشرف النَّسب .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) ، الترمذي (١٩٢٧) .

سمعته ، وكرامته وعرضه ، فجعلت سباب المسلم فسوقًا ، وحرمت الغيبة والنميمة ، والغمز واللمز ، والطعن في الأنساب ، وتفاضل الناس في اللون أو الموطن أو الجنس ، وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية متروكة لحكم الحاكم واجتهاده ، وذلك ليقرر فيها العقوبة المناسبة ، ولكن الشريعة فرضت عقوبة وحدًّا مقررًا منصوصًا عليه في القرآن والسنة ، وهو حد القاذف وهو الذي يتهم غيره بالزنى .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] ، ولا شك أن حكم قذف المحصن كحكم قذف المحصنة ؛ لأن كلًّا من الرجل والمرأة يتضرر سمعته بذلك .

وقد قام الإجماع على أن المرأة والرجل سواء في هذا الحكم ، ولا شك أن الحكمة من مشروعية حد القذف هي الحفاظ على الأعراض ، حتى يعيش الفرد في مجتمعه المسلم آمنًا على عرضه .

كما يجب أن يأمن أيضًا على دينه ، ونفسه ، وماله ، ولا ينافي ذلك أن حد القذف للحفاظ على النسل إذ هو للأمرين معًا ، وإن كان يمكن القول أن الحفاظ على النسل بحدِّ القذف جاء سدًّا للذريعة ، والحفاظ على العرض بالأصالة .

واتّفق الفقهاء على أنَّ الدِّفاع عن العرض بمعنى البضع واجب ، فيأثم الإنسان بتركه ، قال الشِّربينيُّ الخطيب : لأنه لا سبيل إلى إباحته ، وسواء بضع أهله أو غيره ، ومثل البضع مقدِّماته .

وقال الفقهاء : من وجد رجلًا يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية ، لقول عمر - لمن وجد رجلًا بين فخذي امرأته فقتله - : إن عادوا فعد .

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما يحافظ على الأعراض ، ويصون كرامة الأشخاص رجالًا كانوا أو نساءً ، وكل ذلك من أجل إقامة الأمة الإسلامية ، والمجتمع المسلم النظيف الطاهر ، وبذل كل الجهود في محاربة تفشي الرذيلة فيهما .

فحرص الإسلام على بيان أن اللسان هو أهم أعضاء الجسد ، وأن الكلمة الطيِّبة صدقة ، كما حرص على تهذيب القول ، وتهذيب اللسان ، فنهى عن الفحش والجهر بالسوء من القول ، ونهى الإسلام عن الغيبة والنميمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، ونهى عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وإشاعة السوء والفحشاء ، وإثارة البلبلة ، والاتهامات بغير الحق ، كل هذا صونًا للأعراض وحفظًا لحياة الناس وسيرتهم .

وأن يقولوا للناس حسنًا ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٢] .

فالله أخذ العهد على بني إسرائيل في الكتاب وعلى ألسنة الرسل ، أن يعبدوا الله وحده ، ووصاهم بمكارم الأخلاق ، وحثهم على نظافة اللسان ، ولين الكلام ، ونهى القرآن عن السخرية والاستهزاء بالآخرين ، وعن الهمز واللمز والتنابز بالألقاب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] .

كما جاء في الأثر ، « إنما المرء بأصغريه : قلبه ولسانه » ، « **وهل يكب الناس على وجوههم في النار يوم القيامة إلَّا حصائد ألسنتهم ، ومن يضمن لي ما بين فكيه ....** »

والقذف ويسمى حد الفرية لا يعاقب عليه إلَّا إذا كان كذبًا وافتراء ومخالفًا للواقع ، فيرمي القاذف المقذوف بالزنى أو أن ينفي عنه نسبه دون إثبات ، أما خلاف ذلك من أوجه السب والعيب ، فلا يعاقب عليها بالحد وإنما بالتعزير .

وعلة التحريم هنا أن القاذف لا سبيل لعلم الناس بكذبه ، فجعل الحد تكذيبًا له ، وتبرئة لعرض المقذوف ، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة ، لا سيما أن وقعت على امرأة .

ولماذا لا يكون حد القذف للرمي بالكفر ؛ لأن حال المقذوف ، ومشاهدة الناس له وهو يؤدي الفروض والطاعات ، كاف في تكذيب القاذف ، فلا يلحق بالمقذوف العار .

ولكي نعرف ما الذي فعله الإسلام للحفاظ على العرض يجب أن نتعرض بالتفصيل لحد القذف – وفقًا لما جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية – :

الفَصْلُ الثَّانِي

حَدُّ القَذْفِ : الحفاظ على العرض من جانب العدم (الجانب السلبي)

القذف لغةً : الرَّمي مطلقًا ، والتَّقاذف التَّرامي ، ومنه الحديث عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ » [1] ، أي : تشاتمت ، وفيه معنى الرَّمي ؛ لأن الشَّتم رمي بما يعيبه ويشينه [2] .

واصطلاحًا : عرَّفه الحنفيَّة [3] ، والحنابلة [4] ، بأنه : الرمي بالزنى .

وزاد الشَّافعيَّة [5] : « في معرض التَّعيير » ، وعرَّفه المالكيَّة [6] ، بأنه : رمي مكلَّف حرٍ مسلمٍ بنفي نسب [7] ، عن أب أو جدٍّ أو بزنًى [8] .

وقذف المحصن والمحصنة حرام ، وهو من الكبائر ، والأصل في تحريمه الكتاب والسُّنَّة .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٦) .

(٢) نصت المادة (٥٥٤) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أن : القذف المعاقب عليه تعزيرًا هو أن يسند شخص إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلًّا للعقاب أو الازدراء .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (١٠٦/٩) .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٥٢/٣) .

(٥) إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر (السيد البكري) ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، (١٦٩/٤) .

(٦) حاشية الدسوقي ، (٣٢٦/٤) .

(٧) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ محمد عبده بتاريخ (١٦ ربيع الأول ١٣٢٢هـ) .

(٨) نصت المادة (١٤٥) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أن : القذف المعاقب عليه حدًّا هو الرمي بالزنى أو نفي النسب بتعبير صريح قولًا أو كتابة .

أمّا الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

وأمّا السُّنّة : فقول النبي ﷺ : « **اجْتَنِبوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « **الشِّرْكُ بِاللّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إلّا بِالْحَقّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ** » (١) .

صيغة القذف :

القذف على ثلاثة أضرب : صريح ، وكناية ، وتعريض .

فاللّفظ الذي يقصد به القذف : إن لم يحتمل غيره فصريح ، وإلّا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية ، وإلّا فتعريض .

واتّفق الفقهاء على أنّ القذف بصريح الزنى يوجب الحدّ بشروطه .

وأما الكناية : فعند الشافعية (٢) ، والمالكية (٣) : إذا أنكر القذف صدّق بيمينه ، وعليه التّعزير للإيذاء ، وقيّده الماورديُّ بما إذا خرج اللّفظ مخرج الذّمِ وَالنّسبِ ، فإن أبى أن يحلف ، حبس ، فإن طال حبسه ولم يحلف عزّر (٤) .

ولكنّهم اختلفوا في بعض الألفاظ :

فعند الشافعية إذا قال لرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، أو لامرأة : يا فاجرة ، يا فاسقة ، يا خبيثة ، أو أنت تحبّين الخلوة ، أو لا تردّين يد لامس ، فإن أنكر إرادة القذف صدّق بيمينه ؛ لأنه أعرف بمراده ، فيحلف أنه ما أراد القذف ، ثم عليه التّعزير (٥) .

وعند المالكيّة : إذا قال لآخر : يا فاجر ، يا فاسق ، أو يا ابن الفاجرة ، أو يا ابن الفاسقة ، يؤدّب ، فإذا قال : يا خبيث ، أو يا ابن الخبيثة ، فإنه يحلف أنه ما أراد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٥) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٢٦٢/١٣) .
(٣) الذخيرة (٩٣/١٢) .

(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٢٦٣/١٣) .
(٥) المرجع السابق .

قذفًا ، فإن أبى أن يحلف يحبس ، فإن طال حبسه ولم يحلف عزّر (١) .

وإذا قال : يا فاجر بفلانة ، ففيه قولان :

الأوّل : حكمه حكم من قال : يا خبيث ، أو يا ابن الخبيثة .

الثّاني : أن يضرب حدَّ القذف ، إلا أن تكون له بيّنة على أمر صنعه من وجوه الفجور ، أو من أمر يدَّعيه ، فيكون فيه مخرج لقوله ، فإن لم يكن له بيّنة ، فعليه الحدُّ ، وإذا قال لآخر : يا مخنَّث ، فعند المالكيّة عليه الحدُّ ، إلا أن يحلف باللّه ، إنّه لم يرد بذلك قذفًا ، فإن حلف عفي عنه بعد الأدب ، ولا يضرب حدَّ الفرية ، وإنّما تقبل يمينه ، إذا كان المقذوف فيه تأنيث ولين واسترخاء ، فحينئذ يصدَّق ، ويحلف إنه لم يرد قذفًا ، وإنما أراد تأنيثه ذلك ، وأما إذا كان المقذوف ليس فيه شيء من ذلك ، ضرب الحدَّ ، ولم تقبل يمينه ، إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفًا .

وعند الحنفيّة (٢) ، والحنابلة (٣) : لا حدَّ إلّا على من صرَّح بالقذف ، فلو قال رجل لآخر : يا فاسق يا خبيث ، أو يا فاجر ، أو يا فاجر ابن الفاجر ، فالفجور قد يكون بالزنى وغير الزنى ، والفاجر من يكون منه هذا الفعل ، فلا يكون هذا قذفًا بصريح الزنى ، فلو أوجبنا الحدَّ ، فقد أوجبناه بالقياس ، ولا مدخل للقياس في الحدِّ ، لكنَّه عليه التّعزير ؛ لأنه ارتكب حرامًا ، وليس فيه حدٌّ مقدَّر ؛ ولأنه ألحق به نوع شين بما نسبه إليه ، فيجب التعزير ، لدفع ذلك الشَّين عنه .

وإن قال زنى فرجك ، أو ذكرك ، فهو قذف ؛ لأن الزنى يقع بذلك ، وإن قال : زنت عينك ، أو يدك ، أو رجلك ، فليس بقذف فقد قال النبي ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ** » (٤) .

حكم التّعريض : وأمّا التّعريض بالقذف : فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحدِّ به :

فذهب مالك (٥) : إلى أنّه إذا عرَّض بالقذف غيرُ أب ، يجب عليه الحدُّ إن فهم

---

(١) الذخيرة (١٢/٩٤) . (٢) المبسوط ، السرخسي ، (٩/١١٩) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣/٣٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) .

(٥) حاشية الدسوقي (٤/٣٣١) ، الذخيرة (١٢/٩٧) .

القذف بتعريضه بالقرائن ، كخصام بينهم ، ولا فرق في ذلك بين النّظم والنّثر ، أمّا الأب إذا عرّض لولده ، فإنّه لا يحدُّ ، لبعده عن التُّهمة .

لأن عمر ﷺ استشار بعض الصّحابة في رجل قال لآخر : ما أنا بزانٍ ولا أمّي بزانية ، فقالوا : إنّه قد مدح أباه وأمّه ، فقال عمر : قد عرّض لصاحبه ، فجلده الحدَّ (١) .

وذهب الحنفيّة (٢) : إلى أنَّ التّعريض بالقذف قذف ، كقوله : ما أنا بزان ، وأمّي ليست بزانية ، ولكنّه لا يحدُّ ؛ لأن الحدَّ يسقط للشُّبهة ، ويعاقب بالتّعزير ؛ لأن المعنى : بل أنت زان .

والتّعريض بالقذف عند الشّافعيّة ، كقوله : يا ابن الحلال ، وأمّا أنا فلست بزان ، وأمّي ليست بزانية ، فهذا كلّه ليس بقذف وإن نواه ؛ لأن النّيّة إنّما تؤثّر إذا احتمل اللّفظ المنويّ ، ولا احتمال هنا في اللّفظ ، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال ، وقيل : هو كناية ، أي عن القذف ، لحصول الفهم والإيذاء ، فإن أراد النّسبة إلى الزنى فقذف ، وإلّا فَلَا (٣) .

شروط حدُّ القذف :

لحدُّ القذف شروط في القاذف ، وشروط في المقذوف :

أ - شروط القاذف :

اتّفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف : البلوغ والعقل والاختيار ، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى ، حرًّا أو عبدًا ، مسلمًا أو غير مسلم ، وأن يكون القاذف غير أصل للمقذوف (٤) ، واختلف الفقهاء في شروط ، منها (٥) :

أولًا - الإقامة في دار العدل : وهو شرط عند الحنفيّة ، احترازًا عن المقيم في دار الحرب .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٥٧/٣) .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (١١٩/٩) .

(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٢٦٢/١٣) .

(٤) نصت المادة (١٤٦) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يشترط في القاذف أن يكون عاقلًا مختارًا وألا يكون أصلًا للمقذوف من جهة الأب أو الأم .

(٥) حاشية الدسوقي (٣٣١/٤) .

ثانيًا – النُّطق : وهو شرط عند الحنفيَّة ، فلا حدَّ على الأخرس .

ثالثًا – التزام أحكام الإسلام : وهو شرط عند الشَّافعيَّة ، فلا حدَّ على حربيٍّ ، لعدم التزامه أحكام الإسلام .

رابعًا – العلم بالتَّحريم : وهو شرط عند الشَّافعيَّة ، فلا حدَّ على جاهل بالتَّحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو بعده عن العلماء .

خامسًا – عدم إذن المقذوف : وهو شرط عند الشَّافعيَّة ، فلا حدَّ على من قذف غيره بإذنه .

ب – شروط المقذوف (١) :

أوَّلا : كون المقذوف محصنًا : يشترط في المقذوف – الذي يجب الحدُّ بقذفه من الرِّجال والنِّساء – أن يكون محصنًا ، وشروط الإحصان في القذف : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرِّيَّة ، والعفَّة عن الزِّنى ، فإن قذف صغيرًا أو مجنونًا لم يجب عليه الحدُّ ؛ لأن ما رمي به الصَّغير والمجنون لو تحقَّق لم يجب به الحدُّ ، فلم يجب الحدُّ على القاذف ، كما لو قذف عاقلًا بما دون الوطء ، وإن قذف كافرًا لم يجب عليه الحدُّ ، وإن قذف مملوكًا لم يجب عليه الحدُّ ؛ لأن نقص الرِّقِّ يمنع كمال الحدِّ ، فيمنع وجوب الحدِّ على قاذفه ، وإن قذف زانيًا لم يجب عليه الحدُّ ، لقوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، فأسقط الحدَّ عنه إذا ثبت أنه زنى ، فدلَّ على أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحدُّ .

وقال مالك في الصَّبيَّة التي يجامع مثلها : يحدُّ قاذفها ، خصوصًا إذا كانت مراهقةً ، فإنَّ الحدَّ بعلَّة إلحاق العار ، ومثلها يلحقها (٢) .

ثانيا : وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام : ذهب المالكيَّة (٣) ، والشَّافعيَّة (٤) ،

---

(١) نصت المادة (١٤٧) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يشترط في المقذوف أن يكون بالغًا معينًا محصنًا ، ويقصد بالإحصان العفة وهي البعد عن الزنا ظاهرًا .

(٢) المدونة (٢٢٠/١٦) .

(٣) المدونة (٢٢٢/١٦) .

(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٤٧/١٣) وَلِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ جَارٍ عَلَى أَهْلِهِ أَيْنَ كَانُوا ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الشِّرْكِ جَارٍ عَلَى أَهْلِهِ حَيْثُ وُجِدُوا . وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ تُغَيِّرَ الدَّارُ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ لَتَغَيَّرَتْ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَيَلْتَزِمُونَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَلْتَزِمُونَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ . فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا ، وَاسْتَوَى إِلْزَامُهُمْ لَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ .

والحنابلة (١) : إلى أنَّه يجب الحدُّ على القاذف في غير دار الإسلام ، كما يجب فيها ، لأنه لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام ، فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، وقال : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولم يستثن من كان في دار الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر ، ويقام الحدُّ في كلِّ موضع ؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كلِّ مكان وزمان .

وقال الحنفيَّة (٢) : لا حدَّ على القاذف في غير دار الإسلام ؛ لأنَّه في دار لا حدَّ على أهلها ؛ ولأنه ارتكب السبب وهو ليس تحت ولاية الإمام ، وإنَّما تثبت للإمام ولاية الاستيفاء إذا ارتكب السَّبب وهو تحت ولايته ، وبدون المستوفي لا يجب الحدُّ ، ولو دخل الحربيُّ دارنا بأمان فقذف مسلمًا ، يحدُّ ؛ لأنه بقذف المسلم يستخف به ، وما أعطي الأمان على أن يستخفَّ بالمسلمين ، ولهذا يحدُّ بقذف المسلم .

ثبوت حدِّ القذف (٣) :

ثبوته بالشَّهادة :

يثبت القذف عند أبي حنيفة (٤) ، وأحمد (٥) ، بشهادة شاهدين عدلين ،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣/٣٥٧) .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (٩/١١٩) .

(٣) نصت المادة (١٥٠) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : إثبات جريمة القذف المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :
الأولى : إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحًا واضحًا منصبًّا على ارتكاب الجريمة بشروطها .
الثانية : شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولًا أو كتابة وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها ، وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة ، ويفترض في الشهادة العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة ، ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلًا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها ، ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره .

(٤) المبسوط ، السرخسي ، (٩/١٢٤) .

(٥) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣/٥٣٧) .

ولا تقبل فيه شهادة النِّساء مع الرِّجال ، في قول عامَّة الفقهاء .

حيث جرت السُّنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ، أن لا تقبل شهادة النِّساء في الحدود ، ولا تقبل فيه الشَّهادة على الشَّهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ؛ لأن موجبه حدٌّ يندرئ بالشُّبهات ، وقال مالك [1] ، والشافعي [2] : تقبل فيه الشَّهادة على الشَّهادة ، وفي كلِّ حقٍّ ؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل ، فيثبت بالشَّهادة على الشَّهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي .

ثبوته بالإقرار :

ويثبت بالإقرار كسائر الحقوق ، ويجب الحدُّ بإقراره ، ومن أقرَّ بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ؛ لأن للمقذوف فيه حقًّا ، فيكذِّبه في الرُّجوع ، بخلاف ما هو خالص حقِّ الله تعالى ؛ لأنه لا مكذِّب له فيه ، فيقبل رجوعه .

مقدار حدِّ القذف :

حدُّ القذف للحرِّ ثمانون جلدةً ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، وينصَّفُ في حقِّ العبد عند الجمهور [3] .

ويشترط لإقامة الحدِّ بعد تمام القذف بشروطه [4] شرطان :

الأوَّل : أَنْ لَا يأتي القاذف ببيِّنة لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ ، فيشترط في جلدهم عدم البيِّنة ، وكذلك يشترط عدم

---

(١) المدونة (٢١٨/١٦) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٨/١٧) .

(٣) نصت المادة (١٥٣) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : ويعاقب القاذف حدًا بجلده ثمانين جلدة ولا يجوز إبدال هذه العقوبة ، كما لا يجوز لغير المقذوف العفو عنها وللمقذوف أن يوقف تنفيذ الحد إلى ما قبل إتمامه .

ويترتب على تنفيذ الحد عدم قبول شهادة المحكوم عليه ما لم يتب وللمحكوم عليه بعد التنفيذ أن يطلب إلى المحكمة إثبات توبته في محضر الجلسة بتكذيبه نفسه في جلسة علنية يعلن بها الشاكي ويلحق هذا المحضر بالحكم .

(٤) نصت المادة (١٤٩) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا تسمع الدعوى بطلب إقامة حد القذف بعد مضي ستة أشهر من يوم علم المقذوف بالجريمة وبمرتكبها مع تمكنه من الشكوى . =

الإقرار من المقذوف ؛ لأنه في معنى البيِّنة ، فإن كان القاذف زوجًا اشترط امتناعه من اللِّعان ، ولا نعلم في ذلك خلافًا .

الثَّاني : مطالبة المقذوف واستدامة مطالبته إلى إقامة الحدِّ ؛ لأنه حقُّه ، فلا يستوفى قبل طلبه ، كسائر حقوقه ، ومن قال : إنه من حقوق اللّه لم يشترط المطالبة ، بل على الإمام أن يقيمه بمجرَّد وصوله إليه (١) .

ما يسقط به حدُّ القذف (٢) :

أوَّلًا : عفو المقذوف عن القاذف : اختلف الفقهاء في عفو المقذوف عن القاذف (٣) ،

= وقد بررت المذكرة الإيضاحية للمشروع تقادم الدعوى في القذف بقولها « لما كان حد القذف فيه حق للعبد ، فإن الخصومة فيه والقضاء به واستيفاءه من القاذف تتوقف كلها على الادعاء به ممن له الحق فيه ، وإذا كانت المطالبة شرطًا لإقامة الحد على القاذف ، وكان المقذوف هو صاحب الحق فيه ، وكان في ترك هذا الحق له يستعمله متى شاء ، فيه إضرار بالقاذف الذي يبقي هذا الحق سيفًا مسلطًا على عنقه ؛ لأنه قد يضار به ، ويلحق به من العار والشين ما يتعير به أيضًا ، مما يمكن تفاديه لو طرح على القضاء وثبتت براءته ، وترك الحق للمقذوف لإقامة دعوى القذف متى شاء ، يحرم القاذف من الدفاع عن نفسه ، وإثبات براءته في الوقت المناسب ، ومن ثم فإن اللجنة رأت قطعًا لإشاعة الفساد والسوء بين الناس أن تحدد زمنًا يكون للمقذوف فيه الحق في إقامة دعوى القذف ، ولا تسمع بعد فواته دعواه ، حماية للمجتمع ، واتقاء الإضرار بالقاذف .

(١) نصت المادة (١٤٨) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا يجوز رفع الدعوى إلا بناءً على شكوى بطلب إقامة الحد شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي من المقذوف أو وكيله الخاص أو من أحد الورثة - عن غير طريق الزوجية ؟ إذا كان المقذوف ميتًا ، وترفع الدعوى من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بإحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة .

(٢) نصت المادة (١٥١) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : ويسقط حد القذف عن القاذف في ثلاث حالات :

الأولى : ثبوت صحة الواقعة المقذوف بها ويكون ذلك إما بتصديق المقذوف قاذفه فيما رماه به ، وإما بأن يقوم القاذف بإثبات صحة الواقعة بشهادة أربعة رجال .

الثانية : زوال إحصان المقذوف في أية حالة كانت عليها الدعوى .

الثالثة : إذا كان القاذف زوجًا وليس لديه شهداء وطلب اللعان .

(٣) راجع المنشور الجنائي السوداني رقم (٩٩) لسنة (١٩٨٣م) ، والصادر بتاريخ (١٩٨٣/١١/٢٤م) من رئيس القضاء .

فذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، إلى أنَّ للمقذوف أن يعفو عن القاذف ، سواء قبل الرّفع إلى الإمام أو بعد الرّفع إليه ؛ لأنَّه حقٌّ لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه ، فيسقط بعفوه ، كالقصاص ، وفارق سائر الحدود ، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها .

وذهب الحنفيّة (٣) ، إلى : أنّه لا يجوز العفو عن الحدِّ في القذف ، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع .

وذهب المالكيّة (٤) ، إلى : أنّه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام ، إلَّا الابن في أبيه ، أو الذي يريد سترًا ، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف ؛ لأنهم ليسوا ممن يدارون بعفوهم سترًا عن أنفسهم .

والسّبب في اختلافهم هل هو حقٌّ لله أو حقٌّ للآدميّين أو حقٌّ لكليهما ؟ فمن قال : حقٌّ لله ، لم يجز العفو كالزنى ، ومن قال : حقٌّ للآدميين ، أجاز العفو ، ومن قال : حقٌّ لكليهما وغلب حقَّ الإمام إذا وصل إليه ، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل (٥) .

وقياسًا على الأثر الوارد في السّرقة في حديث صفوان بن أميّة في قصّة الذي سرق رداءه ثم أراد ألا يقطع ، فقال له النبي ﷺ : « **فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** » (٦) .

وحديث ابن مسعود ﷺ في قصّة الذي سرق فَأَمَرَ النبي ﷺ بِقَطْعِهِ وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ قَالَ : « **وَمَا يَمْنَعُنِي ، لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ ، إِنَّه يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ ، إِنَّ اللّهَ ﷻ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ** » (٧) .

وسند من قال : إنّه حقٌّ للآدميّين – وهو الراجح في رأينا – : أنَّ المقذوف إذا صدَّقه فيما قذفه به سقط عنه الحدُّ .

ثانيًا : **اللّعان** : وذلك إذا رمى الرّجل زوجته بالزنى ، أو نفى حملها أو ولدها منه ، ولم يقم بيّنةً على ما رماها به ، فإنَّ الحدَّ يسقط عنه إذا لاعن زوجته .

---

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٢٥٩/١٣) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٥٢/٣) .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (١٢٤/٩) . (٤) الذخيرة (١٣٩/١١) .

(٥) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، كتاب القذف .

(٦) سنن الدارمي (٢٢٩٩) ، النسائي (٤٨٨٢) .

(٧) حديث حسن ، أخرجه أحمد في مسنده (٤١٦٩) .

ثالثًا : البيِّنة : إذا ثبت زنى المقذوف بشهادة ، أو إقرار ، حدُّ المقذوف ، وسقط الحدُّ عن القاذف ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

رابعًا : زوال الإحصان : ذهب الحنفيَّة [١] ، والمالكيَّة [٢] ، إلى أنه : لو قذف محصنًا ، ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه ، كأن زنى المقذوف ، أو ارتدَّ ، أو جُنَّ ، سقط الحدُّ عن القاذف ؛ لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحدِّ ، وكذلك استمراره .

وذهب الشَّافعيَّة [٣] ، إلى أنَّ : حدَّ القذف يسقط بزنى المقذوف قبل إقامة الحدِّ ؛ لأن الإحصان لا يستيقن بل يظنُّ ، ولكنَّ حدَّ القذف لا يسقط بردَّة المقذوف ، والفرق بين الرِّدَّة والزِّنا أنَّ الزِّنا يكتم ما أمكن ، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله ؛ لأن اللَّه تعالى كريم لا يهتك السِّتر أوَّل مرَّة - كما قاله عمر ﷺ - والرِّدَّة عقيدة ، والعقائد لا تخفى غالبًا ، فإظهارها لا يدلُّ على سبق الخفاء ، ولا يسقط كذلك بجنون المقذوف .

وذهب الحنابلة إلى أنَّ القذف إذا ثبت لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك ، كما لو زنى المقذوف قبل إقامة الحدِّ ، أو جنَّ ، فإنَّه لا يسقط الحدُّ عن القاذف بذلك .

خامسًا : رجوع الشُّهود أو بعضهم عن الشَّهادة : إذا ثبت الحدُّ بشهادة الشُّهود ، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحدِّ ، سقط الحدُّ باتِّفاق الفقهاء ، وكذلك إذا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحدُّ بشهادته منهم ؛ لأن رجوعهم شبهة ، والحدود تدرأ بالشُّبهات .

التَّعزير في القذف :

لا يقام حدُّ القذف على القاذف إلَّا بشروطه ، فإذا انعدم واحد منها أو اختلَّ ، فإنَّ الجاني لا يحدُّ ، ويعزَّر عند طلب المقذوف ؛ لأنه ارتكب معصيةً لا حدَّ فيها [٤] .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١٢٧/٩) . (٢) الذخيرة (١٠٤/١٢) .

(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٢٦٤/١٣) .

(٤) نصت المادة (١٥٦) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : إذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٤٧ ، ١٥٠) أو زال إحصان المقذوف يعزر الجاني بجلده من عشر جلدات إلى خمسين .

ثبوت فسق القاذف وردُّ شهادته :

إذا قذف الرَّجل زوجته ، فحقَّق قذفه ببيِّنة ، أو لعان ، أو قذف أجنبيَّةً أو أجنبيًّا ، فحقَّق قذفه بالبيِّنة ، أو بإقرار المقذوف ، لم يتعلَّق بقذفة فسق ، ولا حدٌّ ، ولا ردُّ شهادة ، وإن لم يحقِّق قذفه بشيء من ذلك ، تعلَّق به وجوب الحدِّ عليه ، والحكم بفسقه ، وردُّ شهادته ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

فإن تاب القاذف لم يسقط عنه الحدُّ ، وزال الفسق بلا خلاف ، وتقبل شهادته عند الجمهور ، وذهب الحنفيَّة إلى أنه : لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب .

تكرار القذف :

إن قذف رجلًا مرَّات فلم يُحَدَّ ، وجب عليه حدٌّ واحد ، سواء قذفه بزنًى واحد أو بزنيات ؛ لأنهما حدَّان من جنس واحد لمستحقٍّ واحد ، فتداخلا ، كما لو زنى ثم زنى .

وإن قذفه فحُدَّ ثم أعاد قذفه ، نظر : فإن قذفه بذلك الزنى الذي حُدَّ من أجله لم يعد عليه الحدُّ ، وعزِّر للإيذاء ، فإنَّ أبا بكرة لما حدَّ بقذف المغيرة ، أعاد قذفه ، فلم يروا عليه حدًّا ثانيًا .

فقد ورد عن ظبيان بن عمارة قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زانٍ فبلغ ذلك عمر فكبُر عليه وقال : شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة ، وجاء زياد فقال : أما عندك فلم يثبت ، فأمر بهم فجلدوا ، وقال : شهود زور ، فقال أبو بكرة : أليس ترضى إن أتاك رجل عدل يشهد برجمه ؟ قال : نعم والذي نفسي بيده ، فقال أبو بكرة : وأنا أشهد أنه زانٍ ، فأراد أن يعيد عليه الجلد ، فقال علي : يا أمير المؤمنين : إنَّك إن أعدت عليه الجلد أوجبت عليه الرَّجم ، وفي حديث آخر : « فلا يعاد في فرية جلد مرَّتين » .

قذف ولد الزِّنى :

من قذف ولد الزِّنى في نفسه فعليه الحدُّ ؛ لأنه محصن عفيف ، وإنما الذَّنب لأبويه ، وفعلهما لا يسقط إحصانه .

قذف ولد الملاعنة :

ومن قذف ولد الملاعنة فقال : هو ولد زنىً ، فعليه الحدُّ ، لما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ عن وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ : « هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ وَعَصَبَةُ أُمِّهِ فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ » [1] ؛ ولأنه محصن عفيف .

وإذا قال القاذف : هو من الذي رميت به أُمُّه فعليه الحدُّ ، أما إن قال : ليس هو ابن فلان يعني الملاعن ، وأراد أنه منفيٌّ عنه شرعًا فلا حد عليه لأنه صادق .

وقال المالكية : من قال لابن الملاعنة : لست لأبيك الذي لاعن أمك ، فيجب عليه الحدُّ [2] .

قذف اللقيط :

ومن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنًا فعليه الحدُّ ؛ لأن قذف المحصن موجب للحدِّ .

ومن قال له : يا ابن الزِّنى ، فعند المالكية لا يحدُّ ؛ لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنىً ، وهو قول اللخميِّ [3] .

وأما لو قال له : يا ابن الزاني ، أو يا ابن الزانية ، فهذا قذف بزنا أبويه ، لا بنفي نسب ، فلا حد على القاذف اتفاقًا .

قذف المحدود في الزِّنى :

ومن ثبت زناه ببيِّنة أو إقرار فلا حد على قاذفه ؛ لأنه صادق سواء قذفه بذلك الزِّنى بعينه ، أو بزنىً آخر أو مبهمًا ؛ لأنه رمى غير محصن ؛ لأن المحصن لا يكون زانيًا ، ومن لا يجب عليه الحدُّ لعدم إحصان المقذوف يعزر ؛ لأنه آذى من لا يجوز أذاه .

والحكم كذلك ولو تاب بعد زناه وصلح حاله ، فلم يعد محصنًا أبدًا ، ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق اللّه وأزهدهم ، فلا يحدُّ قاذفه ، سواء أقذفه بذلك الزنى أم بزنىً بعده ، أم أطلق ؛ لأن العرض إذا انخرم بالزنى لم يزل خلله بما يطرأ من العفة .

---

(١) رواه الدارمي (٢٩٦٤) . (٢) المدونة (٢٣٤/١٦) .

(٣) الذخيرة (١١٤/١٢) ، حاشية الدسوقي (٣٢٥/٤) وعلله ابن رشد بجهل أبويه وقد ذكر قبله الرأي الثاني لابن رشد بأنه يحد لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح .

ولا يرد حديث : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » [١] لأن هذا بالنِّسبة إلى الآخرة .

قذف واحد لجماعة :

من قذف جماعةً بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حدٌّ واحد ، سواء طالبوه دفعةً واحدةً أو طالبوه واحدًا بعد واحد ، فإن حد للأول لم يحد لمن جاء بعده ؛ لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلِّهم ، فلا يحدُّ ثانيًا إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف ، وهو قول أبي حنيفة ومالك [٢] .

وأما إذا قذفهم بكلمة واحدة فعليه حدٌّ واحد ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] ، ولم يفرِّق بين قذف واحد أو جماعة ؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأةً ، فلم يحدهم عمر ﷺ إلا حدًّا واحدًا ؛ ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حدٌّ واحد كما لو قذف واحدًا ؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه ، وبحدٍّ واحد يظهر كذب هذا القاذف ، وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به ، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا ، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر ، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحدِّه للآخر .

قذف الرجل نفسه :

من قذف نفسه بأن قال : أنا ولد زنًى ، حد لأنه قذف لأمِّه .

حكم قذف النبيّ ﷺ وأمِّه :

قذف النبيّ محمد ﷺ وقذف أمِّه ردة عن الإسلام ، وخروج عن الملة ، ومن قذف النبي ﷺ كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرًا فأسلم ، لَا إِنْ سبَّه بغير القذف ثم أسلم .

حقُّ الورثة في المطالبة بحدِّ القذف :

لا يطالب غير المقذوف بالحد إلَّا عند اليأس عن مطالبته ، وذلك بأن يكون ميتًا ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) .

(٢) الذخيرة (٨٢/١٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦) ، حاشية الدسوقي (٣٢٧/٤) .

وعلى ذلك لو كان غائبًا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة ؛ لأنه يجوز أن يصدِّقه الغائب .

فلا يطالب بحدِّ القذف للميِّت إلَّا من يقع القدح في نسبه بقذفه ، وهو الوالد ، وإن علا والولد وإن سفل ؛ لأن العار يلتحق بهما للجزئية ، فيكون القذف متناولًا معنىً لهما ، فلذلك يثبت لهما حقُّ المطالبة ، لكن لحوقه لهما بواسطة لحوق المقذوف بالذات فهو الأصل في الخصومة ؛ لأن العار يلحقه مقصودًا [١] .

وذهب المالكية إلى أن : للوارث حق القيام بحقِّ مورِّثه المقذوف قبل موته وبعد موته ، وهو ولد وولده وإن سفل ، وأب وأبوه وإن علا ، ثم الأخ فابنه ، فعم فابنه ، وهكذا ولكلٍّ من الورثة القيام بحقِّ المورِّث وإن وجد من هو أقرب منه ، كابن الابن مع وجود الابن ؛ لأن المعرة تلحق الجميع ، ولا سيَّما إذا كان المقذوف أنثى [٢] .

وذهب الشافعية [٣] ، إلى أنه : إذا مات من له الحدُّ أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث ، **وفيمن يرثه ثلاثة أوجه** :

الأول : أنه يرثه جميع الورثة ؛ لأنه موروث فكان لجميع الورثة ، كالمال .

الثاني : أنه لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية ؛ لأن الحد يجب لدفع العار ، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت ؛ لأنه لا تبقى زوجية .

الثالث : أنه يرثه العصبات دون غيرهم ؛ لأنه حقٌّ ثبت لدفع العار ، فاختص به العصبات كولاية النِّكاح ، وإن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر الحدُّ ؛ لأنه

---

(١) نصت المادة (١٥٧) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا تجوز المطالبة أمام المحاكم الجنائية أو المدنية بأي تعويض عن جرائم القذف .

وقد علقت المذكرة الإيضاحية للمشروع على حكم المادة بقولها : ولما كانت أحكام هذا القانون مستمدة كلها من الشريعة الإسلامية ، وقد وضعت عقوبة الجلد فيها على أساس محاربة الباعث الذي يدعو القاذف إلى إيلام المقذوف وتحقيره فكان جزاؤه الجلد ليؤلم إيلامًا بدنيًا ؛ لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي فضلًا عن وصمه بالفسق ورد شهادته ما لم يتب ، ومن ثمَّ لم يكن للغرامات أو التعويضات المالية في هذا المجال نصيب في الشريعة الإسلامية التي حاربت الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المعتادة التي تستطيع وحدها التغلب على دوافع الجريمة وصرف الإنسان عنها ، ولم تجعل الشريعة تعويضًا ماليًا في مقابل الاعتداء على العرض وقذف المحصنات وإشاعة الفاحشة والسوء في المجتمع ، وهذه الجرائم لا تعوض بالمال ، وإنما تستأصل بالعقوبات البدنية الرادعة .

(٢) حاشية الدسوقي (٤/٣٣١) .

(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٢٦٣) .

جعل للردع ، ولا يحصل الردع إلَّا بما جعله اللَّه ﷻ للردع ، وإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين ويستوفيه السُّلطان .

قذف المجهول :

من قذف مجهولًا لا حد عليه لعدم تعيين المعرة ، إذ لا يعرف من أراد والحدُّ إنما هو للمعرة ، فإن اختلف رجلان في شيء ، فقال أحدهما : الكاذب هو ابن زانية ، فلا حد عليه ؛ لأنه لم يعيِّن أحدًا بالقذف .

وإذا سمع السُّلطان رجلًا يقول : زنى رجل ، لم يقم عليه الحد ؛ لأن المستحق مجهول ، ولا يطالبه بتعيينه لقول اللَّه ﷻ : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] ؛ ولأن الحد يدرأ بالشُّبهة ، ولهذا قال ﷺ : « **يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ** » [١] .

وإن قال سمعت رجلًا يقول : إن فلانًا زنى ، لم يحد لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك ، ولا يسأله عن القاذف ؛ لأن الحد يدرأ بالشُّبهة ، وإن قال لجماعة : أحدكم زان أو ابن زانية فلا حد عليه ، ولو قاموا كلُّهم لعدم تعيينه المعرة لواحد منهم إذ لا يعرف من أراد ، وهذا إذا كثرت الجماعة بأن زادوا على ثلاثة ، فإن كانوا ثلاثةً أو اثنين حد إن قاموا أو قام بعضهم وعفا البعض الباقي ، إلا أن يحلف أنه لم يرد القائم وإن لم يحلف حد ، وهذا عند المالكية [٢] .

حكم من قذف ولده :

ذهب الجمهور إلى أنه إذا قذف شخص ولده وإن نزل لم يجب عليه الحدُّ ، سواء كان القاذف ذكرًا أو أنثى [٣] .

ولا يقدح في ذلك إطلاق آية ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ ، أو أنه حدٌّ هو حقٌّ للَّه فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنى .

ذلك أن الإطلاق أو العموم مخرج منه الولد على سبيل المعارضة بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، والمانع مقدم ؛ ولهذا لا يقاد والد بولده ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) .

(٢) الذخيرة (١٠٣/١٢) ، حاشية الدسوقي (٣٢٧/٤ ، ٣٣٠) .

(٣) الذخيرة (٩٧/١٢) ، المدونة (٢٢٩/١٦) .

وإهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى ، والفرق بين القذف والزنى : أنَّ حد الزنى خالص لحقِّ اللّٰه تعالى لا حق للآدميِّ فيه ، وحدُّ القذف حقٌّ لآدميٍّ ، فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص .

* * *



من منظور مقاصد الشريعة

الباب السادس

الحفاظ على المال

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحفاظ على المال من جانب الوجود (الجانب الإيجابي) .

الفصل الثاني : حد السرقة : الحفاظ على المال من جانب العدم (الجانب السلبي) .

الفَصِلُ الأوَلُ

الحفاظ على المال من جانب الوجود
(الجانب الايجابي)

يطلق المال في اللغة على كلِّ ما تملّكه الإنسان من الأشياء ، ويعرِّفه فقهاء الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنه « ما يجري فيه البذل والمنع » ، وبأنه ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة ، مع بعض الخلاف بينهم ، وذلك على النَّحو التَّالي :

المراد بالمال ما يميل إليه الطَّبع ، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة ، والماليّة تثبت بتمول النَّاس كافَّةً أو بعضهم [(١)] .

وهو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، وقال ابن العربيّ : هو ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به [(٢)] .

ولا يقع اسم المال إلَّا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه النَّاس مثل الفلس وما أشبه ذلك [(٣)] .

والأموال - حسب - تَعْبِيرِ القانُونِ الفَرَنْسِيِّ - : هي كل شيء نافع يصح أن يستأثر به دون غيره وتثبت فيه الحقوق .

والمال قوام الحياة ، ولا قيام لإنسان ولا بقاء له إلا به ، فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد ، وقد وصفه اللّٰه بذلك فقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [النساء: ٥] ، كما منع أيضًا ، من تمكين السفيه ، من

(١) تعريف ابن عابدين من فقهاء الحنفيَّة . (٢) تعريف الشَّاطبيّ من فقهاء المالكيَّة .

(٣) تعريف السيوطيّ من فقهاء الشَّافعيَّة .

التصرف في المال من أجل صغره أو من أجل عقله .

فالمال ضرورة من ضرورات الوجود البشري ، ولذا عُني به الشرع الإسلامي ووضع له من القواعد والأحكام ، لكسبه ، وتملكه ، وإنفاقه ، وتنميته ، أما الكسب فقد بيَّن الله للإنسان طريق الحلال والحرام ، وأمره أن يسلك طريق الحلال ، وإذا سار في هذا الطريق لا يقيد سيره بأي سرعة ، بل يعطيه الحق في السير بأكبر جهد يستطيعه ، وأعطاه الحق في تملك ثمرات جهده وطاقته ، ولكنه يوجب عليه أن يمد يد العون ، لمن لا يستطيع السير بمقدار سرعته وجهده ، لظروف العجز ، أو لخيانة الحظ ، مع بذل الجهد ، كما أوجب عليه الجهاد بالمال لحماية الدين والوطن ، وإذا كان الإسلام أعطى الفرد حق تملك المال ، مع إلزامه بأداء ما عليه من واجبات ، فإنه لم يعطه حق حبس المال ، وتعطيله عن الحركة في داخل الشبكة الاجتماعية ؛ لأن حركة الأموال ، هذه حق للمجتمع .

وقد شرع الله ﷻ من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه ، وتنميته بكل وسيلة صالحة ، فأباح الله للمسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة ، والصناعة ، والرعي ، وإحياء الموات واستخراج المعادن ، والصيد ، والتجارة ، والإجارة ، والمشاركة والمقارضة ، ووضع التشريعات التي تكفل تنظيم كل ذلك حتى لا يطغى شريك على شريك ، ولا عامل على صاحب عمل ، والعكس ، ولا البائع على المشتري والعكس ، ولا المستأجر على المؤجر والعكس وكل ذلك في نظام تشريعي يكفل العدل وتوزيع الثروة ، وقيام الحافز وشحذ الهمة للربح والعمل .

كما جعل للفقراء نصيبًا في مال الأغنياء بالصدقة والزكاة ، حتى يتم التكافل والتحابب والتعاون ، وتسد خلات الناس جميعًا .

والإسلام يصل إلى تحقيق تداول المال بين الناس عن طريق تحريم الكنز ، والرِّبا ، والميسر والاحتكار ، وتحريم جعل المال دُولة بين الأغنياء دون الفقراء ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وشرع أنواع التعامل بينهم لتحقيق هذا المقصد العظيم ، وإذا كان المال محترمًا في نظر الإسلام فإنه يحظى بحمايته من الاعتداء عليه بالحرابة ، أو السرقة أو الغصب ، وجميع أنواع أكل أموال الناس ظلمًا .

كما حرم على الرجال لبس الحرير والتحلي بالذهب ، والمبالغة في الأناقة والتي

تنقلب إلى كبر وخيلاء في المسكن والملبس ، وحبب إلى المؤمنين التخشن ، حتى لا يفقدوا رجولتهم ، وحرم الإفراط في اللذات ، حتى لا يستتبع ذلك الجشع في طلب المال والحرص على اكتنازه .

ولا يقصد إطلاقًا بحفظ المال مجرد المحافظة عليه من الضياع ، فهذا معنى سلبي ضيق ، وإنما يتسع ليشمل السعي في الأرض ، والمتاجرة مع الله ، وإقراضه القرض الحسن ، والتنمية ، والعمل بكل جهد ، ومعاونة المحتاج ، وإغاثة اللهفان ، وإعادة ضخ المال مرة أخرى في المجتمع ، للمساهمة في دوران عجلة الإنتاج ، والتفرقة بين رأس المال الاستهلاكي والانفاقي ، في الحديث الشهير « لأن يأتي أحدكم بحزمة من حطب فيبيعها .... » ، وفقد الإسلام الزكاة ، وهي كلمة ترمز إلى أن إخراج الزكاة تطهير للمال الباقي ، فكأن المال المكنوز نجس ، لا تطهره إلّا الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهذا القدر من الزكاة وهو ٢,٥ ٪ قد يكون قدرًا ضئيلًا ، ولكنه هو القدر القانوني ، الذي نلتزم به ، ونحاسب على تركه ، وبجانب ذلك ، القدر الكبير الأخلاقي ، وهو الذي سمي الإحسان ، وهذا لا حد له ، وإنما هو موكول إلى ضمير الشخص وخلقه وعطفه وميوله الدينية والخلقية ، التي يحاول الإسلام أن يغرسها فيه ، وينميها باستمرار .

وما أشد أسفنا عندما نجد الكتب الفقهية لا تتعرض لمقصد حفظ المال إلّا من خلال الحفاظ عليه من السرقة ، أو أثناء بيانها لحد القطع .

فقد جاء الإسلام بدعوة عامة لإصلاح الدين والدنيا ، فاشتمل على إصلاح العقيدة والعبادة والأخلاق ، فالإسلام دين وسط ، ورسالة إنسانية ، راعت مطالب الروح والجسد ، فأباحت للإنسان أن يتمتع بالطيبات المشروعة ، وأن يأخذ نصيبه من الدنيا ، وأن يكون سلوكه وسطًا بين الروحية المتطرفة ، والمادية المغالية ، فقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١ - ٣٢] ، وقد حذّر الإسلام من الاغترار بالدنيا ، والانغماس في الترف واللهو ، ونهى عن البخل بالمال والشح به : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] .

ودعا القرآن إلى التوسط في الإنفاق بين التقتير والتبذير : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] ، ومدح عباد الرحمن المتوسطين في النفقة والاعتدال بين البخل والإسراف ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] .

وأهم ما امتاز به التشريع الإسلامي : أنه لم ينظر إلى المشكلة الاقتصادية باعتبارها مشكلة قائمة بذاتها ، وإنما هي متصلة بغيرها من شؤون الحياة ، فأقامها على دعامة هامة هي الملكية الفردية ، فأقر الإسلام هذه الملكية وحماها ، كما ضمن تكافؤ الفرص على أساس أن المال كله مال الله ، آتاه لعباده واستخلفهم فيه : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧] ، مما يجعل أصل المال وعائده مشتركًا بين جميع أفراد المجتمع ، بحكم كونه مملوكا لله ، لكنه بمقتضى استخلاف الإنسان عليه ، يجعله أمانة بيده يرعاها ، طبقًا لمشيئة الله .

فالإطار العام له هو الصالح العام ، وخير المجتمع ، فحرم الربا تحريمًا قطعيًّا مانعًا ، فحرم أن يكون المال وسيلة لاستغلال الضعيف : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، كما حرم أكل مال اليتيم : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢] ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] ، وحرم الرشوة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وحرم استغلال النفوذ ، فكان الخلفاء يحاسبون الولاة وحكام الأقاليم والأمصار ، على ما يكتسبون من مال في فترة الولاية ، كما جاء بحديث ابن اللتبية .

كما نهى عن تكديس المال : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ [الهمزة: ١ - ٣] ، وبعد ذلك أقر نظامًا خاصًا

للإرث ، يهدف إلى تفتيت المال ، وإعادة ضخه في المجتمع مرة أخرى ، وإلى إنصاف المرأة ، والحيلولة دون طغيان رأس المال ، فمنع توريث المال كله للابن الأكبر : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

ففرض الإسلام بعض الواجبات والأعباء على المالك للمال ، في مقابل تمتعه بحقوقه عليه ، وهي الزكاة والصدقة والخراج .

وقد بين القرآن أثر المال في النفوس خُلقًا واعتقادًا ، ولم يغفل التصريح بأخذ الحذر منه ، وجعله في المرتبة الثانية ، ولعل أروع مظهر لذلك هو هذه المقارنة العجيبة الطريفة بين حب الله عز سلطانه ، وتعالت أسماؤه ، وبين حب المال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ۝ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ١٤- ١٥] .

وضرب لنا الكثير من القصص الهادف ؛ ليوضح أن المال نعمة من الله ، أنعم بها علينا ، وأن من شكر هذه النعمة استخدامها فيما خلقت من أجله ، من إخراج الزكاة ، وأداء الصدقة ، ومساعدة المحتاجين ، كما بين الأثر المدمر لاكتناز المال وعدم إنفاقه ، فضرب لنا الأمثال من خلال :

١) **قصة قارون** : حيث خسف الله به وبداره وبكنوزه الأرض : ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ۝ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ

عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٧٦ - ٨٣] .

٢) **قصة من عاهد الله على الإنفاق** إذا ما أتاه الله المال ، ثم شح به وبخل ، فكتب الله عليه النفاق إلى يوم القيامة : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٨٠] .

٣) **قصة الغني الكافر** الذي اغتر بماله أمام أخيه المؤمن الفقير ، فظن أن القيامة لن تقوم ، ولن تهلك بساتينه أبدًا ، فأحرق الله بستانه ، فأخذ يعض بنان الندم ، وأخذ يقلب كفيه : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾

وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٣٢ - ٤٢] .

٤) **قصة أصحاب الجنة الذين منعوا الزكاة ، وأضاعوا حق المساكين ، فأرسل الله صاعقة أبادت بستانهم** : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾ [القلم: ١٧ - ٣٢] .

ونظام الإسلام المالي قد بني على أسس أخرى من أهمها : ربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية ، بالحياة الاجتماعية ، بالحياة الدينية ، فلم ينظر إلى الإنسان على أنه مجرد حيوان اقتصادي ، بل شرع في الأمور المالية بحيث يمتزج الاقتصاد بالقانون بالأخلاق ، واعترف الإسلام بالفرد وبقيمته الذاتية ، وخط له الطريق في الحياة ، وأمنه فيه من أن ينحرف .

فرسم له كيف يقوي صلته بربه ، وكيف يعشق الخير لذاته عن طريق هذه الصلة ؛ لأنه إذا عرف ربه كمصدر للخير ، وللمعاني وللقيم الرفيعة ، أدرك الخير الذي يتمثل في هذه المعاني والقيم ، ووقر في نفسه حبها ، وإذا أحب الإنسان الخير لذاته فعل الخير دون أن يترقب جزاء عليه وفعله لنفسه وغيره ومن هو قريب منه ، ومن هو بعيد عنه .

فلكي نعرف ما الذي فعله الإسلام للحفاظ على المال يجب أن نتعرض بالتفصيل لحد السرقة - وفقًا لما جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية - ونتعرض للمذاهب المختلفة حوله :

الفَصْلُ الثَّانِي

حَدُّ السَّرِقَةِ : الحفاظ على المال في حالة الدم (الجانب السلبي)

السّرقة في اللُّغة : أخذ الشَّيء من الغير خفيةً .

يقال : سرق منه مالًا ، وسرقه مالًا ، يسرقه سرقًا وسرقةً : أخذ ماله خفيةً ، فهو سارق .

ويقال : سرق أو استرق السّمع والنَّظر : سمع أو نظر مستخفيًا .

وفي الاصطلاح : هي أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا ، أو ما قيمته نصاب ، ملكًا للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية .

أركان السّرقة :

للسّرقة أربعة أركان أساسية : السّارق ، والمسروق منه ، والمال المسروق ، والأخذ خفيةً [1] .

---

(١) نصت المادة (٨٥) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : يكون مرتكبًا لجريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا كل من أخذ وحده أو مع غيره مالًا للغير مع اجتماع الشروط الآتية :

أ - أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا غير مضطر .

ب - أن يأخذ الجاني المال خفية .

ج - أن يكون المال المسروق منقولًا متمولًا محترمًا في حرز مثله لا تقل قيمته عن سبعة عشر جرامًا من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

* **الرُّكن الأوَّل : السَّارق :**

يجب أن تتوافر فيه خمسة شروط :

١ - أن يكون مكلَّفًا

٢ - أن يقصد فعل السَّرقة

٣ - ألَّا يكون مضطرًّا إلى الأخذ .

٤ - أن تنتفي الجزئيَّة بينه وبين المسروق منه .

٥ - ألَّا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ .

الشَّرط الأوَّل : التَّكليف : لا يقام الحدُّ على السَّارق ذكرًا كان أو أنثى إلَّا إذا كان مكلَّفًا ، أو بالغًا عاقلًا .

أ - ويعتبر الشَّخص بالغًا إذا توافرت فيه إحدى علامات البلوغ ، أمَّا من كان دون البلوغ ، فلا حدَّ عليه لقول النبي ﷺ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ** » [(١)] .

فقد أجمع العلماء على أنَّ الاحتلام في الرِّجال والنِّساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام الشرعية [(٢)] .

ب - واتَّفقوا كذلك على اشتراط العقل لإقامة الحدِّ على السَّارق ؛ إذ أنَّه مناط التَّكليف ، لقوله ﷺ في الحديث السَّابق : « **وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » .

هذا إن كان المجنون مطبقًا ، فأما إن كان غير مطبق ، وجب الحدُّ إن سرق في

---

(١) صحيح النسائي (٣٤٣٢) ، أبو داود (٤٣٩٨) ابن ماجه (٢٠٤١) .

(٢) نصت المادة (٩١) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : وإذا لم يكن الجاني بالغًا بالأمارات الطبيعية وقت ارتكاب الجريمة يعزر على الوجه الآتي :

أ - إذا كان الجاني قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فللقاضي أن يوبخه في الجلسة أو أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى ولي نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المبينة بالقانون رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤م) بشأن الأحداث ، (أصبح القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦م) بشأن الطفولة) .

ب - وإذا كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب بضربه بعصًا رفيعة من عشر إلى خمسين .

ج - وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

حال الإفاقة ، ولا يجب إن سرق في حال الجنون .

ج - وقد ألحق الفقهاء المعتوه بالمجنون ؛ لأن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق .

د - ولا يجب إقامة الحدِّ إذا صدرت السَّرقة من النَّائم ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدِّم : « عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » .

هـ - كذلك لا يقام الحدُّ على المغمى عليه إذا سرق حال إغمائه .

و - أما من يسرق وهو سكران ، فقد اختلفت في حكمه أقوال الفقهاء :

فبعضهم يرى أنَّ عقله غير حاضر ، فلا يؤاخذ بشيء مطلقًا إلَّا حدَّ السُّكر . سواء أكان متعدِّيًا بسكره أم كان غير متعدٍّ به .

غير أنَّ جمهور الفقهاء يفرِّق بين حالتين : إذا كان السَّكران قد تعدَّى بسكره ، فإنَّ حدَّ السَّرقة يقام عليه ، سدًّا للذَّرائع ؛ حتَّى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشُّرب درءًا لإقامة الحدِّ عليه ، أما إذا لم يكن متعدِّيًا بالسُّكر فيدرأ عنه الحدُّ ، لقيام عذره وانتفاء قصده .

ز - ومما يلتحق بمسألة التَّكليف : اشتراط كون السَّارق ملتزمًا أحكام الإسلام حتى تثبت ولاية الإمام عليه ؛ ولذا لا يقام حدُّ السَّرقة على الحربيِّ غير المستأمن لعدم التزامه أحكام الإسلام ، ويقام الحدُّ على الذِّمِّيِّ ؛ لأنه بعقد الذمة يلتزم بأحكام الإسلام وتثبت ولاية الإمام عليه .

أما الحربيُّ المستأمن : فإن سرق من مستأمن آخر لا يقام عليه الحدُّ ؛ لعدم التزام أيٍّ منهما أحكام الإسلام ، وإن سرق من مسلم أو ذمِّيٍّ ففي إقامة الحدِّ عليه أقوال مختلفة :

ذهب المالكيَّة [(١)] ، والحنابلة [(٢)] ، إلى وجوب إقامة الحدِّ عليه ؛ لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزمًا الأحكام ، وذهب أبو حنيفة [(٣)] ، إلى عدم إقامة الحدِّ عليه ؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

---

(١) الذخيرة (١٤١/١٢) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٧٦/٣) .

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (١٣٣/٩) .

وعند الشَّافعيَّة [(١)] ، **ثلاثة أقوال** : **أظهرها** : أنه لا يقام عليه الحدُّ كالحربيِّ .

والثَّاني : أنَّ المستأمن يقام عليه حدُّ السَّرقة كالذِّمِّيِّ .

والثَّالث : يفصَّل بالنَّظر إلى عقد الأمان : فإن شرط فيه إقامة الحدود عليه وجب القطع ، وإلَّا فلا حدَّ ولا قطع .

الشَّرط الثَّاني : **القصد** : لا يقام الحدُّ على السَّارق إلَّا إذا كان يعلم بتحريم السَّرقة ، وأنَّه يأخذ مالًا مملوكًا لغيره دون علم مالكه وإرادته ، وأن تنصرف نيَّته إلى تملُّكه ، وأن يكون مختارًا فيما فعل ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أ - أن يعلم السَّارق بتحريم الفعل الذي اقترفه ، فالجهالة بالتَّحريم ممن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحدَّ ، وقد روي عن عمر وعثمان ﵄ : لا حدَّ إلَّا على من علمه ، أما عدم العلم بالعقوبة فلا يعدُّ من الشُّبهات التي تدرأ الحد .

ب - أن يعلم السَّارق أنَّ ما يأخذه مملوك لغيره ، وأنه قد أخذه دون علم مالكه ودون رضاه ، وعلى ذلك لا يقام الحدُّ على من أخذ مالًا وهو يعتقد أنَّه مال مباح أو متروك .

ولا يقام الحدُّ على المؤجِّر الذي يأخذ العين التي آجرها ، ولا على المودع الذي يأخذ الوديعة دون رضا المودَع عنده .

ج - أن تنصرف نيَّة الآخذ إلى تملُّك ما أخذه ؛ ولهذا لا يقام حدُّ السَّرقة على من أخذ مالًا مملوكًا لغيره دون أن يقصد تملُّكه ، كأن أخذه ليستعمله ثم يردَّه ، أو أخذه على سبيل الدُّعابة ، أو أخذه لمجرَّد الاطِّلاع عليه ، أو أخذه معتقدًا أنَّ مالكه يرضى بأخذه ، ما دامت القرائن تدلُّ على ذلك ، ومن القرائن التي تدلُّ على نيَّة التَّملُّك ، إخراج المال من الحرز لغير ما سبق ، بحيث يعتبر سارقًا لتوافر قصد التَّملُّك حينئذ ولو أتلفه بمجرَّد إخراجه - أما لو أتلف داخل الحرز فلا تظهر نيَّة التَّملُّك ؛ ولهذا لا يقام عليه الحدُّ .

د - لا يقام الحدُّ على السَّارق إلَّا إذا كان مختارًا فيما أقدم عليه ، فإن كان

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٣٢٥ ، ٣٢٦) .

مكرهًا انعدم القصد وسقط الحدُّ عند من يرى أنَّ السّرقة تباح بالإكراه ؛ لأن الإكراه شبهة ، والحدود تدرأ بالشُّبهات لقوله ﷺ : « **إنَّ اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه** » .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الإكراه الذي يرفع الإثم ولا يترتَّب عليه أثر هو ما يكون في جانب الأقوال .

الشّرط الثّالث : عدم الاضطرار أو الحاجة :

أ - الاضطرار شبهة تدرأ الحدَّ ، والضَّرورة تبيح للآدميِّ أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه ، فمن سرق ليردَّ جوعًا أو عطشًا مهلكًا فلا عقاب عليه ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وما فعله عمر بن الخطاب مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة .

ب - والحاجة أقلُّ من الضَّرورة ، فهي كلُّ حالة يترتَّب عليها حرج شديد وضيق بيِّنٌ ، ولذا فإنها تصلح شبهةً لدرء الحدِّ ، ولكنَّها لا تمنع الضَّمان والتَّعزير .

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنَّه لا قطع بالسّرقة عام المجاعة ، وفي ذلك يقول ابن القيِّم : « وهذه شبهة قويَّة تدرأ الحدَّ عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشُّبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ، لا سيَّما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسدُّ به رمقه ، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرُّون ، ولا يتميَّز المستغني منهم والسّارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحدُّ بمن لا يجب عليه فَدُرِئَ » .

الشّرط الرّابع : انتفاء القرابة بين السّارق والمسروق منه : قد يكون السّارق أصلًا للمسروق منه ، كما قد يكون فرعًا له ، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى ، وقد تربط بينهما رابطة الزّوجيَّة ، وحكم إقامة الحدِّ يختلف في كلِّ من هذه الحالات :

أ - **سرقة الأصل من الفرع :** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده ، وإن سفل ؛ لأن للسّارق شبهة حقٍّ في مال المسروق منه فدرئ الحدُّ .

وذلك لقوله ﷺ لمن جاء يشتكي أباه ويسأله « إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ

يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[١] ، واللّام هنا للإباحة لا للتّمليك ، فإنّ مال الولد له ، وزكاته عليه .

ب – سرقة الفرع من الأصل : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا ؛ لوجوب نفقة الولد في مال والده ، ولأنه يرث ماله ، وله حقٌّ دخول بيته ، وهذه كلُّها شبهات تدرأ عنه الحدّ .

أما المالكية[٢] ، فإنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهةً تدرأ عنه حدَّ السّرقة ؛ ولذلك يوجبون إقامة الحدِّ في سرقة الفروع من الأصول .

ج – سرقة الأقارب بعضهم من بعض : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهةً تدرأ الحدَّ عن السّارق ؛ ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمّه أو عمّته أو خاله أو خالته ، أو ابن أو بنت أحدهم ، أو أمّه أو أخته من الرّضاعة ، أو امرأة أبيه أو زوج أمّه ، أو ابن امرأته أو بنتها أو أمّها ، حيث لا يباح الإطلاع على الحرز .

ويرى الحنفيّة[٣] ، أنّه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم ، كالأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ؛ لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادةً يعتبر شبهةً تسقط الحدَّ ؛ ولأنَّ قطع أحدهم بسبب سرقته من الآخر يفضي إلى قطع الرّحم وهو حرام بناءً على قاعدة : ما أفضى إلى الحرام فهو حرام .

أمّا من سرق من ذي رحم غير محرم كابن العمّ أو بنت العمّ ، وابن العمّة أو بنت العمّة ، وابن الخال أو بنت الخال ، وابن الخالة أو بنت الخالة ، فيقام عليه حدُّ السّرقة ؛ لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادةً ، فالحرز كامل في حقّهم .

د – السّرقة بين الأزواج : نتعرض لحكم السّرقة بين الأزواج فيما يلي ما دامت الزّوجيّة قائمةً ، فلو وقع الطّلاق وانقضت العدّة صارا أجنبيّين ووجب قطع السّارق .

وقد اتّفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحدِّ إذا سرق أحد الزّوجين من مال الآخر وكانت السّرقة من حرز قد اشتركا في سكناه ؛ لاختلال شرط الحرز ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) .
(٢) الذخيرة (١٤٢/١٢) .
(٣) المبسوط ، السرخسي ، (١٥١/٩ ، ١٥٢) .

وللانبساط بينهما في الأموال عادةً ؛ ولأن بينهما سببًا يوجب التَّوارث بغير حجب .

الشَّرط الخامس : انتفاء شبهة استحقاقه المال : إذا كان للسَّارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق ، فلا يقام عليه الحدُّ ، كما لو كان شريكًا في المال المسروق ، أو سرق من بيت المال ، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره ، أو سرق من مال مدينه ، أو ما شابه ذلك [(١)] .

أ - سرقة الشَّريك من مال الشَّركة : اختلف الفقهاء في حكم سرقة الشَّريك من المال المشترك : فذهب أغلب الفقهاء إلى عدم إقامة الحدِّ ؛ لأن للسَّارق حقًّا في هذا المال ، فكان هذا الحقُّ شبهةً تدرأ عنه الحدَّ .

وذهب المالكيَّة [(٢)] ، إلى إيجاب القطع إن تحقَّق شرطان ، أحدهما : أن يكون المال في غير الحرز المشترك ، كأن يكون الشَّريكان قد أودعاه عند غيرهما ، فإن لم يكن المال محجوبًا عنهما وسرق أحدهما منه فلا يجوز القطع .

والشَّرط الآخر : أن يكون فيما سرق من حصَّة صاحبه فضل عن جميع حصَّته ربع دينار فصاعداً .

ب - السَّرقة من بيت المال : الراجح هو عدم إقامة الحدِّ على من سرق من بيت المال ، إذا كان السَّارق مسلمًا ، غنيًّا كان أو فقيرًا ؛ لأن لكلِّ مسلم حقًّا في بيت المال ، فيكون هذا الحقُّ شبهةً تدرأ الحدَّ عنه ، كما لو سرق من مال له فيه شركة .

وقد روي أنَّ عبد اللّه بن مسعود كتب إلى عمر بن الخطَّاب يسأله عمَّن سرق من بيت المال ، فقال : أرسله ، فما من أحد إلَّا وله في هذا المال حقٌّ .

ويوجب المالكيَّة [(٣)] ، إقامة الحدِّ على السَّارق من بيت المال ، لعموم نصِّ الآية ، وضعف الشُّبهة ؛ لأنه سرق مالًا من حرز لا شبهة له فيه في عينه ، ولا حقَّ له فيه قبل حاجته إليه .

---

(١) نصت المادة (٨٧) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : ويطبق حد السرقة على كل من سرق مالًا مملوكًا للدولة ، أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تساهم في مالها بنصيب متى اكتملت الشروط المبينة في المادة (٨٥) .

(٢) الذخيرة (١٤١/١٢) .

(٣) الذخيرة (١٥٤/١٢) .

ج – **السّرقة من المال الموقوف** : اختلف الفقهاء في حكم سرقة المال الموقوف ، والراجح عدم إقامة الحدّ على من سرق من المال الموقوف ؛ لأنه إن كان وقفًا عامًّا فإنّه يأخذ حكم بيت المال ، وإن كان وقفًا خاصًّا على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقةً ، سواء كان السّارق منهم أَوْ لَا .

وصرّح بعض الفقهاء بأنّ السّارق إذا لم يكن داخلًا فيمن وقف المال عليهم فإنّه يقطع بطلب متولي الوقف ، ووجهه : أن الوقف يبقى عندهم على ملك الواقف حقيقةً .

د – **السّرقة من مال المدين** : إذا سرق الدّائن من مال مدينه ففي وجوب إقامة الحدّ عليه خلاف بين الفقهاء . يفرّق الحنفيّة [1] ، بين حالتين : أن يكون المسروق من جنس الدّين ، أو أن يكون من غير جنسه .

أ – فإن كان المسروق من جنس الدّين ، فلا يقام الحدُّ على السّارق ؛ لأن للدّائن أن يأخذ جنس دينه من مال المدين ، سواء كان الدّين حالًّا أم مؤجّلًا ، وسواء كان المدين مقرًّا بالدّين باذلًا له ، أم كان جاحدًا له مُماطِلًا فيه .

وخالف في ذلك محمد بن الحسن ، إذ أطلق القطع بسرقة مال الغريم ؛ لأن السّارق يأخذ مالًا لا يملكه ، والغريم وغيره في ذلك سواء .

ب – وإن لم يكن المسروق من جنس الدّين ، بأن كان الدّين دنانير فسرق عروضًا ، وجب إقامة الحدّ ؛ لضرورة التّراضي في المعاوضات ، ولاختلاف القيم باختلاف الأغراض ، إلّا إذا ادّعى السّارق أنّه أخذه رهنًا بحقّه ، فلا يقطع ؛ لوجود شبهة تدرأ عنه الحدّ ، حيث أنّه اعتبر المعنى – وهي الماليّة لا الصُّورة – والأموال كلُّها في معنى الماليّة متجانسةً ، فكان أخذًا عن تأويل فلا يقطع .

* **الرّكن الثّاني : المسروق منه** [2] :

الرّكن الثّاني من أركان السّرقة وجود مسروق منه ، لأن المسروق إذا لم يكن

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٩/١٧٨) .

(٢) نصت المادة (٨٨) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : ولا يطبق حد السرقة عند قيام الشبهة كما لا يطبق في الأحوال الآتية :

=

مملوكًا ، بأن كان مباحًا أو متروكًا ، فلا يعاقب من يأخذه .

ولكنَّ الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السَّرقة :

١ - أن يكون معلومًا [1] .

٢ - أن تكون يده صحيحةً على المال المسروق .

٣ - أن يكون معصوم المال .

وفيما يلي بيان هذه الشُّروط :

الشَّرط الأوَّل : أن يكون المسروق منه معلومًا : ذهب جمهور الفقهاء إلى درء الحدِّ عن السَّارق إذا كان المسروق منه مجهولًا ، بأن ثبتت السَّرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق ؛ لأن إقامة الحدِّ تتوقَّف على دعوى المالك أو من في حكمه ، ولا تتحقَّق الدَّعوى مع الجهالة .

= ١ - إذا حصلت السرقة من مكان عام أثناء العمل فيه ولا حافظ للمكان أو من مكان خاص مأذون للجاني من دخوله ولم يكن المال المسروق محرزًا .

٢ - إذا كان المسروق ثمارًا على الشجر أو ما شابهها كالنبات غير المحصود وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها .

٣ - إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين ذوي الأرحام (المحارم) .

٤ - إذا كان للجاني شبهة ملك في المال المسروق .

٥ - إذا كان مالك المسروق مجهولًا .

٦ - إذا كان المال المسروق ضائعًا .

٧ - إذا كان الجاني دائنًا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلًا أو جاحدًا أو حل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجاني يساوي في اعتقاده حقه أو أكثر من حقه مما لا يصل إلى النصاب المبين بالبند ج من المادة ٨٥ .

٨ - إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة .

٩ - إذا قام السارق برد المسروق قبل الحكم عليه .

١٠ - إذا صفح المجني عليه عن السارق قبل صدور الحكم بالعقوبة .

١١ - إذا كان المساهم في السرقة مجرد شريك بالتسبيب لا المباشر .

وتطبق العقوبات التعزيرية الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كون الفعل جريمة معاقبًا عليها .

(١) راجع حكم المحكمة العليا السودانية في القضية رقم م ع / ف ج / ٣١ / ١٤٠٦ هـ بتاريخ (١٦ / ٢ / ١٤٠٦ هـ) ، وفيه اعتبرت المحكمة أن عدم اختصام المسروق منه المعلوم للسارق شبهة دارئة للحد .

غير أنَّ هذا لا يمنع من حبس السَّارق حتى يحضر من له حقُّ الخصومة ويدَّعي ملكيَّة المال .

وذهب المالكيَّة [١] ، إلى إقامة الحدِّ على السَّارق متى ثبتت السَّرقة ، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلومًا أو مجهولًا ؛ لأن إقامة الحدِّ عندهم لا تتوقَّف على خصومة المسروق منه .

الشَّرط الثَّاني : أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق : بأن يكون مالكًا له أو وكيل المالك أو مضاربًا أو مودعًا أو مستعيرًا أو دائنًا مرتهنًا أو مستأجرًا أو عامل قراض أو قابضًا على سوم الشِّراء ؛ لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه ، وأيديهم كيده .

فأمَّا إن كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق ، كما لو سرق من غاصب أو سارق ، فقد ذهب الحنفيَّة [٢] ، إلى التَّفرقة بين السَّارق من الغاصب والسَّارق من السَّارق ، فقالوا بإقامة الحدِّ على السَّارق من الغاصب ؛ لأن يده يد ضمان ، فهي يد صحيحة ، وعدم إقامة الحدِّ على السَّارق من السَّارق ؛ لأن يده ليست يد ملك ، ولا يد أمانة ، ولا يد ضمان ، فلا تكون يدًا صحيحةً .

الشَّرط الثَّالث : أن يكون المسروق منه معصوم المال : بأن يكون مسلمًا أو ذمّيًا ، فأمَّا إذا كان مستأمنًا أو حربيًا فلا يقطع سارقه .

فقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ مال المسلم معصوم ، لقوله ﷺ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** » [٣] ، ولهذا وجب إقامة الحدِّ على سارق مال المسلم سواء أكان السَّارق مسلمًا أم ذمّيًا .

كما اتَّفق الفقهاء على إقامة الحدِّ على الذِّمّيِّ الذي يسرق مال ذمّيٍّ آخر ؛ لأن ماله معصوم إزاءه .

ويرى جمهور الفقهاء إقامة الحدِّ كذلك على المسلم إذا سرق من مال الذِّمّيِّ ، لقوله ﷺ : « **لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا** » .

(١) الذخيرة (١٢/١٨٠) .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (٩/١٤٤) مع تفصيلات أكثر عند حديثهم عن الوديعة .

(٣) مسند أحمد (٢٣٠٩٤) .

* **الرُّكن الثَّالث : المال المسروق :**

لا يقام حدُّ السَّرقة إلَّا أن يكون المال المسروق :

١ - متقوّمًا .

٢ - أن يبلغ نصابًا .

٣ - أن يكون محرزًا .

أ - **أن يكون مالًا متقوّمًا** : للفقهاء في تحديد ماليَّة الشَّيء المسروق آراء تتَّضح فيما يأتي :

أوّلًا - الحنفيَّة [١] : يشترط الحنفيَّة ، لإقامة حدِّ السَّرقة ، أن يكون المسروق مالًا ، متقوّمًا ، متموّلًا ، غير مباح الأصل .

أ - أن يكون المسروق مالًا : فلو سرق ما ليس بمال ، كالإنسان الحرّ ، فلا يقام عليه حدُّ السَّرقة ، سواء كان المسروق صغيرًا أو كبيرًا ، حتى لو كان يرتدي ثيابًا غالية الثَّمن أو يحمل حليةً تساوي نصابًا ؛ لأن ذلك تابع للصَّبيّ ولا ينفرد بحكم خاصّ .

ب - أن يكون المسروق متقوّمًا ، أي له قيمة يضمنها من يتلفه ، فلو سرق مَا لَا قيمة له في نظر الشَّرع ، كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللَّهو والكتب المحرّمة والصَّليب والصَّنم ، فلا قطع عليه .

ج - أن يكون المسروق متموّلًا ، بأن يكون غير تافه ويمكن ادِّخاره : فأمَّا إن كان تافهًا لا يتموَّله النَّاس لعدم عزَّته وقلَّة خطره ، كالتُّراب والطِّين والتِّبن والقصب والحطب ونحوها ، فلا قطع فيه ؛ لأن النَّاس لا يضنُّون به عادةً ، إلا إذا أخرجته الصِّناعة عن تفاهته ، كالقصب يصنع منه النُّشّاب ، ففي سرقته القطع .

ولا يقام الحدُّ كذلك إن كان المسروق مما لا يمكن ادِّخاره ، بأن كان مما يتسارع إليه الفساد ، ومثاله لديهم الثِّمار المعلَّقة في أشجارها .

ولا يجب إقامة الحدِّ على من يسرق المصحف ، ولو كان عليه حلية تبلغ

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١٤٢/٩) .

النِّصاب ، ولا على من يسرق كتب التَّفسير والحديث والفقه ونحوها من العلوم النَّافعة ؛ لأن آخذها يتأوَّل في أخذه القراءة والتَّعلّم .

د - أن يكون المسروق غير مباح الأصل بألا يكون جنسه مباحًا : فلا يقام الحدُّ على سارق الماء أو الكلأ أو النَّار أو الصَّيد ، بريًّا كان أو بحريًّا ، ولو دخلت في ملك مالك وأحرزها ، لأنها : إما شركة بين النَّاس وإما تافهة أو على وشك الانفلات .

ثانيًا – المالكيَّة [١] : يشترط المالكيَّة لإقامة الحدِّ أن يكون المسروق مالًا محترمًا شرعًا .

لذلك لا يقيمون الحدَّ على من يسرق الخمر أو الخنزير ، ولو كانا لغير مسلم ، ولا على من يسرق الكلب ولو معلَّمًا ، أو كلب حراسة ؛ لنهي النبي ﷺ عن ثمنه ، ولا على من يسرق آلات اللَّهو كالدُّفِّ والطَّبل والمزمار ، أو أدوات القمار كالنَّرد أو ما يحرم اقتناؤه كالصَّليب والصَّنم ونحوها ، ولكنَّه لو كسرها داخل الحرز ، ثم خرج من مكسرها ما قيمته نصاب ، أقيم عليه الحدُّ لسرقته نصابًا محرزًا .

ولو سرق آنيةً فيها خمر ، وكانت قيمة الآنية بدون الخمر تبلغ النِّصاب ، أقيم عليه الحدُّ ، ولكنَّه لو سرق كتبًا غير محترمة شرعًا ، ككتب السِّحر والزَّندقة ، فلا حدّ عليه ، إلَّا إذا كانت قيمة الورق والجلد تبلغ نصابًا .

وفيما عدا ذلك فإنَّ الحدَّ يقام على من سرق مالًا محترمًا شرعًا ، سواء أكان تافهًا أم ثمينًا ، يمكن ادِّخاره أو لا ، مباح الأصل أو غير مباح ، كما يقام الحدُّ على من سرق المصحف أو الكتب النَّافعة ، ما دامت قيمتها تبلغ النِّصاب .

ولا يرى المالكيَّة إقامة الحدِّ على من يسرق من الثَّمر المعلَّق في شجره ، أو من الزَّرع قبل حصده .

ورغم اشتراطهم الماليَّة ، فقد أوجبوا القطع على من سرق حرًّا صغيرًا غير مميِّز (أي يقوم بخطف الأطفال) ، إذا أخذه من حرز ، بأن كان في بيت مغلق مثلًا ، سواء أكانت ثيابه رثَّةً أم جديدةً .

ثالثًا – الشَّافعيَّة [٢] : يشترط الشَّافعيَّة ، لإقامة حدِّ السَّرقة ، أن يكون المسروق

---

(١) الذخيرة (١٢/١٤١) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٣/٢٠٤) وما بعدها .

مالًا محترمًا شرعًا .

وعلى ذلك فإنَّهم لا يقيمون الحدَّ على من يسرق الحرَّ ، صغيرًا كان أو كبيرًا ؛ لأنَّه ليس بمال ، فأمَّا إن سرق صغيرًا لا يميِّز أو مجنونًا أو أعجميًّا أو أعمى ، وعليه ثياب أو حلية أو معه مال يليق بمثله ، فلا يقام عليه الحدُّ ؛ لأن للحرِّ يدًا على ما معه فصار كمن سرق جملًا وصاحبه راكبه .

فإن كان ما معه من مال أو ما عليه من ثياب أو حلية فوق ما يليق به ، وأخذ السَّارق منه نصابًا من حرز مثله ، أقيم عليه الحدُّ بلا خلاف .

كما أنهم لا يقيمون الحدَّ على من يسرق الخمر أو الخنزير أو الكلب أو جلد الميتة قبل دبغه .

فأمَّا إذا سرق آلات اللَّهو أو أدوات القمار أو آنية الذَّهب والفضَّة أو الصَّنم أو الصَّليب أو الكتب غير المحترمة شرعًا ، فلا يقام عليه الحدُّ إلا إذا بلغت قيمة ما سرقه نصابًا بعد كسره أو إفساده .

ويقام الحدُّ عندهم على من يسرق المصحف أو الكتب المباحة ، إذا بلغت قيمة المسروق نصابًا ، ويقام الحدُّ أيضًا إذا سرق مالًا قطع فيه ، وكان متَّصلًا بما فيه القطع ، كإناء فيه خمر أو آلة لَهْو عليها حِلْية ، ما دامت قيمة ما فيه القطع تبلغ النِّصاب .

رابعًا – الحنابلة (١) : يشترط الحنابلة ، لإقامة حدِّ السَّرقة ، أن يكون المسروق مالًا محترمًا شرعًا ، وعلى ذلك : فلا يقام الحدُّ على سارق الحرِّ ، صغيرًا كان أو كبيرًا ؛ لأنه ليس بمال ، فإن كان معه مال أو عليه ثياب أو حلية تبلغ النِّصاب ، فعندهم روايتان : الأولى : إيجاب الحدِّ على السَّارق لأنَّه قصد المال ، والأخرى : عدم إقامة الحدِّ عليه ؛ لأن ما معه تابع لما لا قطع فيه ، ولا يقام الحدُّ عندهم على من يسرق شيئًا محرمًا ، كالخمر والخنزير والميتة ، سواء أكان مسلمًا أم ذمِّيًّا ، ولا على من يسرق آلات اللَّهو أو أدوات القمار وإن بلغت بعد إتلافها نصابًا ؛ لأنها تعين على المعصية فكان له الحقُّ في أخذها وكسرها ، وفي ذلك شبهة تدرأ الحدَّ .

وإذا سرق صليبًا من ذهب أو فضَّة ، فلا يقام الحدُّ عليه .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٦٨/٣) وما بعدها .

ومن يسرق آنية الذّهب أو الفضّة يقام عليه الحدُّ إن بلغت قيمتها نصابًا بعد كسرها .

الشرط الثاني – أن يبلغ المسروق نصابًا : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة الحدّ إلّا إذا بلغ المال المسروق نصابًا .

ولكنّهم اختلفوا في تحديد مقدار النّصاب ، وفي وقت هذا التّحديد ، وفي أثر اختلاف المقوّمين لما يسرق ، وفي وجوب علم السّارق بقيمة المال المسروق على النحو التالي :

أولًا – الحنفيّة (١) :

أ – تحديد مقدار النّصاب : ذهب الحنفيّة إلى أنّ النّصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبةً ، أو ما قيمته عشرة ، وذلك حيث قَطَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ (٢) .

ولقوله أيضًا : « **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ** » (٣) . والمعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز .

وأنه إذا اختلف المقوّمون في تحديد قيمة المسروق ، فقدّرها بعضهم بعشرة دراهم ، وقدّرها البعض الآخر بأقلّ من عشرة ، فإنّ العبرة تكون بالأقلّ ؛ لأن هذا الاختلاف يورث شبهةً تدرأ الحدَّ ، واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بأنّ عمر ﷺ همّ بقطع يد سارق ، فقال له عثمان ﷺ : إنّ ما سرقه لا يساوي نصابًا ، فدرأ عنه الحدَّ .

ثانيًا – المالكيّة (٤) : ذهب المالكيّة إلى أنّ النّصاب الذي يجب القطع بسرقته هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعيّةً خالصةً من الغشّ أو ناقصةً تروج رواج الكاملة ، أو ما قيمته ذلك .

ودليلهم على ذلك ما روي عن ابن عمر من أنّه ﷺ : « **قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم** » ، وما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « **لا تقطع يد السّارق إلّا في ربع دينار فصاعدًا** » ، فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذّهب ، وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضّةً أو شيئًا آخر غير الذّهب والفضّة .

وعند اختلاف المقوّمين في تحديد قيمة المسروق يقدم المثبت على النّافي ، فإذا شهد

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١٤٢/٩) .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) .
(٣) أخرجه النسائي (٤٩٣٨) .
(٤) الذخيرة (١٤١/١٢) .

عدلان بأن قيمة المسروق نصابًا ، أخذ بالشهادة ، وأقيم الحدُّ ولو عارضتها شهادات أخرى .

ثالثًا – الشَّافعيَّة (١) : ذهب الشَّافعيَّة إلى تحديد مقدار النِّصاب بربع دينار من الذَّهب ، أو ما قيمته ذلك ؛ لأن الأصل في تقويم الأشياء : الذَّهب ، والمعتبر لديهم قيمة النِّصاب وقت إخراجه من الحرز .

والقاعدة عندهم : أنَّ شهادة المقوِّمين إن قامت على أساس القطع أخذ بها ، وإن قامت على أساس الظَّنِّ أخذ بالتَّحديد الأقلِّ ، وذلك لتعارض البيِّنات .

رابعًا – الحنابلة (٢) : اختلفت الرِّوايات في مقدار النِّصاب الذي يجب القطع بسرقته ، فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو عرض قيمته كأحدهما .

وتحدِّد الرِّواية الأخرى النِّصاب بربع دينار ، إن كان المسروق ذهبًا ، وبثلاثة دراهم إن كان المسروق من الفضَّة ، وبما قيمته ثلاثة دراهم ، إن كان المسروق من غيرهما .

وإذا قدَّر بعض المقوِّمين قيمة المسروق بنصاب ، وقدَّره بعضهم بأقلَّ من نصاب ، فلا يقام الحدُّ على السَّارق ؛ لأنه في حالة تعارض البيِّنات في القيمة يؤخذ بالأقلِّ .

الشرط الثالث – أن يكون المسروق محرزًا : الحرز عند الفقهاء : الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادةً ، بحيث لا يعدُّ صاحبه مضيِّعًا له بوضعه فيه (٣) ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ حدَّ السَّرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النِّصاب من حرزه ؛ لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه .

واستدلَّ الجمهور بما رواه أصحاب السُّنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، قال : سمعت رجلًا من مزينة يسأل رسول اللّه ﷺ عن الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ : **« فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ »** قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا

---

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٢٠٤/١٣) وما بعدها .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (٣٦٨/٣) وما بعدها .

(٣) راجع حكم المحكمة العليا السودانية رقم (م ع / فحص ج /١٧١/ ١٩٨٣) ، (مكرر/حدي /٥/ ١٩٨٣) بتاريخ (١١/٨/ ١٩٨٣م) ، وفيه اعتبرت السرقة من حافلة عامة سرقة من حرز رغم أن مالكها تركها وغادر الحافلة .

قَالَ : « مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالاً وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » [1] .

وذهب رأي مرجوح إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حدّ السّرقة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

والحرز نوعان :

أولاً – حرز بنفسه ، ويسمّى حرزًا بالمكان : وهو كلّ بقعة معدّة للإحراز ، يمنع الدّخول فيها إلا بإذن ، كالدّار والبيت .

ثانيًا – وحرز بغيره ، ويسمّى حرزًا بالحافظ : وهو كلّ مكان غير معدّ للإحراز ، لا يمنع أحد من دخوله ، كالمسجد والسّوق .

ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف ، فهو يختلف باختلاف الزّمان والمكان ونوع المال المراد حفظه .

• الرّكن الرّابع : الأخذ خفيةً :

يشترط لإقامة الحدّ أن يأخذ السّارق المسروق خفيةً ، وأن يخرجه من الحرز ، فإذا شرع في الأخذ ولم يتمّه ، فلا يقطع ويعزّر ، وقد يقام الحدّ على الشّريك إذا بلغ فعله حدًّا .

أ – الأخذ : لا يعتبر مجرّد الأخذ سرقةً عند جمهور الفقهاء ، إلّا إذا نتج عن هتك الحرز ، كأن يفتح السّارق إغلاقه ويدخل ، أو يكسر بابه أو شبّاكه ، أو ينقب في سطحه أو جداره ، أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به ، أو يأخذ ثوبًا توسّده شخص نائم ، أو نحو ذلك ، ولكنّهم اختلفوا في طريقة الأخذ التي تؤدّي إلى إقامة الحدّ .

ب – الخفية : يشترط لإقامة حدّ السّرقة أن يؤخذ الشّيء خفيةً واستتارًا ، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ، ودون رضاه ، فإن أخذ الشّيء على سبيل المجاهرة ، سمّي : مغالبةً [2] ....

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٨٣) ، وابن ماجة (٢٥٩٦) ، ومسلم (٤٩٥٧) .

(٢) الحرابة : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةً اعتمادًا على القوّة مع البعد عن الغوث ، فالحرابة تكتمل وإن لم يؤخذ مال ، أمّا السّرقة فلا بدّ فيها من أخذ المال على وجه الخفية .

أو نهبًا [١] أو خلسةً [٢] أو اغتصابًا [٣] أو جحدًا [٤] أو نبشًا [٥] .

لكن لا يسمى سرقةً ، ولا نشلًا [٦] .

وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه ، ثم رضي فلا سرقة .

ج - **الإخراج** : لا تكتمل صورة الأخذ خفيةً إلَّا إذا أخرج السَّارق الشَّيء المسروق من حرزه ، ومن حيازة المسروق منه ، وأدخله في حيازة نفسه .

١ - **الإخراج من الحرز** : اتَّفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق من الحرز لكي يقام حدُّ السَّرقة ، فإن كانت السَّرقة من حرز بالحافظ فيكفي مجرَّد الأخذ ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ ، وإن كانت السَّرقة من حرز

---

(١) نهب الشَّيء نهبًا : أخذه قهرًا . والنَّهب : الغارة : والغنيمة : والشَّيء المنهوب وهو الغلبة على المال والقهر ، والنُّهبى : ما انتهب من المال بلا عوض ، ولا يكون نهبًا حتى تنتهبه الجماعة ، فيأخذ كلٌّ واحد شيئًا ، ومن هذا يظهر أن الفرق بينهما يعود إلى شبه الخفية ، وهو لا يتوافر في النَّهب .

(٢) يقال خلس الشَّيء أو اختلسه ، أي : استلبه في نهزة ومخاتلة ، والمختلس : هو الذي يأخذ المال جهرةً معتمدًا على السُّرعة في الهرب ، فالفرق بين السَّرقة والاختلاس : أنَّ الأولى عمادها الخفية ، والاختلاس يعتمد المجاهرة ؛ ولذا ورد في الحديث : « **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** » .

(٣) الغصب في اللُّغة : أخذ الشَّيء ظلمًا مجاهرةً ، وفي الاصطلاح : هو الاستيلاء على حقِّ الغير عدوانًا ، فالفرق بين الغصب والسَّرقة : أنَّ الأوَّل يتحقَّق بالمجاهرة ، في حين يشترط في السَّرقة أن يكون الأخذ سرًّا من حرز مثله .

(٤) جحد الأمانة ، أو خيانتها : الجحد أو الجحود : الإنكار ، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به ، والجاحد أو الخائن : هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدَّعي ضياعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعةً أو عاريةً ، فالفرق بين السَّرقة والخيانة يرجع إلى قصور في الحرز عند الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة ورواية عند الحنابلة .

(٥) يقال : نبشته نبشًا ، أي استخرجته من الأرض ، ونبشت الأرض : كشفتها ، ومنه : نبش الرَّجل القبر ، والنَّبَّاش : هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم .

(٦) نشل الشَّيء نشلًا : أسرع نزعه . يقال : نشل اللَّحم من القدر ، ونشل الخاتم من اليد . والنَّشَّال : المختلس الخفيف اليد من اللُّصوص ، يشقُّ ثوب الرَّجل ويسلُّ ما فيه على غفلة من صاحبه ، ويعبَّر عنه بالطَّرَّار ، من طررته طرًّا : إذا شققته ، وفي الاصطلاح هو الذي يسرق النَّاس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفَّة اليد ، فالفرق بين النَّشل أو الطَّرِّ بين السَّرقة يتمثَّل في تمام الحرز ، والطَّرَّار : هو الذي يطرُّ الهميان وهو كيس تجعل فيه النَّفقة ويشدُّ على الوسط ، أو الجيب أو الصُّرَّة ويقطعها ويسلُّ ما فيه على غفلة من صاحبه ، وعلة من يعتبر أنَّ الطَّرَّار سارقًا تقطع يده ، لأنه مبالغ في السَّرقة بزيادة حذق منه في فعله فيلزمه القطع .

بنفسه فلا بدَّ من إخراج المسروق من المكان المعدِّ لحفظه ، فإذا ضبط السَّارق داخل الحرز ، قبل أن يخرج بما سرقه ، فلا يقطع بل يعزَّر .

والإخراج من الحرز إما أن يكون مباشرًا ، بأن يقوم السَّارق بأخذ المسروق خفيةً من الحرز ويخرج به منه ، أو بأن يؤدِّي فعله مباشرةً إلى إخراجه ، كأن يدخل الحرز ويأخذ المسروق ثم يرمي به خارج الحرز ، وإما أن يكون غير مباشر ويطلق عليه الفقهاء الأخذ بالتَّسبُّب ، بأن يؤدِّي فعل السَّارق - بطريق غير مباشر - إلى إخراج المسروق من الحرز ، كأن يضعه على ظهر دابَّة ويقودها خارج الحرز ، أو يلقيه في ماء راكد ثم يفتح مصدر الماء فيخرجه التيار من الحرز ، وسواء كان الإخراج مباشرًا أو غير مباشر فإنَّ شروط الأخذ خفيةً تكون تامَّةً ويقام الحدُّ على السَّارق ؛ لأنَّه هو المخرج للشَّيء : إمَّا بنفسه وإمَّا بآلته .

٢ - إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه : يترتَّب على إخراج المسروق من الحرز أن يخرج كذلك من حيازة المسروق منه ، ذلك أنَّ السَّارق إذا أخرج المسروق من البيت أو الحانوت أو الحظيرة أو الجيب فإنَّه يكون بذلك قد أخرجه من حيازة المسروق منه ، حيث إنَّه قد أزال يد الحائز عن الشَّيء المسروق .

ولكنَّ إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه لا يتوقَّف على خروج السَّارق به من الحرز ، فقد تزول يد الحائز عن المسروق رغم بقاء السَّارق في الحرز وعدم إخراج المسروق من ذلك الحرز ، كما إذا ابتلع السَّارق ما سرقه دون أن يغادر الحرز ، ففي هذه الصُّورة ونحوها يخرج المسروق من حيازة المسروق منه ، من غير أن يخرج به السَّارق من الحرز .

٣ - دخول المسروق في حيازة السَّارق : فمجرد إخراج المسروق من حرزه ، ومن حيازة المسروق منه ، لا يستتبع حتمًا دخوله في حيازة السَّارق ، ومن ثم لا يقام عليه الحدُّ .

مثال ذلك : أن يهتك السَّارق الحرز ، ويدخله ، ويأخذ الشَّيء خفيةً ، ثم يرمي به خارج الحرز ، وبعد ذلك لا يتمكَّن من الخروج لأخذه ، أو يخرج من الحرز ليأخذه فيجد غيره قد عثر عليه وأخذه ، وهنا يعتبر المسروق قد أخرج من الحرز ، ومن حيازة المسروق منه ، ولكنَّه لم يدخل في حيازة السَّارق .

لأنَّه إذا لم يتمكَّن من الخروج فلا تثبت يده على المسروق ولا يعتبر في حيازته فعلًا ، وإن خرج ولم يجد المسروق ، تكون يد الآخذ قد اعترضت يد السَّارق ، فدخل المسروق في حيازة من أخذه ، ولم يدخل في حيازة من سرقه ، وحينئذ تحول هذه « اليد المعترضة » دون إقامة الحدِّ على السَّارق ، وإن كان يعزَّر .

حكم الشُّروع في السَّرقة :

من المقرَّر في الشَّرع الإسلاميِّ : أنَّ كلَّ معصية ينجم عنها عدوان على حقِّ إنسان أو على حقِّ الأمَّة فإنَّ مرتكبها يخضع للحدِّ أو للتَّعزير أو للكفَّارة ، وحيث أنَّ الحدود والكفَّارات محدَّدة شرعًا ، فكلُّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة يمكن أن يعاقب مرتكبها على وجه التَّعزير باعتبار أنه أتى جريمةً كاملةً ، بغضِّ النَّظر عن كون فعله يعتبر شروعًا في جريمة أخرى .

وعلى ذلك جمهور الفقهاء ، فإنَّهم يمنعون إقامة الحدِّ إذا لم تتم السَّرقة ، ولكنَّهم يوجبون التَّعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكوِّن بمجموعها جريمة السَّرقة .

ليس باعتباره شارعًا في السَّرقة ، ولكن باعتباره مرتكبًا لمعصية تستوجب التَّعزير [1] .

وقد روي عن عمرو بن شعيب : أنَّ سارقًا نقب خزانة المطَّلب بن أبي وداعة ، فوجد بها ، وقد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأتي به إلى ابن الزُّبير ، فجلده ، وأمر به أن يقطع ، فمرَّ بابن عمر ، فسأل فأخبر ، فأتى ابن الزُّبير ، فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم ، فقال : فما شأن الجلد ؟ قال : غضبت ، فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلًا بين رجلي امرأة لم يصبها ، أأنت حادُّه ؟ قال : لا .

وجمهور الفقهاء على أنَّ الشُّروع في السَّرقة ليس له عقوبة مقدَّرة ، وإنَّما تطبق فيه قواعد التعزير العامة .

الاشتراك في الأخذ :

يفرِّق الفقهاء في مسائل الاشتراك في السَّرقة بين الشَّريك المباشر والشَّريك

---

(١) نصت المادة (٢٤) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا عقاب إذا عدل الجاني عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها متى توقف من تلقاء نفسه عن المضي في تنفيذها .
كما نصت المادة (٩٠) من ذات المشروع على أنه : ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

بالتَّسبُّب ، فأما الشريك المباشر فهو الذي يباشر أحد الأفعال التي تكوّن الأخذ التَّامّ ، وهي : إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه وإدخاله في حيازة السَّارق [١] .

وأمَّا الشَّريك بالتَّسبُّب فهو الذي لا يباشر أحد هذه الأفعال المكوِّنة للأخذ المتكامل ، وإنما تقتصر فعله على مدِّ يد العون للسَّارق ، بأن يرشده إلى مكان المسروقات ، أو بأن يقف خارج الحرز ليمنع استغاثة الجيران ، أو لينقل المسروقات بعد أن يخرجها السَّارق من الحرز .

ولا يقام الحدُّ إلَّا على المباشر ، أمَّا المتسبِّب فإنه يعزَّر .

ويبدو من كلام الفقهاء في الاشتراك : أنهم يميزون بين الشَّريك والمعين فيعتبرون الشَّريك هو الذي يقوم مع غيره بعمل من الأعمال المكوِّنة للسرقة ، وخاصةً : هتك الحرز ، وإخراج المسروق من حيازة المسروق منه ، وإدخاله في حيازة السارق ،

أما المعين فهو من يساعد السارق ، في داخل الحرز أو في خارجه ، ولكن عمله لا يصل إلى درجة يمكن معها نسبة السَّرقة إليه .

مقدار حدِّ السَّرقة :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وهو الحدُّ الذي أقامه النبي ﷺ على من سرق في عهده ، كما تواترت الأخبار بذلك .

وجرى عليه عمل الخلفاء الرَّاشدين دون اعتراض عليهم ، وأجمعت عليه الأمَّة [٢] .

محلُّ القطع :

من المتَّفق عليه – عند الفقهاء – وجوب قطع اليد اليمنى ، إذا ثبتت السَّرقة الأولى ،

---

(١) راجع حكم المحكمة العليا السودانية رقم م ع /ف ج /١٤٠٧/٥٣هـ ، بتاريخ (١٩٩٠/١/٣٠م) .

(٢) نصت المادة (٨٦) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : ويعاقب السارق حدًّا بقطع يده اليمنى فإن كانت هذه مقطوعة قبل السرقة عوقب تعزيرًا بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

وفي جميع الأحوال يحكم عليه برد المسروق إن وجد ، وإلا فبقيمته وقت السرقة .

لما روي من « أنَّ النبي ﷺ قطع اليد اليمنى » ، وكذلك فعل الأئمة من بعده ، ولقراءة عبد اللّه بن مسعود : « فاقطعوا أيمانهما » ، وهي قراءة مشهورة عنه ، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها لمصحف الإمام ، فكانت خبرًا مشهورًا ، فيقيِّد إطلاق النَّصّ .

ولو كان الإطلاق مرادًا ، والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشِّمال ، لما قطع النبي ﷺ إلَّا اليسار ؛ لأنه ﷺ ما خيِّر بين أمرين إلَّا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فإذا كانت يد السَّارق اليمنى غير صحيحة ، بأن كانت شلَّاء أو ذهب أكثر أصابعها ، فقد اختلف الفقهاء في محلِّ القطع [1] .

إثبات السَّرقة :

اتَّفق الفقهاء على أنَّ السَّرقة تثبت بالإقرار أو بالبيِّنة ، وعند بعضهم أنَّ السَّرقة تثبت باليمين المردودة وعند غيرهم يجوز إثباتها بالقرائن [2] .

---

(١) نصت المادة (٩٩) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : وتقطع يمنى المحكوم عليه ولو كانت شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع إذا لم يخشى عليه من الهلاك في حالة الشلل ، ويمتنع تنفيذ القطع في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو إصبعين غير الإبهام .

ب - إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عجز يمنع المشي عليها .

ج - إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد ارتكابه جريمة السرقة .

د - إذا تملك الجاني المال المسروق قبل القطع .

وإذا امتنع القطع في الحالات الثلاث الأولى يستبدل به السجن مدة لا تقل على خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات .

(٢) نصت المادة (٩٢) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : إثبات جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا يكون في مجلس القضاء بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

الأولى : إقرار الجاني قولًا أو كتابة ولو لمرة واحدة ويشترط أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا مختارًا وقت الإقرار غير متهم في إقراره وأن يكون صريحًا واضحًا منصبًا على ارتكاب الجريمة بشروطها .

الثانية : شهادة رجلين بالغين عدلين مختارين غير متهمين في شهادتهما مبصرين قادرين على التعبير قولًا أو كتابة ، وذلك عند تحمل الشهادة وعند أدائها .

وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة .

ويفترض في الشهادة العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة .

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة لا نقلًا عن قول الغير وصريحة في الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها .

ولا يعد المجني عليه شاهدًا إلا إذا شهد لغيره .

أوّلًا – الإقرار : تثبت السّرقة بإقرار السّارق إذا كان مكلّفًا بأن كان بالغًا عاقلًا ، على أنّ يكون السّارق مختارًا في إقراره ، فإن أكره على الإقرار بحبس أو ضرب أو نحوهما ، فلا يعتدّ بهذا الإقرار .

واشترط جمهور الفقهاء أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحدّ ، فلا يعتدّ بالإقرار الصّادر عند غيره ، ولا بالإقرار قبل الدّعوى .

ولا يشترط أن يكون المقرّ بالسّرقة ناطقاً ، فيرى الجمهور صحّة إقرار الأخرس ، ولا يكون الإقرار كافيًا لإقامة الحدّ ، إلّا إذا كان صريحًا وتبين القاضي منه توافر أركان السّرقة ، بحيث ينفي الشبهة [(١)] .

ثانيًا – البيّنة : تثبت السّرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمُّل الشّهادة وشروط أدائها ، وعلى ذلك يجب أن يكون الشّاهد وقت الأداء ذكرًا ، مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، حرًّا بصيرًا ، عدلًا ، مختارًا .

فلا يقام حدُّ السّرقة بشهادة النّساء منفردات أو مع رجال ، ولا بدَّ من شهادة رجلين ، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق منه .

ثالثًا : اليمين المردودة : يرى جمهور الفقهاء أنَّ حدَّ السّرقة لا يقام باليمين المردودة ، فإن ادَّعى شخص على آخر سرقةً يجب فيها القطع ، فأنكر المدَّعى عليه السّرقة ، فطلب المدَّعي منه أن يحلف لإثبات براءته ، فنكل عن اليمين ، ردَّت اليمين على المدَّعي ، فإن حلف أنَّ المدَّعى عليه سرق ما ادَّعاه ، ثبت المال المسروق بهذه اليمين المردودة ، ولا يقام الحدُّ إلَّا بالإقرار أو بالبيّنة .

رابعًا – القرائن : اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ حدَّ السّرقة لا يثبت إلَّا بالإقرار أو البيّنة ، ويرى بعضهم جواز ثبوت السّرقة ، ومن ثمّ إقامة الحدّ وضمان المال ، بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدّلالة باعتبارها من السّياسة الشرعية ، التي تخرج الحقَّ من الظّالم الفاجر .

قال ابن القيّم : « لم يزل الأئمّة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق

(١) حكم المحكمة العليا السودانية في القضية رقم م ع/فحص جنائي/١٠/١٩٨٤م ، مكرر/حدي/٣/١٩٨٤م بتاريخ (١٥/٣/١٩٨٤م) ، منشور في الموسوعة السودانية للسوابق والأحكام القضائية ، العدد (١٩٨٤) .

مع المتَّهم ، وهذه القرينة أقوى من البيِّنة والإقرار فإنهما خبران يتطرَّق إليهما الصِّدق والكذب ، ووجود المال معه قرينة لا تتطرَّق إليها شبهة » .

تكرّر القطع بتكرُّر السَّرقة / تداخل الحدّ :

من القواعد العامَّة المستقرة في الفقه الإسلاميِّ على اختلاف مذاهبه : أنَّ مبنى الحدود على التَّداخل ، إذا اتَّحد موجبها ولم يتعلَّق بالحدِّ حقٌّ لآدمي .

وبناءً على ذلك : إذا تكرَّرت السَّرقة ، قبل إقامة الحدِّ ؛ وكانت في كلِّ مرَّة توجب القطع ، قطع السَّارق لجميعها قطعًا واحدًا ، لأن الحدود تدرأ بالشُّبهة فيتداخل بعضها في بعض ؛ ولأنَّ المقصود هو الرَّدع والزَّجر ، فيحصل بإقامة الحدِّ الواحد (١) .

السَّرقة بعد القطع :

اختلف الفقهاء في حكم السَّارق ، إذا قطعت يمينه ثم عاد للسَّرقة ، على النَّحو التَّالي : ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أنَّ : من قطعت يمينه في السَّرقة الأُولى ، ثم سرق بعد ذلك ، فإنَّه يضرب ويحبس ، إذ لا قطع إلَّا في السَّرقة الأُولى .

لقول اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] أي اليد اليمنى ، كما جاء في قراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهما » ولو شاء اللَّه لأمر بقطع الرِّجل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] .

وقد روي أن عليًّا كرَّم اللَّه وجهه قال : إذا سرق الرَّجل قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمَّنته السَّجن حتى يحدث خيرًا ، إني لأستحيي من اللَّه أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها (٢) .

* * *

---

(١) نصت المادة (٨٩) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : لا يجوز إبدال عقوبة القطع ولا العفو عنها .

(٢) نصت المادة (٩٥) من مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري على أنه : وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة المعاقب عليها حدًّا في أي وقت بعد تنفيذ القطع عن السرقة الأُولى عوقب حدًّا بقطع رجله اليسرى فإن كانت مقطوعة أو تكرر العود في أي وقت عوقب تعزيرًا بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث ، والذي لا أدَّعي الكمال فيه - فسبحان من تفرد بالكمال - وأستغفر الله عما يكون قد بدر منِّي من خطأ فيه ، وإن كان هذا هو أفضل ما استطعت الوصول إليه ، ولعلَّ أن يأتي من بعدي من يتم هذا الجهد المتواضع ، فأنا لا أدعي أنني وفيت البحث حقه ، أو استقصيته وأتممته من جميع جوانبه ، فهو جهد مقل ، ويد الكاتب قصيرة ، وعين الناقد بصيرة .

وبعد :

فقد اعتاد الباحثون أن يختتموا بحوثهم بأهم النتائج التي توصلوا إليها ، من خلال رحلتهم مع البحث ، ويقدموا توصياتهم ومقترحاتهم بشأنه ، ولما كان بحثنا هذا لا يخلو من طول بحكم طبيعته ، فإنه من الصعب بمكان أن أذكر نتائجه كلها ، وعليه : فإني سأكتفي بذكر بعض الأمور العامة .

فهذه الصفحات بين يديك - أخي القارئُ الكريم - ما هي إلَّا محاولة يسيرة لرسم صورة عامة للمقاصد ، حاولت فيها أن أبين أهمية هذا العلم ، أي فقه المقاصد بصفة عامة ، ومقاصد العقوبة بصفة خاصة .

ولعل نتيجة بحثي تتلخص في أن : -

- العقوبة قديمة قدم البشرية ، وأنها أزليّة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

- وجدت العقوبة في كل المجتمعات ، أيًا كان مصدر الحق فيها ، سواء كانت

القوة المجردة أو التقاليد الدينية والعرفية ، أو حتى التقنينات والمدونات .

- لكنها اتسمت في كل هؤلاء بالقوة المفرطة ، والجسامة الشديدة ، وعدم التناسب مع الجريمة ، وعدم وضوح الغاية ، أو ابتغاء تحقيق مقصد معين ، وعدم الشخصية ، فجاز عقاب غير المعتدي .

- كما وجدت العقوبة في كل الشرائع الدينية والرسالات السماوية .

- والعقوبة في الشريعة الإسلامية لم تخترع أية عقوبة ، فكل ما ورد فيها من قتل أو رجم أو جلد أو نفي أو حبس سبق أن ورد في التوراة ، كما أيدها الإنجيل فيما بعد ، فكلها رسائل سماوية ، مصدرها واحد ، وهدفها واحد ، لكن نظمتها الشريعة الإسلامية ، وقننتها ، وحسَّنت من أسلوب وكيفية تنفيذها .

- والعقوبة في الشريعة الإسلامية اتسمت بالشخصية ، وبالرحمة ، فلا عقاب إلَّا على المعتدي ، مع بيان المقاصد التي من أجلها شرعت العقوبة ، فهي تبغي إرضاء الله ، وحماية المجتمع ، وعمارة الأرض ، وحرية الأديان ، وحماية الأنفس ، وإعمال العقول ، وحياة النسل ، وصيانة الأعراض ، وحفظ الأموال ، وتكفير الذنوب ، وإطفاء غل الصدور .

- وذلك بعد تمام المرحلة الكفيلة بإيقاظ الضمائر ، وتنشئة المجتمع الصالح ، المعتمد أصلًا على الفرد المؤمن الصالح كوحدة لبنائه ، وتوضيح أن الأصل في الإسلام أن العقوبة أخروية عند الواحد القهار الذي لا يظلم الناس شيئا ، وأن الأصل هو عدم الاعتراف وعدم الإقرار ، فلا يجاهر المرء بذنبه وإنما يتوب ويستغفر ، وأن الأصل هو الستر على المسلم ونصحه وإرشاده عسى أن ينزجر وينصلح حاله .

- وبعد الدخول في سلسلة طويلة من الإجراءات وطرق الإثبات تجعله صعبًا إن لم يكن مستحيلًا ، مع مراعاة أن خطأ الإمام في العفو خير من خطأه في العقوبة .

- والعقوبات الإسلامية ليست قاسية إلَّا بالمستوى المطلوب لتحقيق الردع والزجر ، فليس المقصود منها تدليل الجناة ، وإنما إرهابهم ليكفُّوا عن الأذى لعامة البشر .

التوصيات :

وعلى الرغم من كثرة الكتب المؤلّفة في مجال العقوبات الشرعية ، فإنّه لا يزال هناك مجال واسع للكتابة في هذا الموضوع ، سواء كان في مجال التأصيل ، أو مجال التطبيق ، وقد وجدت ، من خلال بحثي ، مدى الحاجة إلى ما أشرت إليه ؛ ولهذا فإنّي أذكر فيما يأتي بعض المقترحات التي أتصوّر أنها مفيدة في هذا المجال ، والتي من الممكن أن تساعد في تحريك عجلة الدراسات المعاصرة في هذا المجال ، ودفعها إلى الأمام ، وأن تؤدي إلى تطوير الاستفادة منها في المجالات المختلفة :

١ - وجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الجنائي الإسلامي على غرار المدونات القانونية المعهودة ، تتفق عليها الدول التي طبقت الشريعة الإسلامية ، وتلك الساعية إلى تطبيقها ، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية ، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم ، فذلك أجدى بكثير من ترديدنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب ، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه .

٢ - إعادة النظر ، أو تعديل المنهج المتّبع في عرض بعض القواعد العقابية ، أو الدراسات التي تبحث في القانون الجنائي الإسلامي ، فهذه الدراسات تعيد ما هو مكتوب في كتب القواعد الفقهيّة ، باستثناء بعض التغييرات في الشكل الخارجي ، عن طريق تنظيم المعلومات ، وترتيبها بالأبواب والفصول والمباحث ، ولا نجد منها ما تحدّث عن المقاصد والأهداف .

٣ - إصدار فتوى رسمية من رابطة العالم الإسلامي ، والمجامع الفقهية العالمية ، حول العقوبات بصفة عامة ، وحول حد الردة وعقوبة الرجم بصفة خاصة ، فهما أكثر العقوبات المثار بشأنها شبهات تستوجب الرد وتوضيح الصورة .

٤ - العمل المكثف على النهوض باللغة العربية ، لغة القرآن والسنة ؛ ضمانًا لتواصل الأجيال سواء في البلاد العربية أو البلاد الإسلامية غير الناطقة بالعربية ، بحيث تكون اللغة العربية هي لغة الخطاب الرسمي والتعبير الثقافي ، ولغة التعليم في جميع مؤسّسات التعليم بما فيها التعليم العالي والجامعي ، بحيث تكون هي اللغة

الأساسية الثانية بعد اللغة الوطنية المحلية في البلاد الإسلامية غير الناطقة بالعربية .

٥ - زيادة الدراسات فيما يقابل القسم العام من القانون الإسلامي والعناية بها .

٦ - إخضاع مسألة السياسة العقابية إلى دراسة يشارك فيها كل المعنيين بالأمر من قانونيين وأطباء شرعيين ونفسيين وباحثين اجتماعيين وعلماء الدين وقضاة ورجال شرطة وسجون ليضعوا أطرًا لسياسة عقابية تنبني على أسس علمية وشرعية واضحة .

٧ - زيادة الاهتمام بالدراسات الخاصة بمقاصد الشريعة .

٨ - التأكيد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية ينبغي أن تكون المصدر الأساسي للتشريع في المجتمعات الإسلامية ، وأن تكون هناك مجالس فقهية متخصصة يرجع إليها فيما يصدر من تشريعات .

٩ - ضرورة الالتزام بأحكام السنة النبوية الصحيحة ، بوصفها الأصل الثاني للإسلام ، ورفض كل دعاوى التشكيك في حجيتها .

١٠ - العمل على إبراز جوانب الوسطية الإسلامية القائمة على الخير والرحمة والعدل والمساواة وتطبيقاته في التشريع الإسلامي ، وخاصة مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي ؛ ضمانًا لتماسك الأسرة المسلمة ، وتربية الأجيال على أسس سوية ، وتحقيقًا للتوازن الاقتصادي بين صالح الفرد وصالح الجماعة .

١١ - ضرورة الرجوع إلى الأدلة الفقهية الاجتهادية ، وخاصة المصالح المرسلة والعرف ؛ لاستنباط الأحكام حتى يتمكن المسلمون من مواجهة مستجدات العصر .

١٢ - على المنظمات الإسلامية أن تقوم بجمع وتصنيف القواعد الكلية التي استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنة ؛ لكي نفيد منها في استنباط الأحكام اللازمة للمستجدات .

١٣ - توحيد الجهود الدولية بشأن الموسوعات الفقهية ، منعًا من تبديد الجهود بدون مبرر .

١٤ - ضرورة التزام كل من يتصدى لتفسير القرآن الكريم بالمعايير والضوابط التي اعتمدها علماء المسلمين ، ونبذ التفسيرات الشاذة التي تخالف إجماع الأمة وتقدح في ثوابتها ، مع جواز الإفادة من الحقائق العلمية المستقرة .

١٥ - على علماء المسلمين ضرورة الإفادة بما استجد من حقائق علمية مستقرة في مجالات الطب والاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا ما دامت لا تخالف حكمًا قطعيًا ، ولا تؤدي إلى فساد خلقي ، خاصة علم النفس وعلم الاجتماع .

١٦ - تشكيل لجنة عليا لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين ، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة ، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات ، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين .

١٧ - توسيع دراسة الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية على الأسس التالية :

- تكون الدراسة على مختلف المذاهب ، لا فَرْقَ بين سنَّة وشيعة ، مع استعراض المذاهب الستة وهي : الأربعة السنية المعروفة ، والإمامية الاثنا عشرية ، والزيدية .

- استخلاص الحكم الذي يرشد إليه الدليل ، دون التفات إلى كونه موافقًا أو مخالفًا لمذهب الأستاذ أو الطالب ؛ حتى تتحقق الفائدة من المقارنة ، وهي وضوح الرأي الراجح من بين الآراء المتعددة ، وتبطل العصبيات المذهبية المذمومة ، مع بيان المواضع الأصولية التي وقع الاختلاف فيها بين المذاهب ، وبيان أسباب الخلاف .

- العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية « الطوائف الإسلامية » الذي باعدت بينهم آراء لا تمس العقائد التي يجب الإيمان بها .

- التوسع في نشر المبادئ الإسلامية باللغات المختلفة ، وبيان حاجة المجتمع إلى الأخذ بها .

- السعي إلى إزالة ما يكون من نزاع بين طائفتين من المسلمين ، والتوفيق بينهما .

١٨ - إصدار الفتاوى المكثفة خاصة بين الشباب ، والتنبيه على الامتناع عن الاتصال الجنسي الغير مشروع ، والزنى وعدم مخالطة المصابين ، والابتعاد عن الأماكن المشبوهة .

١٩ - التوجيه السليم المقنع للشباب من الصغر ، فأغلب العادات السيئة التي يكتسبها الأطفال تكون بسبب إهمال الوالدين ، وسوء التوجيه مع انعدام القدوة

الحسنة لهم ، وتركهم بلا رعاية [١] .

٢٠ - ترسيخ العقيدة وتعميق القيم الروحية في نفوس الشباب ، بطرق محببة إلى عقليته وإدراكه ، حتى لا يمل ، وإعطائه الجرعة المناسبة في الوقت المناسب .

٢١ - التوعية خاصة بين الشباب عن مخاطر الأمراض الجنسية ، وذلك دوريًا في المجلات والجرائد والمدارس ، والبرامج الموجهة بالوسائل الإعلامية المختلفة .

٢٢ - تشجيع الزواج المبكر ، وتسهيل ذلك على المعسرين .

٢٣ - التنبيه على موثقي عقود الزواج بطلب شهادة خلو من الأمراض الجنسية التناسلية من الزوجين أو من الزوج خاصة .

٢٤ - محاربة الأفلام والصور الإباحية ، وكل ما يشجع على الفحشاء ، أو يسيء إلى القيم الخلقية والعفاف .

٢٥ - الاهتمام بأسباب ورود الحديث ، فإنه - على عكس ما هو واقع في أسباب النزول التي لقيت حظها من البحث - لم يجد العناية الكافية على أهميته في فهم نصوص السنة النبوية .

٢٦ - التأكيد على أن حقوق الإنسان مكفولة في الشريعة الإسلامية ، التي هي مصدر جميع الحقوق والواجبات ، وليس من التجديد في شيء الدعوة إلى تعديل الأحكام القطعية الخاصة بالأحوال الشخصية ، مثل : المواريث ، أو حقوق الطفل ، أو حقوق المرأة ، أو غير ذلك من أحكام مقررة في الشريعة الإسلامية ؛ فكل ما خالف الشرع ليس من هذه الحقوق ، وليس من حق أي منظمة أو جماعة في الخارج أو في الداخل أن تتدخل في أي أمر يتعلق بالأحكام الشرعية المطبقة في العالم الإسلامي .

٢٧ - على الدول التي تعيش فيها أقليات إسلامية احترام العقيدة الإسلامية ، وما يرتبط بها من شعائر دينية ، كما يناشد الأقليات الإسلامية في هذه الدول الالتزام بأحكام الإسلام مع احترام النظام العام السائد في هذه الدول .

---

(١) ولا بد أن أشير هنا إلى أن إناطة رعاية الأطفال للمربيات الأجنبيات ، خاصة من لا دين ولا خلق لها أو ذوات المنبت السيئ لا بد وأن تؤدي إلى انحراف الأطفال في كثير من الأحيان .

٢٨ - على علماء المسلمين وضع القواعد الشرعية التي تنظم حياة الأقليات الإسلامية في ضوء ظروف البلاد التي يعيشون فيها ، بما يكفل تيسير حياتهم ورفع الحرج عنهم ، ويضمن في الوقت نفسه حسن الجوار مع أبناء هذه البلاد .

٢٩ - أهمية أن تضم الهيئات والمجامع الفقهية متخصصين في الأمور الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية بجانب الفقهاء ؛ حتى تأتي التشريعات مواكبة للتطورات في جميع هذه الأمور ، ملتزمة بأحكام الشريعة ، ومستجيبة لحاجات الناس المتغيرة .

٣٠ - قيام طائفة من الكتاب والمؤلفين المحدثين بشرح قواعد أصول الفقه شرحًا بسيطًا يكون في متناول الجميع ، دون نبذ كتب السلف والخروج عن عباراتهم ؛ وذلك لتسهيل الفهم والاستنباط على العامة والكافة .

٣١ - مواصلة المجامع الفقهية الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية .

٣٢ - التنسيق بين المجامع وبين المؤسسات العلمية الأخرى ، التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتُعدُّ الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تُعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية .

٣٣ - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها ، وتمهيدًا لتوحيدها فيما بعد .

٣٤ - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة ، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع اللّٰه تعالى .

٣٥ - التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات والكوادر اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية .

* * *

وفي النهاية يكفيني أن يكون هذا البحث محاولة على الطريق إذ لم يرد في خاطري أن ما كتبته كان كافيًا ، أو أنني جئت بجديد يذكر .

وكل ما في الأمر أنني أرجو أن أكون قد وضعت قدمي على الطريق الصحيح ، وإني لأرجو من اللّٰه العلي القدير أن يستفيد إخواني المسلمون من هذا البحث ، وأن يقيض اللّٰه لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها ، ويحيي نضارة شرعها ، ويدفع عنها كيد الكائدين .

وأخيرًا أدعو اللّٰه تعالى مخلصًا ، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، وباسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب : أن يوفق الجميع لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين ، وأن يكلأ والدينا ومعلمينا وأساتذتنا وشيوخنا ، وجميع أصحاب الحقوق علينا بواسع رحمته في الدنيا والآخرة ، وأن يغفر لي زلاتي ، وخطيئتي وجرأتي على ما لا أحسن ولا أطيق ، واللّٰه ولي التوفيق ، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا ﴿ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

* * *

المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١ - **أحكام القرآن** : أبو بكر أحمد بن علي الرزاي الجصاص ، المطبعة البهية ، مصر - (١٣٤٧هـ) .

٢ - **أحكام القرآن** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دار إحياء الكتب العربية - (١٣٧٦هـ ١٩٥٧م) .

٣ - **تفسير القرآن العظيم** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ،دار المعرفة،بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٤ - **جامع البيان في تفسير القرآن** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعارف - مصر - (١٩٦٩م) .

٥ - **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

ثانيًا : كتب الحديث :

٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .

٧ - **السنن الكبرى** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٨ - **السنن الكبرى** : أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٩١م) .

٩ - **سنن ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد ابن ماجه القزويني ، إحياء التراث العربي - (١٩٧٥م) .

١٠ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية .

١١ - **المسند** : أحمد بن حنبل ، طبعة أحمد البابي الحلبي بمصر سنة (١٣١٣هـ) .

١٢ - **المسند** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) .

١٣ - **المعجم الكبير** : أبو القاسم الطبراني - مكتبة ابن تيمية - والتوعية الإسلامية - مصر - (١٩٨٥م) .

١٤ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة .

ثالثًا : كتب الفقه :

١ - **الموسوعة الفقهية الكويتية ......**

أ - الفقه المالكي :

٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : أبو الوليد محمد بن رشد - دار المعرفة - بيروت (١٩٨٢م) .

التلقين في الفقه المالكي : القاضي عبد الوهاب البغدادي - طبعة وزارة الأوقاف - (١٩٩٣م) .

حاشية الدسوقي على شرح الدردير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة التقدم العلمية - مصر - (١٣٣٠هـ - ١٩١٢م) .

الذخيرة : شهاب الدين أحمد القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، (١٩٩٤م) .

المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، برواية سحنون ، مطبعة دار الفكر .

مذاهب الحكام في نوازل لأحكام : القاضي أبو الفضل عياض وولده محمد ، تحقيق : محمد بن شريفة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (١٩٩٠م) .

ب - الفقه الحنفي :

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين العابدين بن نجيم - المطبعة العلمية - القاهرة - (١٣١١هـ) .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الجمالية - مصر - (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م) .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، مطبعة الأميرية ، بولاق ، (١٣١٥هـ) .

الجامع الكبير : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، (١٣٥٦هـ) .

الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد علاء الدين الحصكفي ، دار المعرفة، بيروت ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) .

فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، (١٣١٦هـ) .

ج - **الفقه الشافعي** :

روضة الطالبين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، (١٣٨٨هـ - ١٩٨٦م) .

الفتاوى الفقهية الكبرى : ابن حجر الهيثمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

المجموع شرح المهذب : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - مطبعة التضامن - إدارة الطباعة المنيرة .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني - مطبعة دار الكتب العربية - (١٣٢٩هـ) .

الأم : للشافعي

المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي - دار المعرفة - بيروت (١٩٥٩م) .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد الرملي - مطبعة مصطفى افندي - مصر - (١٣٠٤هـ) .

الوجيز في فقه الإمام الشافعي : أبو حامد الغزالي - مطبعة الآداب والمؤيد - مصر - (١٣١٧هـ) .

د - الفقه الحنبلي :

الاختيارات الفقهية : تقي الدين بن تيمية - اختارها علاء الدين أبو الحسن على البعلي الدمشقي ، دار المعرفة - بيروت .

الإقناع في فقه أحمد بن حنبل : أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي ، دار المعرفة ، بيروت .

الكافي في فقه الإمام أحمد : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن إدريس الحنبلي - المطبعة الشرفية ، مصر ، (١٣١٩هـ) .

المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح - المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

مجموعة فتاوى ابن تيمية : ابن تيمية الحراني - جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم - مكتبة المعارف ، الرباط ، (١٣٨٣هـ) .

هـ - فقه الظاهرية :

المحلى : أبو محمد علي بن حزم - تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي - طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت .

و - الفقه العام والسياسة الشرعية :

إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية - تعليق : عبد الرؤوف طه - دار الجيل - (١٩٧٣م) .

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : ابن قيم الجوزية - دار المعرفة - بيروت .

بدائع الفوائد : ابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين بن علي بن فرحون - مطبعة التقدم العلمية ، مصر ، (١٣٢٠هـ) .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت .

رابعًا : كتب الأصول والقواعد والفروق :

الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد أبو الحسن الآمدي - دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم - دار الآفاق الجديدة - (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني - مطبعة السعادة - مصر .

الأشباه والنظائر في الفروع : عبد الرحمن السيوطي - مطبعة الحاج مصطفى محمد - مصر .

الأشباه والنظائر : زين العابدين بن نجيم - دار الكتب العربية - بيروت - (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

البرهان في أصول الفقه : أبو المعالي عبد الملك الجويني - تحقيق : عبد العظيم محمود الديب - دار الوفاء المنصورة - مصر - (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الفكر - دمشق - (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ،

مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة (١٩٧٩م) .

روضة الناظر وجنة المناظر : موفق الدين بن قدامة - دار الكتب العلمية - بيروت - (١٩٨١م) .

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، دار الفكر - مصر - (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : أبو حامد الغزالي - مطبعة الإرشاد - بغداد (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) .

الفروق : أبو العباس أحمد القرافي - عالم الكتب - بيروت .

القواعد الفقهية : أبو عبد الله محمد المقري - تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد - معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة -

قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين بن عبد السلام - مطبعة الاستقامة - مصر .

المحصول في علم الأصول : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - (١٤٠١هـ - ١٩٨٠م) .

المستصفى من علم الأصول : أبو حامد الغزالي - دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي - شرح : عبد الله دراز - المطبعة الرحمانية - مصر .

شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه : للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

خامسًا : الدراسات الفقهية والقانونية الحديثة :

أصول قانون العقوبات في الدول العربية : محمود مصطفى - القاهرة - (١٩٧٠م) .

الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية : عبد الرحيم صدقي - مكتبة النهضة المصرية - (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .

الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية : محمود إبراهيم إسماعيل - دار الفكر العربي - مطابع دار الهنا - القاهرة .

الجريمة : محمد أبو زهرة .

العقوبة : محمد أبو زهرة .

العقوبة في الفقه الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي - دار الشرق - بيروت - (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

في أصول النظام الجنائي الإسلامي : محمد سليم العوا - دار المعارف - القاهرة .

القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة : علي راشد - مطبعة المدني - القاهرة - (١٩٧٠م) .

محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية : تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، الدكتور صوفي أبو طالب ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية .

الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام : عبد المجيد الصغير، ط١، دار المنتخب العربي، بيروت ، (١٩٩٤م) .

مدخل إلى مقاصد الشريعة : أحمد الريسوني المكتبة السلفية الطبعة الأولى (١٩٩٦م - ١٤١٧هـ) .

* * *

مواقع على شبكة الإنترنت

وصف الموقع	اسم الموقع
www. kfcris. Com	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .
www. Ahlalhdeeth. Com	ملتقى أهل الحديث .
www. Islamonline. net	موقع إسلام أون لاين .
www. Islam-for-everyone. Com	موقع الإسلام للجميع .
www. Islampedia. Com	موقع الإعجاز العلمي في القران .
www. Islamdoor. Com	موقع الباب الإسلامي .
http:// Islam. gov. kw	موقع البوابة الإسلامية .
www. Islamweb. net	موقع الشبكة الإسلامية .
http:// www. Salafi. net	موقع الشبكة السلفية .
www. Binbaz. org. sa	موقع الشيخ عبد العزيز بن باز .
http:// Islam- Qa. Com	موقع الشيخ محمد بن صالح المنجد .
www. Ibnothaimeen. Com	موقع الشيخ محمد صالح بن عثيمين .
www. Zuhayli. Com	موقع الشيخ وهبة الزحيلي .

موقع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية البحرين .	www. moia. gov. bh
موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .	www. Islamicfi. net
موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية .	www. Taghrib. org/arabic
موقع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .	www. qurancomplex. Com
موقع المكتبة الفقهية المختصة .	www. lankarani. org
موقع المنبر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر) .	www. Islam. gov. qa
موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .	www. Isesco. org. ma
موقع الوراق .	www. Alwaraq. Com
موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية .	www. Omelketab. net
موقع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي .	www. Muslimweb. gov. ae
موقع دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقًا لمذهب أهل البيت .	www. Islamicfeqh. org
موقع رابطة العالم الإسلامي .	www. Muslimworldleague. org
موقع رسالة الإسلام .	www. Islammessage. Com
موقع شبكة التفسير والدراسات القرآنية .	www. Tafsir. net
موقع شبكة الحديث .	www. Hadith. net
موقع شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي .	www. Muslm. org
موقع شبكة منار الإسلام .	www. Manaralislam. net
موقع شمس الإسلام .	www. Islamsun. Com

www. Islamicvoice. Com	موقع صوت الإسلام .
www. Deyaa. Com	موقع ضياء الإسلام .
www. Islamway. Com	موقع طريق الإسلام .
www. Emanway. Com	موقع طريق الإيمان .
www. Quranway. net	موقع طريق القرآن .
www. Fiqhia. Com	موقع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .
www. waqfalwaqt. net	موقع مشروع وقف الوقت موقع شبكة التطوع الكويتية .
http:// Saaid. net/rasael	موقع مكتبة صيد الفوائد .
www. Oic- oci. org	موقع منظمة المؤتمر الإسلامي .
www. wahaweb. Com	موقع واحة الإسلام .
www. khayma. Com£waha	موقع واحة الإنترنت الإسلامية .
www. Awkaf. net	موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت .
www. Alazhr. Com	موقع وزارة الأوقاف والمؤسسات الدينية بمصر .
www. Shounislamiamadinah. gov. sa	موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المدينة المنورة .
www. Islam. org. sa	موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة .

* * *

السيرة الذاتية للمؤلف



هو أحمد محمد عبد العظيم الجمل من مواليد محافظة الجيزة في يوم الجمعة (١٠ شعبان ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ أغسطس ١٩٧٦م) ، تخرج في كلية الحقوق جامعة عين شمس عام (١٩٩٨م) ، وعمل عقب تخرجه كوكيل للنائب العام في محافظات قنا ودمياط والقاهرة ، ثم درج في سلك القضاة بالمحكمة الابتدائية ، وقد حصل على :

* دبلومة فخرية من مركز البحوث الاجتماعية والجنائية (مايو ٢٠٠٢م) .
* جائزة شباب القانونيين من المجلس الأعلى للثقافة (مايو ٢٠٠٦م) .
* جائزة المسابقة العلمية السابعة في الإعجاز العلمي للقرآن والسنة ، والتي تمنحها جمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بمصر (يناير ٢٠٠٧م) .
* **له مؤلفات متعددة ، فقد أعد – بتوفيق الله – بحوث عن :**

- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة .
- التشريع الجنائي في الإسلام .
- العمل الإغاثي في الإسلام .
- البصمة الوراثية واستعمالها في الإثبات الجنائي والاستعراف على الجثث .

- البصمة الوراثية واستعمالها في إثبات النسب .
- استرقاق أسرى الحرب بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .
- (فن التحقيق) دليل العمل لمعاوني النيابة الجدد .
- جرائم بطاقات الائتمان .
- الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع .
- دور المحكمة الدستورية في تطبيق الشريعة الإسلامية .
- جريمة الإضراب بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي .
- الجريمة والعقوبة في شريعتي اليهود والنصارى .
- الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي .

* * *

رقم الإيداع
١٤٧٩٢/ ٢٠٠٨
الترقيم الدولي I . S . B . N
977 - 342 - 657 - 2

هَذا الكِتَابُ

بحث متعمق في الأمن الاجتماعي للأمة، وفق ثوابت الشرع، ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل.

وهو يتضمن تعريف الأمن والأمة، وعناصر كل منهما، والأسباب المخلة بذلك الأمن، وما اتخذه الإسلام في مواجهتها من الجوانب الإيجابية والسلبية؛ بالتعرض لكيفية محافظة الإسلام على الضروريات اللازمة لحياة الإنسان، وبيان كيف حافظ الإسلام للإنسان على دينه ونفسه وعقله وعرضه ونسله وماله، والحالات التي قام فيها بتطبيق الحدود الشرعية للمحافظة على هذا الأمن.

الناشر

دَارُ السَّلَامِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجَمَةِ

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

Dar-Alsalam Designs

